

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٨٥٧

١٧٨٨



٣٨٥٧

فقه الإمام البخاري في الزكاة - دراسة مقارنة -

بجث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

اعداد الطالبة :

ايتسام بنت محمد بن احمد الغامدي .

اشراف الدكتورة :

حياة بنت محمد علي خفاجي .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

أما بعد:

فقد احتوى هذا البحث (فقه الإمام البخاري في الزكاة مقارنة بالمذاهب الأربعة) على بابين : الباب الأول : وفيه التمهيد ويحتوي على ثلاثة فصول :
الفصل الأول : في حياة الإمام البخاري وفيه ستة مباحث .
الفصل الثاني : الجامع الصحيح وفقه الإمام البخاري فيه وفيه مبحثان .
الفصل الثالث : نبذة موجزة عن الزكاة وفيه مبحثان .

الباب الثاني: في فقه الإمام البخاري في الزكاة مقارنة بالمذاهب الأربعة وفيه ثمان وسبعون فصلا .

وقد عرض في هذا البحث أبواب البخاري في كتاب الزكاة مرتبة حسب ترتيب الإمام البخاري - رحمه الله - لها كما عرض فيه المسائل المذكورة في تراجم أبواب البخاري وبحثها ومقارنتها بالمذاهب الأربعة وذكر الأدلة عليها ما أمكن والمناقشة والترجيح .

وقد ختم البحث بنتائج منها:

- ١- مدى أهمية ربط السنة بالفقه ، وهذا يظهر واضحا جليا في فقه الإمام البخاري رحمه الله حيث أن الربط بينهما يسهل لطالب العلم معرفة الراجح من أقوال الفقهاء مستندا إلى دليل صحيح صريح .
- ٢- أهمية وجود جياة للزكاة كما كان في العهد السابق وذلك لغفلة الكثير من الناس عن الزكاة وحكمها .

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد

عميد كلية الشريعة
أ.د. محمد بن علي العقلا

المشرفة على الرسالة
د : حياة محمد خفاجي

الباحثة
إبتسام محمد الغامدي

١٤٢٤/١٢

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

أحمد المولى جل و علا- أن من علي بهذا البحث، ومن علي بالعمل فيه، ومن علي بالفائدة منه، وأسأله
جل شأنه أن ينفعني به في الدنيا ويجعله ذخرا لي في الآخرة وأن ينفع به كل قارئ.

ثم أوجه شكري وامتناني لوالدي الحبيين اللذين حثاني على مواصلة الدراسة وبذلا قصارى
جهدهما في سبيل بعائتي و رعاية بحثي وتوفير كل ما أحتاجه حتى بالكلمة اللطيفة والتوبيخ الجميل،
حفظهما الله لنا ذخرا في هذه الحياة وظلا تفتي تحته ووفقنا لبرهما . كما أشكر أشقائي وشقيقتي
اللذين سعوا معي واجتهدوا في خدمتي وخدمة بحثي حتى يجنوا معي من ثماره اليانعة .

كما أتوجه بشكري وتقديري لأمي الحبيبة ومشرفتي الفاضلة سعادة الدكتورة حياة
خفاجي، كما أشكر كل من ساعدني في هذا البحث بتوفير المراجع، أو المعلومات، أو غيرها من
قيم المعونات .

ولمن فتح لي قلبه قبل بابه في الشكر أكبر نصيب، فألى الأخت العزيزة ليلسى المقبل أوجه
شكري على ما بذلته لي من جهد في توفير الكتب المفيدة وطباعة هذا البحث ليخرج بالصورة المثالية
.وعناؤها وصبرها الجميل علي يعجزاني عن التعبير ولا يسعني إلا أن أدعو لها فجزاها الله عني خير الجزاء
ووفقها في الدارين .

ولن أنسى أن أوجه عظيمه شكري وتقديري لزوجي العزيز الذي مرضي بأن يبدأ حياته الجديدة
بتحمل أعبائي وطلباتي الكثيرة في سبيل إتمام هذا البحث، وفقه المولى لما يحبه ويرضاه .

المقدمة

الحمد لله الذي قال عن نفسه في محكم آياته (العليم الحكيم) ، الحمد لله الذي علم بالقلم، وعلم الإنسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام على خير البشرية ، وإمام الرحمة القائل : ((لا حسد إلا في اثنتين ، رجل آتاه الله مالاً فسلط على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها))^(١) صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين واتباعه إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً :

أما بعد :

فالعالم بجز لا ساحل له ، ومن ورد معين الكتاب والسنة ، نهل علماً واسعاً وثقافة كبيرة ومن ورد على هذا المعين ، ليرتوي منه علماء كثر، كان من بينهم وفي مقدمتهم الإمام : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي صاحب كتاب صحيح البخاري ، الذي ضمن فيه فوائد كثيرة ، وعلماً غزيراً ، جاعلاً أول أهدافه رواية السنة الصحيحة المطهرة على الرسول الكريم أفضل الصلاة وأزكى التسليم بشروط اشترطها رضي الله عنه ورحمه رحمة واسعة .

فكان حقاً علينا أن نعني بمثل هذا الكتاب عناية فائقة تمثل في دراسته وفهمه وحفظه وشرحه . وقد تصدى لهذا المجال علماء بارزون جزاهم الله عنا خير الجزاء ، حيث جدوا واجتهدوا وأخرجوا لنا كتباً متميزة كفتح الباري ، وعمدة القارئ، وإرشاد الساري وغيرها كثير .

(١) صحيح البخاري ، ١ / ٢٦ . باب الاغتباط في العلم والحكمة .

ثم ظهر لبعض طلاب العلم دراسة كتاب الصحيح من جهة أخرى وهو تخصيص مافعله علماؤنا الأفاضل شرح السنة ، وذلك بإبراز فقه الإمام البخاري في كتابه ، والذي يتمثل في تراجمه لأبواب الصحيح التي أودع فيها البخاري ما استنبطه من أحاديث التي رواها في صحيحه حتى قال عنه جمع من الفضلاء (فقه البخاري في تراجمه)^(١) ، وكان ممن جد واجتهد وبحث وجمع في فقه الإمام البخاري الدكتور الفاضل : نزار بن عبد الكريم الحمداني ، والدكتورة الفاضلة : نور بنت حسن قاروت ، الدكتور : ستر الجعيد ، وغيرهم من طلاب العلم الذين اجتهدوا في هذا المجال جزاهم الله خيراً ووقفهم .

فاحببت أن أنهج نهجهم ، وأسلك دربهم لأبحث في فقه الإمام البخاري في الزكاة ثلاثة أركان الإسلام ، الذي جعل لها البخاري في كتاب الإيمان باباً سماه باب الزكاة من الإسلام وقوله : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾^(٢) .^(٣)

الزكاة التي قاتل أبو بكر مانعيها وقال : (والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها) قال عمر ﷺ : ((فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر ﷺ فعرفت أنه الحق))^(٤)

(١) انظر : مقدمة فتح الباري ص ٨ — ١٣ .

(٢) البينة : ٥ .

(٣) صحيح البخاري ، ١ / ١٦ .

(٤) صحيح البخاري ، ٢ / ١١٠ . باب وجوب الزكاة .

ومن أهمية الزكاة تظهر أهمية الكتابة في هذا الموضوع ، حيث تم في هذا البحث استنباط فقه الإمام البخاري من تراجمه ومعرفة آراء الفقهاء في المسألة المذكورة في الترجمة ولذلك سُمي البحث فقه الإمام البخاري في الزكاة مقارنةً بالمذاهب الأربعة .

ولهذا البحث منح سرت عليه يتمثل في الآتي :

أولاً : تطرقت إلى حياة الإمام البخاري في تمهيد البحث بإيجاز ، وذلك لأن من سبقوني في هذا المضمار قد ذكروا وفصلوا في حياة الإمام البخاري بما يغني عن الإعادة ، كما تعرضت في التمهيد إلى . تعريف الزكاة لغة وفي اصطلاح الفقهاء الأربعة فقط ، ثم ذكرت التعريف الراجح ، كما ذكرت فيه الحكمة من مشروعية الزكاة .

ثانياً : خصصت الباب الثاني في فقه الإمام البخاري مقارنة بالمذاهب الأربعة فقط ، وكان فيه ثمان وسبعون فصلاً .

ثالثاً : قسمت تراجم البخاري إلى فصول مرتبة حسب ترتيب البخاري لأبوابه ، وعنوان كل فصل ما ترجم به البخاري - رحمه الله في أبوابه .

رابعاً : قسمت الباب الثاني إلى فصول ولم أقسم الفصول إلى مباحث لعدم الحاجة إلى ذلك ، ولكن ما احتيج إلى التقسيم ذكرته في مسائل وفوائد .

خامساً : ذكر البخاري باباً ولم يسمه فهذا أدرجته مع الباب الذي قبله في فصل واحد .

سادساً : ما ذكره البخاري من فضائل أو عقوبات اكتفيت فيها فقط بما ذكره البخاري مع ما قاله شراح الصحيح أو التعليق عليها ما أمكن .

سابعاً : ما ذكره البخاري من مسائل فقهيه بحث فيها عند الفقهاء الأربعة ،
وذكرت الإتفاق أو الإختلاف فيها مع ذكر الأدلة إن وجدت والترجيح ما أمكنني ذلك مع
توضيح فقه الإمام البخاري في هذه المسائل وإلى أي فريق ذهب ، وهذا الأخير مذكور
غالباً فيما عنونت له بالخلاصة .

ثامناً : اقتصر على ذكر أحاديث الصحيح دون ذكر أسانيدها .

تاسعاً : الأحاديث التي استدل بها الفقهاء إن كانت في صحيح البخاري أكتفي
بعزوها إليه فقط ، فإن لم تكن فيه وكانت في صحيح مسلم أكتفي بعزوها إليه ، فإن لم تكن
في أحدهما فأعزوها إلى بقية الكتب الستة ، فإن لم تكن عند أحدهم أعزوها إلى من
بعدهم .

عاشراً : عند استدلال الفقهاء بأحاديث البخاري أثنى في الحاشية الجزء والصفحة
والباب ، وما ذكره البخاري من أحاديث أوثقها بذكر الجزء والصفحة فقط .

الحادي عشر : ترجمت للأعلام إلا من اشتهر منهم وهم : الخلفاء الأربعة ، وأبو
هريرة ، وعائشة ، والفقهاء الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ابن حنبل رضي
الله عنهم أجمعين - ، وبعض الأعلام لم أقف عليهم في كتب التراجم .

الثاني عشر : ذكرت ترجمة الصحابة والصحابيات عند أول مرة يرد ذكرهم وعند
تكرارهم لا أكتب سبق ترجمة لكثرة تكرار بعضهم ، أما غير الصحابة فأترجم لهم عند
ورود أسمائهم لأول مرة ، وعند تكرارهم أكتب سبق ترجمته ، ما عدا أبو يوسف ومحمد

صاحباً أبي حنيفة فلتكررها ترجمت لهما أول مرة يرد ذكرهما وبعد ذلك لا أكتب سبق ترجمتهما .

الثالث عشر : ما نقلته صراحة من الكتب عزوته إلى مرجعه ، وما نقلته ولو بتصريف يسير ذكرته مسبقاً بكلمة انظر .

الرابع عشر : وضحت الكلمات الغامضة من كتب معاجم اللغة ، وما كان منها يحتاج إلى معرفة معناها في الحديث لا في اللغة رجعت فيها إلى الكتب التي شرحت صحيح البخاري .

الخامس عشر : فهرست للآيات القرآنية على حسب ترتيب السور في القرآن الكريم، وفهرست للأحاديث التي استدل بها الفقهاء في مذاهبهم ، كما فهرست للآثار والأعلام ، وفهرس للموضوعات .

خطة البحث :

وقد سار بحثي على الخطة التالية :

الباب الأول التمهيدي وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في حياة الإمام البخاري وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : اسمه :

المبحث الثاني : مولده ووفاته .

المبحث الثالث : صفاته .

المبحث الرابع : شيوخه .

المبحث الخامس : تلاميذه .

المبحث السادس : مؤلفاته .

الفصل الثاني : الجامع الصحيح وفقه الإمام البخاري فيه ، وفيه مبثان :

المبحث الأول : فقهه في الصحيح .

المبحث الثاني : أسباب خفاء تراجمه .

الفصل الثالث : نبذة موجزة عن الزكاة وفيه مبثان ::

المبحث الأول : تعريف الزكاة لغةً واصطلاحاً .

المبحث الثاني : الحكمة من مشروعية الزكاة .

الباب الثاني : فقه الإمام البخاري في الزكاة مقارناً بالمذاهب الأربعة وفيه ثمان وسبعون فصلاً .

الفصل الأول : (باب وجوب الزكاة) .

الفصل الثاني : (باب البيعة على إيتاء الزكاة) .

الفصل الثالث : (باب إثم مانع الزكاة) .

الفصل الرابع : (باب ما أدى زكاته فليس بكنز) .

الفصل الخامس : (باب إنفاق المال في حقه) .

الفصل السادس : (باب الرياء في الصدقة) .

الفصل السابع : (باب لا يقبل الله صدقة غلول) .

الفصل الثامن : (باب الصدقة من كسب طيب) .

الفصل التاسع : (باب الصدقة قبل الرد) .

الفصل العاشر : (اتقوا النار ولو بشق تمر) .

الفصل الحادي عشر : (باب فضل صدقة الشحيح الصحيح) .

الفصل الثاني عشر : (باب صدقة العلانية) .

الفصل الثالث عشر : (باب صدقة السر) .

- الفصل الرابع عشر : (باب إذا تصدق على غني وهو يعلم) .
- الفصل الخامس عشر : (باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر) .
- الفصل السادس عشر : (باب الصدقة باليمين) .
- الفصل السابع عشر : (باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه) .
- الفصل الثامن عشر : (باب لا صدقة إلا من ظهر غني) .
- الفصل التاسع عشر : (باب المنان بما أعطى) .
- الفصل العشرون : (باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها) .
- الفصل الحادي والعشرون : (باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها) .
- الفصل الثاني والعشرون : (باب الصدقة فيما استطاع) .
- الفصل الثالث والعشرون : (باب الصدقة تكفر الخطيئة) .
- الفصل الرابع والعشرون : (باب من تصدق في الشرك ثم أسلم) .
- الفصل الخامس والعشرون : (باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد) .
- الفصل السادس والعشرون : (باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة) .
- الفصل السابع والعشرون : (باب قول الله تعالى : فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى) .
- الفصل الثامن والعشرون : (باب مثل المتصدق والبخيل) .
- الفصل التاسع والعشرون : (باب صدقة الكسب والتجارة) .
- الفصل الثلاثون : (باب على كل مسلم صدقة) .

- الفصل الواحد والثلاثون : (باب قدر كم يعطي من الزكاة والصدقة) .
- الفصل الثاني والثلاثون : (باب زكاة الورق) .
- الفصل الثالث والثلاثون : (باب العرض في الزكاة) .
- الفصل الرابع والثلاثون : (باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع) .
- الفصل الخامس والثلاثون : (باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)
- الفصل السادس والثلاثون : (باب زكاة الإبل) .
- الفصل السابع والثلاثون : (باب من بلغت عنده صدقة بنت محاض وليست عنده) .
- الفصل الثامن والثلاثون : (باب زكاة الغنم) .
- الفصل التاسع والثلاثون : (باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق) .
- الفصل الأربعون : (باب أخذ العناق في الصدقة) .
- الفصل الحادي والأربعون : (باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة) .
- الفصل الثاني والأربعون : (باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة) .
- الفصل الثالث والأربعون : (باب زكاة البقر) .
- الفصل الرابع والأربعون : (باب الزكاة على الأقارب) .
- الفصل الخامس والأربعون : (باب ليس على المسلم في فرسه صدقة) .
- الفصل السادس والأربعون : (باب ليس على المسلم في عبده صدقة) .
- الفصل السابع والأربعون : (باب الصدقة على اليتامى) .
- الفصل الثامن والأربعون : (باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر) .

الفصل التاسع والأربعون : (باب قول الله تعالى : وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله)

الفصل الخمسون : (باب الاستعفاف عن المسألة) .

الفصل الحادي والخمسون : (باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف

نفس) .

الفصل الثاني والخمسون : (باب من سأل الناس تكثيراً) .

الفصل الثالث والخمسون : (باب قول الله تعالى : لا يسألون الناس إلحافاً) .

الفصل الرابع والخمسون : (باب خرص التمر) .

الفصل الخامس والخمسون : (باب العشر فيما يستقى من ماء السماء وبالماء الجار) .

الفصل السادس والخمسون : (باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) .

الفصل السابع والخمسون : (باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل) .

الفصل الثامن والخمسون : (باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد

وجب فيه العشر) .

الفصل التاسع والخمسون : (باب هل يشتري صدقته ؟) .

الفصل الستون : (باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ) .

الفصل الحادي والستون : (باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ) .

الفصل الثاني والستون : (باب إذا تحولت الصدقة)

الفصل الثالث والستون : (باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا)

الفصل الرابع والستون : (باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة)

الفصل الخامس والستون : (باب ما يستخرج من البحر)

الفصل السادس والستون : (باب في الركاز الخمس)

الفصل السابع والستون : (باب قول الله تعالى : والعاملين عليها)

الفصل الثامن والستون : (باب استعمال إبل الصدقة)

الفصل التاسع والستون : (باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده)

الفصل السبعون : (باب فرض صدقة الفطر)

الفصل الواحد والسبعون : (باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين)

الفصل الثاني والسبعون : (باب صاع من شعير)

الفصل الثالث والسبعون : (باب صدقة الفطر صاعا من طعام)

الفصل الرابع والسبعون : (باب صدقة الفطر صاعا من تمر)

الفصل الخامس والسبعون : (باب صاع من زبيب)

الفصل السادس والسبعون : (باب الصدقة قبل العيد)

الفصل السابع والسبعون : (باب صدقة الفطر على الحر والمملوك)

الفصل الثامن والسبعون : (باب صدقة الفطر على الصغير والكبير)

ثم الخاتمة وقد ذكرت فيها النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

هذا وأسأل الله عز وجل أن يوفقني لما يحب ويرضى ، وأن يرزقني العمل الخالص ،

والعلم النافع . آمين . .

الكتاب الأول تتميم

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول :

حياة الإمام البخاري

الفصل الثاني :

الجامع الصحيح وفقه الإمام البخاري

فيه .

الفصل الثالث :

نبذة موجزة عن الزكاة

الفصل الأول حياة الإمام البخاري

المبحث الأول

اسمه :

محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة^(١) ، وقيل بدزربة^(٢) ، وقيل ابن الأحنف الجعفي^(٣) ، وقيل يزغبة^(٤) ، ويكنى بأبي عبدالله^(٥) .
أسلم جد أبيه المغيرة على يديّ اليمان الجعفي والي بخاري ، وكان مجوسياً ، وطلب إسماعيل بن ابراهيم العلم^(٦) .

المبحث الثاني :

مولده ووفاته .

ولد أبو عبدالله يوم الجمعة ، بعد صلاة الجمعة ، لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر شوال سنة أربع وتسعين ومائة .

وكانت منيته في ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة الفطر ، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر ، لغرة شوال من سنة ست وخمسين ومائتين .

(١) تهذيب الأسماء واللغات ، الجزء الأول من القسم الأول . ص ٦٧ .

قال أبو نصر بن ماكولا : هو بالبخرارية ومعناه بالعربية الزراع . (الإكمال ، ١ / ٢٥٩) .

(٢) سير أعلام النبلاء ، ١٢ / ٣٩١ .

(٣) تهذيب التهذيب ، ٩ / ٤٧ .

(٤) وفيات الأعيان ، ٤ / ١٨٨ .

(٥) انظر : المرجع السابق ، ٤ / ١٨٨ .

(٦) انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢ / ٦ .

عاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً^(١)

المبحث الثالث:

صفاته:

* الخلقية:

كان الإمام البخاري رحمه الله نحيف الجسم ، ليس بالطويل ولا بالقصير^(٢).

* الخلقية:

قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - : " أما المادح والذام عندي سواء "^(٣).

ولذلك سوف أثبت من صفاته الخلقية ما أثبتته هو بنفسه ، وما نقله عنه غيره ، معززة

بأقواله وأفعاله ، وأقوال من رأوه ونقلوا عنه ، ممن لا يشك في صدقهم ورواياتهم ، ومن هم ثقة

- إن شاء الله - .

وصفاته الخلقية كثيرة غير أنني سأكتفي بذكر بعضها مثل :

١- قوة الحفظ :

أ- فقد ذكر أنه كان ينظر في الكتاب مرة واحدة ، فيحفظه من نظرة واحدة^(٤).

ب- ما روي عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - أنه قال : " انتهى الحفظ إلى

أربعة من أهل خراسان :

(١) انظر : تاريخ بغداد ، ٦ / ٢ .

(٢) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، الجزء الأول من القسم الأول ، ص ٦٨ .

(٣) المرجع السابق

(٤) انظر : البداية والنهاية ، ٢٥ / ١١ .

أبو زرعة الرازي^(١) ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، وعبد الله بن عبد الرحمن

السمرقندي - يعني الدارمي^(٢) ، والحسن بن شجاع البلخي^(٣) . " (٤)

٢- سعة علمه :

قال الترمذي^(٥) : لم أر بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد

أعلم من محمد بن إسماعيل^(٦) .

(١) هو: عبيد الله بن عبد الكريم الرازي ، أحد الحفاظ المشهورين ، قيل إنه يحفظ سبعمائة ألف حديث ، كان فقيهاً ورعاً . ولد سنة مائتين هـ ، وقيل مائة وتسعون هـ ، توفي يوم الاثنين ، ذي الحجة سنة . (انظر الكاشف ، ١ / ٦٨٣) .

(٢) هو : عبد الله بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي ، الدارمي ، أبو محمد السمرقندي ، الحافظ . له من الكتب : المسند و التفسير . توفي سنة خمس وخمسين ومائتين هـ ، يوم التروية بعد العصر ، ودفن يوم عرفة ، يوم الجمعة وهو ابن اربع وسبعين وقيل خمس وسبعين سنة . (انظر : تهذيب التهذيب ، ٥ / ٢٩٤ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٠ / ١٧٣-١٧٥) .

(٣) هو : الحسن بن شجاع بن رجاء الحافظ ، الناقد ، الإمام ، المحقق أبو علي البلخي ، له معرفة واسعة ، ورحلة شاسعة . توفي يوم الاثنين ، النصف من شوال سنة أربع وأربعين ومائتين هـ ، وهو ابن تسع وأربعين سنة . (انظر : تهذيب الكمال ، ٤ / ٣٤٥ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٠ / ١٤٩ - ١٥١) (٤) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، الجزء الأول من القسم الأول / ٦٨ .

(٥) هو : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ، وقيل هو : محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة الترمذي ، الضرير ، مصنف الجامع ، وكتاب العلل والشمائل ، وغير ذلك ، ولد في سنة مئتين وعشرة هـ ، وتوفي في الثالث عشر من شهر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين هـ بترمد .

(انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٠ / ٦١٠ - ٦١٣ ؛ البداية والنهاية ، ١١ / ٦٦)

(٦) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، الجزء الأول من القسم الأول / ٧٠ .

عن الحافظ أبي علي صالح بن محمد بن جزرة^(١) قال: ((أعلمهم بالحديث

البخاري))^(٢)

ولا شك في ذلك فمن رُزق قوة الحفظ ، وملئ قلبه بتقوى الله ، نال علماً غزيراً وحظاً

وفيراً .

٣- الإخلاص في العمل :

قال الإمام البخاري - رحمه الله - :

" لم تكن كتابتي للحديث كما كتب هؤلاء . كنت إذا كتبت عن رجل سألته عن اسمه

وكنيته ، ونسبته وحمله للحديث ، إن كان للرجل فهماً . فإن لم يكن ، سألته أن يخرج إليّ

أصله ونسخته . فأما الآخرون فيكتبون لا يبالون ما يكتبون ، وكيف يكتبون " ^(٣) .

٤- الحلم :

كان البخاري في منزله ، فجاءته جارية وأرادت دخول المنزل ، فعثرت على محبرة بين

يديه . فقال لها : كيف تمشين ؟

قالت : إذا لم يكن طريق كيف أمشي !

فبسط يديه وقال : اذهبي فقد اعتقتك .

(١) هو : صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب أبو علي الأسدي البغدادي ، الملقب : جزرة ، الإمام الحافظ ، الكبير ، الحجة ، محدث المشرق . وقد كان ممن يرجع إليه في علم الآثار ، ومعرفة نقلة الأخبار . ولد سنة خمس ومائتين هـ ببغداد ، رحل كثيراً واستوطن بخارى من سنة ست وستين ومائتين .

كان ذا مزح ودعابة ، مشهوراً بذلك . توفي ببخارى سنة ثلاث وتسعين ومائتين هـ ، وله تسع وثمانون سنة . (انظر : سير أعلام النبلاء ، ١١ / ١٢٢ - ١٢٨ ؛ تاريخ بغداد ، ٩ / ٣٢٢ - ٣٢٧)

(٢) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، الجزء الأول من القسم الأول / ٦٨ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٢ / ٤٠٦ .

قيل له : يا أبا عبد الله أغضبتك !

قال : فقد أرضيت نفسي بما فعلت .^(١)

٥- يتعفف عن مسألة الناس : روي عن عمر بن حفص الأشقر^(٢) أنه قال :

كنا مع محمد بن إسماعيل بالبصرة نكتب الحديث ، ففقدناه أياماً فطلبناه ، فوجدناه في بيته وهو عريان ، وقد نفذ ما عنده ولم يبق معه شيء ، فاجتمعنا وجمعنا له الدراهم حتى اشترينا له ثوباً وكسوناه ، ثم اندفع معنا في كتابة الحديث .^(٣)

هذه بعض صفات الإمام البخاري الخلقية ، ولو استزدنا كتب التراجم والتاريخ لزادتنا من الصفات الحميدة التي اشتهر بها رحمه الله رحمة واسعة وجعل الجنة مثواه .

البحث الرابع :

شيوخه

إن عدّة من كتب الإمام البخاري عنهم ألف وثمانون رجلاً جاء ذلك في مقولته التي قالها

قبل وفاته بشهر حين قال :

كُتبت عن ألف وثمانين رجلاً ، ليس فيهم إلا صاحب حديث ، كانوا يقولون : الإيمان

قول وعمل ، يزيد وينقص .^(٤)

وهم ينحصرون في طبقات خمس :

(١) انظر : هدي الساري ، ص ٦٦٦ .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) انظر : تاريخ بغداد ، ١٣ / ٢ .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٢ / ٣٥٩ .

الطبقة الأولى :

من حدّثه عن التابعين مثل : محمد بن عبد الله الأنصاري^(١) ،
خلاد بن يحيى^(٢) . ونحوهما ، وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين .

الطبقة الثانية :

من كان في عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين مثل : آدم بن أبي إياس^(٣) ، وأيوب
بن سليمان بن بلال^(٤) ، وأمثالهما .

الطبقة الثالثة :

هي الوسطى من مشايخه وهم من لم يلق التابعين بل اخذ عن كبار الأتباع مثل :

(١) هو : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي ، ثم
النجاري البصري ، الأمام العلامة المحدث ، الثقة ، قاضي البصرة ، ولد سنة ١١٨ هـ ، طلب العلم
وهو شاب ، مات بالبصرة في رجب سنة خمسة عشر ومائتين هـ ، وكان شيخها وقاضيها .

(انظر : سير أعلام النبلاء ، ٨ / ٣٤٤ - ٣٤٧ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١ / ٣٧١) .

(٢) هو : خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي ، أبو محمد الكوفي ، سكن مكة ومات بها قريباً من سنة
ثلاث عشرة ومائتين ، وقيل سبع عشرة ومائتين هـ .

(انظر : تهذيب التهذيب ، ٣ / ١٧٤ ؛ تهذيب الكمال ، ٥ / ٥٢٣) .

(٣) هو : آدم بن أبي إياس ، واسمه : عبد الرحمن بن محمد ، ويقال ناهية بن شعيب الخراساني المروزي
، أبو الحسن العسقلاني ، مولى بني تميم ، أو تميم ، أصله من خراسان ، ونشأ ببغداد ، واستوطن
عسقلان ، إلى أن مات بها في جمادى الآخرة سنة عشرين ومائتين ، وقيل سنة واحد وعشرين ومائتين
هـ ، وهو ابن ثمان وثمانين سنة ، وقيل ابن نيف وتسعين . (انظر : تهذيب الكمال ، ١ / ٤٩٠) .

(٤) هو : أيوب بن سليمان بن بلال ، التيمي مولاهم ، أبو يحيى المدني ، توفي سنة أربع وعشرين
ومائتين هـ . (انظر : تهذيب التهذيب ، ١ / ٤٠٤ ؛ الكاشف ، ١ / ٢٦١) .

سليمان بن حرب^(١) ، ونعيم بن حماد^(٢) ، ونحوهما .

الطبقة الرابعة :

رفقاؤه في الطلب ومن سمع قبله قليلاً مثل : محمد بن يحيى الذهلي^(٣) ، وأبو حاتم

الرازي^(٤) ، وجماعة من نظائرهم ، وإنما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه ، أو ما لم يجده

عند غيرهم .

(١) هو : سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي الواشحي ، أبو أيوب البصري ، وواشح من الأزدي ، سكن مكة ، وكان قاضيها ، ولد في صفر سنة أربعين ومائة هـ ، وقد كان ثقة كثير الحديث ، وقد ولي قضاء مكة ثم عزل فرجع إلى البصرة فلم يزل بها حتى توفي بها لأربع ليال بقين من شهر ربيع الآخر سنة أربع وعشرين ومائتين هـ . (انظر : تهذيب الكمال ، ٨ / ٢٤ ؛ تهذيب التهذيب ، ٤ / ١٧٨) .

(٢) هو : نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث بن همام بن سلمة بن مالك الخزاعي ، أبو عبد الله المروزي ، سكن مصر ، ومات في السجن في خلافة المعتصم عندما سئل عن القرآن فأبى أن يجيب ، وكانت وفاته سنة ثمان وعشرين ومائتين ، وقيل تسع وعشرين ومائتين هـ . (انظر : تهذيب التهذيب ، ١٠ / ٤٥٨) .

(٣) هو : محمد بن يحيى بن خالد بن فارس بن ذؤيب ، إمام أهل الحديث بخراسان ، أبو عبد الله الذهلي ، مولاهم النيسابوري ، ولد سنة بضع وسبعين ومائة ، كان شديد التمسك بالسنة ، قام على محمد بن إسماعيل لكونه أشار في مسألة : " خلق العباد " ، إلى أن تلفظ القارئ : بالقرآن مخلوق . مات سنة ثمان وخمسين ومائتين هـ ، عاش ستاً وثمانين سنة .

(انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٠ / ٢٠٠ - ٢٠٧ ؛ تهذيب التهذيب ، ٩ / ٥١١) .

(٤) هو محمد بن ادريس بن المنذر بن داود بن مهرا ، أبو حاتم الحنظلي الرازي ، الإمام ، الحافظ ، الناقد ، شيخ الحديثين ، كان من بحور العلم . طوّف البلاد ، وبرع في المتن والإسناد ، وجمع وصنف ، وجرح وعدّل ، وصحح وعلل . ولد سنة خمس وتسعون ومائة ، وهو من نظراء البخاري و من طبقتهم ، كانت في شعبان سنة سبع وسبعين ومائتين هـ ، وقيل عاش ثلاث وثمانون سنة .

(انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٠ / ٥٩٥ - ٦٠٥ ؛ البداية والنهاية ، ١١ / ٥٩) .

الطبقة الخامسة :

قوم في عداد طلبته في السنن ، والإسناد سمع منهم للفائدة : كعبد الله بن حماد الآملي^(١) ، وغيره .

وقد روى عنهم في هذه الطبقة أشياء يسيرة ، وعمل في الرواية عنهم بما قال :
" لا يكون المحدث كاملاً حتى يكتب عن من هو فوقه ، وعن من هو مثله ، وعن من هو
دونه"^(٢) .

البحث الخامس .
قلاميذه .

روى عنه خلق كثير ، منهم :

أبو عيسى الترمذي^(٣) ، صالح بن محمد بن جزرة^(٤) ، وأبو بكر بن أبي الدنيا^(٥) ،

(١) هو : عبد الله بن حماد بن أيوب ، الإمام ، الحافظ ، البار ، الثقة ، أبو عبد الرحمن الآملي ، أملي جيحون ، وهي بليدة من أعمال مرو . مات في رجب سنة ثلاث وسبعين ومائتين ، وقيل بل مات سنة تسع وستين ومائتين ، في ربيع الآخر .

(انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٠ / ٤١١ - ٤١٢ ؛ تهذيب التهذيب ، ٥ / ١٩١) .

(٢) انظر : مقدمة فتح الباري ، ص ٦٦٥ .

(٣) تقدمت ترجمته ص ٤ .

(٤) تقدمت ترجمته ص ٥ .

(٥) هو : عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشي مولاهم ، البغدادي ، المؤدب ، أبو بكر بن أبي الدنيا ، الحافظ ، المصنف ، صاحب التصانيف السائرة ، من موالي بني أمية ، ولد سنة ثمان ومائتين هـ ، وتوفي سنة واحد وثمانين ومائتين هـ .

(انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٣ / ٣٩٧ ؛ البداية والنهاية ، ١١ / ٧١) .

ومسلم في غير صحيحه^(١)، وأمم لا يحصون^(٢).

قال محمد بن يوسف الفربري^(٣):

"سمع كتاب الصحيح من محمد بن إسماعيل تسعون ألف رجل، وما بقي أحد يروي

عنه غيري"^(٤)

البحث السادس

مؤلفاته^(٥)

١- الجامع الصحيح:

وهو من أهم مؤلفاته، وأشهرها، وقد قال عن كتابه هذا:

"ما وضعت في كتاب الصحيح حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين"^(٦).

وقد استغرق في تصنيفه ست عشرة سنة.

(١) هو: الأمام الكبير، الحافظ، الجلود، الحجة، الصادق، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد ابن كوشاذ القشيري، النيسابوري، صاحب الصحيح، ولد سنة أربع ومائتين هـ، وتوفي عشية يوم الأحد، ودفن الاثنين لخمس بقين من رجب سنة واحد وستين ومائتين، بنيسابور، عن بضع وخمسين سنة.

(انظر: سير أعلام النبلاء، ١٠ / ٣٧٩ - ٣٩١؛ تهذيب الكمال، ١٨ / ٦٨).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء، ١٢ / ٣٩٨.

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري، المحدث الثقة، العالم الورع، راوي الجامع الصحيح عن أبي عبد الله البخاري، توفي لعشر بقين من شوال سنة عشرين وثلاثمائة، وكان عمره مشرفاً على التسعين.

(انظر: سير أعلام النبلاء، ١١ / ٤٩٤ - ٤٩٦؛ وفيات الأعيان، ٤ / ٢٩٠).

(٤) انظر: شذرات الذهب، ٢ / ١٣٥.

(٥) انظر: مقدمة فتح الباري، ص ٤٩١ - ٤٩٢؛ الفهرست، ص ٣٨٠؛ كشف الظنون، ١ /

٥٤١ - ٥٥٥؛ تاريخ التراث العربي، ص ٢٠٤ - ٢٠٦.

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء، ١٢ / ٤٠٥.

٢- التاريخ الكبير :

وقد قال عنه :

" لو نشر بعض إسنادي هؤلاء لم يفهموا كيف صنفت كتاب التاريخ ، ولا عرفوه . ثم

قال : صنفته ثلاث مرات " (١) .

وقال عنه أبو العباس بن سعيد (٢) :

" لو أن رجلاً كتب ثلاثين ألف حديث ، لما استغنى عن كتاب التاريخ تصنيف محمد

بن إسماعيل البخاري " (٣) .

٣- التاريخ الأوسط .

٤- التاريخ الصغير .

٥- كتاب الضعفاء الصغير .

٦- التاريخ في معرفة رواة الحديث ، ونقله الآثار والسنن ، وتمييز ثقاتهم من ضعفائهم ،

وتاريخ وفاتهم .

٧- التواريخ والأنساب .

٨- الكنى .

٩- الأدب المفرد .

١٠- رفع اليدين في الصلاة .



٣٨٥٧

(١) تاريخ بغداد ، ٢ / ٧ ؛ سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٠٣ .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) تاريخ بغداد ، ٢ / ٨ .

- ١١- كتاب القراءة خلف الإمام .
- ١٢- خلق أفعال العباد والرد على الجهمية .
- ١٣- العقيدة أو التوحيد .
- ١٤- أخبار الصفات .
- ١٥- بر الوالدين .
- ١٦- الجامع الكبير .
- ١٧- المسند الكبير .
- ١٨- التفسير الكبير .
- ١٩- الأشربة .
- ٢٠- الوحدان .
- ٢١- المبسوط .
- ٢٢- العلل .
- ٢٣- الفوائد .
- ٢٤- السنن في الفقه .

الفصل الثاني

الجامع الصحيح وفقه الإمام البخاري فيه .

التزم البخاري - رحمه الله - في كتابه الصّحة ، ولا يورد فيه إلا ما كان حديثاً

صحيحاً ، وهذا مستفاد من تسميته له بـ :

((الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)) .

فراى أن لا يخليه من الفوائد الفقهية ، والنكت الحكيمية ، فاستخرج بفهمه من المتون

معاني كثيرة فرقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها ، واعتنى فيه أيضاً بآيات الأحكام فاتزع

منها الدلالات البديعة ، وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة .

وقام كتابه هذا على شرطين :

أحدهما : اتصال إسناده .

والثاني : إسلام الراوي وصدقه ، واتصافه بصفات العدالة ، والضبط غير مدلس ولا

مختلط^(١) .

المبحث الأول :

فقهه في الصحيح .

لم يقتصر الإمام البخاري - رحمه الله - على ذكر الأحاديث فقط في صحيحه ، بل عمل

على الاستنباط منها وأودع ما استنبطه في تراجم الأبواب ، ولهذا قال عنه جمع من الفضلاء :

((فقه البخاري في تراجمه))^(٢) .

(١) انظر : مقدمة فتح الباري ، ص ٨ - ٩ .

(٢) انظر : مقدمة فتح الباري ، ص ٨ - ١٣ .

وهذه التراجم تنقسم إلى قسمين : ظاهرة ، و خفية .

أما الظاهرة : وهي أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورد في مضمونها ، وإنما فائدتها

الإعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة^(١) .

مثال ذلك : قوله : [باب وجوب الزكاة]^(٢) ، فإن هذه الترجمة تدل بالمطابقة لما ورد

تحتها من آية ، وأحاديث على وجوب الزكاة .

أما الخفية : فإنها تكون بلفظ المترجم له ، أو بعضه ، أو بمعناه^(٣) ؛ وفي ذلك مقاصد :

الأول : أن يوجد في لفظ الترجمة احتمال لأكثر من معنى ، فيعين أحد الاحتمالين بما

يذكر تحتها من الحديث .

الثاني : وهو عكس الأول . وهو أن يكون الاحتمال في الحديث ، والتعيين في الترجمة

على أن تكون الترجمة بيان لتأويل ذلك الحديث^(٤) .

الثالث : لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين ، فيترجم بلفظ الاستفهام كقوله : [باب هل

يكون كذا ، أو من قال كذا] ، وغرضه في ذلك ليبين هل يثبت ذلك الحكم ، أو لم يثبت ،

فيترجم على الحكم ، ومراده ما يتفسر بعد من إثباته الحكم أو نفيه ، أو أنه محتمل للإثبات

والنفي ، وكان أحدهما أظهر ، ليبقى للنظر مجالاً ، وينبئ على أن هناك احتمالاً أو تعارضاً

يوجب التوقف حيث يعتقد أن فيه إجمالاً ، أو يكون المدرك مختلفاً في الاستدلال به^(٥) .

(١) مقدمة فتح الباري ، ص ١٣ ؛ إرشاد الساري ، ١ / ٣٥ .

(٢) صحيح البخاري ، ٢ / ١٠٨ .

(٣) مقدمة فتح الباري ، ص ١٣ ؛ إرشاد الساري ، ١ / ٣٥ .

(٤) المرجعين السابقين .

(٥) انظر : مقدمة فتح الباري ، ص ١٤ ؛ إرشاد الساري ، ١ / ٣٥ .

الرابع : لوجود حديث لم يصح على شرطه ، ويود الإشارة إليه ، فيترجم بلفظ يومئ إلى معناه، أو يأتي بلفظه صريحاً في الترجمة ، ويورد في الباب ما يؤدي معناه تارة بأمر ظاهر ، وتارة بأمر خفي^(١) .

مثال : قوله : [باب الأمراء من قريش]^(٢) . وهذا لفظ حديث يروى عن علي رضي الله عنه ، وليس على شرط البخاري ، وأورد فيه حديث : ((لا يزال هذا الأمر في قريش))^(٣) . وقد يكفي بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه ، ويورد معه أية أو أثراً ، وكأنه يقول : لم يصح في الباب شيء على شرطي^(٤) .

المبحث الثاني :

أسباب خفاء التراجع عند الإمام البخاري .

الأول : قد لا يجد حديثاً على شرطه - في الباب - ظاهر المعنى فيما قصد الترجمة به ، واستنباط الفقه منه^(٥) .

الثاني : أحياناً يعمد البخاري إلى الإخفاء في الترجمة قاصداً شحذ الأذهان في إظهار المضمّر ، واستخراج الفائدة المخبئة فيها ، ويفعل ذلك حين يذكر الحديث المفسّر لذلك في موضع آخر مُتقدماً ، أو متأخراً ، فكأنه يحيل عليه ويومئ بالرمز والإشارة إليه^(٦) ، وهذان السببان

(١) انظر : المرجعين السابقين .

(٢) صحيح البخاري ، ٨ / ١٠٤ . كتاب الأحكام .

(٣) صحيح البخاري ، ٨ / ١٠٥ .

(٤) انظر : مقدمة فتح الباري ، ص ١٤ ؛ إرشاد الساري ، ١ / ٣٥ - ٣٦ .

(٥) انظر : المرجعين السابقين .

(٦) انظر : مقدمة فتح الباري ، ص ١٤ .

يتعلقان بالمقصدين الأول والثاني .

الثالث : وجود احتمالين ، ولا يتجه له الجزم بأحدهما ، وهذا السبب متعلق بالمقصد

الثالث^(١) .

الرابع : كثيراً ما يترجم بأمر ظاهره قليل الجدوى ، لكنه إذا حققه المتأمل أجدى .

كقوله : [باب قول الرجل ما صلينا]^(٢) ، فإنه أشار به إلى الرد على من كره ذلك^(٣) .

الخامس : قد يترجم بأمر مختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادئ الرأي^(٤) .

(١) مقدمة فتح الباري ، ص ١٤ ؛ إرشاد الساري ، ١ / ٣٥ .

(٢) صحيح البخاري ، ١ / ١٥٧ .

(٣) مقدمة فتح الباري ، ص ١٤ ؛ إرشاد الساري ، ١ / ٣٥ .

(٤) مقدمة فتح الباري ، ص ١٤ .

الفصل الثالث المبحث الأول في تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً .

الزكاة في اللغة :

يقال : زكا المال والزرع ، يزكو زكاء ، وزكواً ، أي نما وراع .

وزكاه الله تعالى تزكية ، وأزكاه : أنماه وجعل فيه بركة ^(١) .

والزكاة بمعنى الطهارة ، والنماء ، والبركة ، والمدح ^(٢) .

وهذه المعاني الأربعة كلها موجودة في المعنى الشرعي : فالطهارة ؛ لأنها تطهر مؤديها من

ذنوبه ، ومن صفة البخل بالمال بإنفاق بعضه ، ولذلك كان ما يدفع منها مستقذراً فحرم على

آل البيت . قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ ^(٣) .

والنماء ؛ لأنها تنمي للمزكي أجره ، وتنمي المال والفقراء ، ويكون هذا النماء بالخلف .

قال تعالى : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ﴾ ^(٤) .

وبإخراجها تحصل البركة . كما أنها تطلق على المدح . قال تعالى : ﴿ فَلَا تُزَكُّواْ

أَنْفُسَكُمْ ﴾ ^(٥) . أي تمدحوها .

(١) انظر : تاج العروس . زكا .

(٢) انظر : لسان العرب . زكا .

(٣) التوبة : ١٠٣ .

(٤) سبأ : ٣٩ .

(٥) النجم : ٣٢ .

ودافع الزكاة يناله المدح ويشئى عليه بالجميل من الله ثم من خلقه ^(١) .

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَّوَةِ فَعِلُونَ ﴾ ^(٢) . وقال: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ

مَنْ تَزَكَّى ﴾ ^(٣) .

تعريف الزكاة في اصطلاح الفقهاء :

أولاً : المذهب الحنفي .

عرف الحنفية الزكاة بأنها :

تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم ، فقير ، غير هاشمي ، ولا مولاه ، مع قطع

المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى ^(٤) .

وهذا التعريف غير جامع ، فقد ذكر صنفاً واحداً من الذين تصرف لهم الزكاة ، وهم

الفقراء ، ولم يشمل بقية الأصناف .

ثم إنه أخرج الهاشمي ومولاه فقط ، مع وجود أصناف اخرى لا يجوز دفع الزكاة اليهم

كالكافر .

وقد ردّ الحنفية أنفسهم على هذا التعريف بأنه لا يدخل فيه زكاة السوائم ؛ لأن العامل

(١) انظر : حاشية رد المحتار ، ٢ / ٢٥٦ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٣٦٨ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ١ /

٣٨٧ .

(٢) المؤمنون : ٤ .

(٣) الأعلى : ١٤ .

(٤) حاشية رد المحتار ، ٢ / ٢٥٦ .

يأخذها ولو جبراً فلم يوجد التملك من المزكي^(١).

ثانياً: المذهب المالكي.

للمالكية عدّة تعريفات للزكاة:

فالبعض عرفها بأنها: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص، بلغ نصاباً مستحقه، إن

تم ملك وحول، غير معدن وحرث^(٢).

وبعضهم عرفها كما يلي^(٣):

تعريف الزكاة اسماً: جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً.

تعريف الزكاة مصدراً: إخراج جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً.

والاختلاف بين التعريفين يظهر في أن الأول: أطلق اسم الزكاة على الجزء المخرج من

المال.

أما الثاني: فإنه أطلق اسم الزكاة على الإخراج نفسه، فالإخراج يسمى زكاة.

ثالثاً: المذهب الشافعي.

عرّف الشافعية الزكاة بأنها:

اسم لِقَدْرٍ مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط^(٤).

والبعض عرفها بأنها:

(١) انظر: حاشية رد المحتار، ٢ / ٢٥٧.

(٢) الشرح الكبير، ١ / ٤٣٠.

(٣) شرح الخرشي، ٢ / ١٤٧.

(٤) مغني المحتاج، ١ / ٣٦٨.

اسم صريح لأخذ شيء مخصوص ، من مال مخصوص ، على أوصاف مخصوصة ، لطائفة مخصوصة^(١) .

رابعاً : المذهب الحنبلي .

عرفها الحنابلة بأنها :

حق واجب ، في مال خاص ، لطائفة مخصوصة ، بوقت مخصوص^(٢) .

وهذا والله أعلم هو التعريف الراجح ؛ لأنه جامع مانع ، ومختصر في ألفاظ واضحة .

أما تعريف المالكية ، والشافعية فهي تشمل ما شمله هذا التعريف لكنها طويلة .

توضيح التعريف الراجح :

حق واجب : من عشر ، أو نصفه ، أو رבעه ، أو السن المحدد من بهيمة الأنعام ..

وهكذا .

في مال خاص : وهي الأصناف التي تجب فيها الزكاة مثل : بهيمة الأنعام ، الزرع ،

الذهب والفضة ، وغيرها .

لطائفة مخصوصة : وهم الأصناف الثمانية التي تصرف لهم الزكاة .

بوقت مخصوص : وهو تمام الحول ، وبدو الصلاح في الزرع^(٣) .

(١) الحاوي ، ٣ / ٧١ .

(٢) كشف القناع ، ٢ / ١٦٦ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٣٨٧ .

(٣) انظر : المرجعين السابقين .

المبحث الثاني الحكمة من مشروعية الزكاة:

تفضل الله على بعض المسلمين بأن أنعم عليهم من الأموال الكثيرة ، وابتلى بعضهم بقلتها ، وفرض عليهم الزكاة ، تؤخذ من الأغنياء ، وتدفع إلى مستحقي الزكاة .

وفي الزكاة مصالح عظيمة ، فهي بالنسبة للأغنياء دواء لداء الشح ، وحب المال الذي جبلت عليه النفس البشرية ، وتهذيب لأخلاقهم بتعويدهم على حب الجود والكرم ، وعدم الحرص على المال ، وعلى أداء الأمانة التي وجدت في أيديهم ؛ بإخراج القسم الذي أمروا بإخراجه ، وإيصاله إلى المستحقين لسد حاجاتهم ، والشعور بفاقتهم ، وإعانتهم وتقويتهم على أداء ما افترض الله عز وجل عليهم من التوحيد والعبادة ، فيحصل بذلك مجتمع اسلامي متكافل .

كما أنها من الأغنياء شكر لنعمة المال الذي جعله الله في أيديهم ، وفي دفعها حفظ لكرامة الفقير ، وصيانة له من السؤال ، إذ هي ليست من الغني تفضل وامتنان ، بل فرض مأمور بأدائه^(١) .

قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(٢) .

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢ / ٨١١ ؛ حجة الله البالغة ، ١ / ٣٩ ؛ العبادة في الإسلام ، ص ٢٥٢ .

(٢) التوبة : ١٠٣ .

الكتاب الثاني

فتحة الإمام البخاري في

الركاة

والتيك تعاليمه وسبعون فصلا

الفصل الأول

[باب وجوب الزكاة]^(١)

بدأ الإمام البخاري كتاب الزكاة بذكر حكمها فكان أول باب فيها هو باب وجوب الزكاة

مستدلاً على وجوبها بالكتاب والسنة :

١. أما الكتاب فقد استدل بقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا

الزَّكَاةَ ﴾^(٢)

وجه الدلالة :

أن قوله تعالى (وآتوا) أمر والأمر يقتضي الوجوب ما لم تصرفه قرينه^(٣) وهذا الأمر

الذي تضمنته الآية الكريمة لم تصرفه أي قرينه ، فدل على الوجوب .

٢. وأما السنة فقد استدل بما يلي :

أ- قال ابن عباس رضي الله عنهما^(٤) حدثني أبو سفيان رضي الله عنه^(٥) فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم

فقال :

(١) صحيح البخاري ، ١٠٨/٢ .

(٢) البقرة : ٤٣ .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير ، ٣٩/٣ .

(٤) هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أبو العباس القرشي الهاشمي ، حبر الأمة ، وفقه العصر ، وإمام التفسير ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات ، انتقل مع أبويه إلى دار الهجرة سنة الفتح . توفي سنة ثمان وستون هـ ، وهو ابن سبعين سنة .

(٥) انظر : أسد الغابة ، ٣ / ١٨٦ - ١٩٠ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٤ / ٤٣٩ - ٤٥٧ .

(٥) هو : أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، القرشي الهاشمي . اسمه المغيرة ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان أخوه من الرضاعة ، أرضعته حليلة السعدية ، أسلم عام الفتح وشهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم حين ، أحبه الرسول وشهد له بالجنة . مات سنة عشرين ، ودفن بالبقيع . =

(يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَفَاةِ)^(١)

وجه الدلالة :

قوله (يَأْمُرُنَا) دليل ظاهر على الوجوب ، لأن الأمر يقتضي الوجوب .

ب - مارواه البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً^(٢)

إلى اليمن ، فقال : ((ادعهم الى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك

لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك ،

فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم))^(٣) .

وجه الدلالة :

قوله (افترض)^(٤) : أي أوجب ، فدل ذلك على وجوب الزكاة .

٣- عن أبي أيوب رضي الله عنه^(٥) ، أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم :

= (انظر : الطبقات الكبرى ، ٤ / ٣٦ - ٤٠ ؛ أسد الغابة ، ٥ / ١٤٤ - ١٤٧) .

(١) صحيح البخاري ، ١٠٨ / ٢ .

(٢) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب الأنصاري الخزرجي ، كان يكنى بأبي

عبد الرحمن ، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار ، وشهد بدرًا وأحدًا ، والمشاهد كلها

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود ، توفي في طاعون عمواس ، سنة

١٨ هـ ، وكان عمره ثمان وثلاثون سنة . (أسد الغابة ، ٤ / ٤١٨ - ٤٢١ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٣

/ ٢٧٨ - ٢٩٠) .

(٣) صحيح البخاري ، ١٠٨ / ٢ .

(٤) فرضت الشيء أ فرضه فرضاً وفرضته للتكثير : أوجبه . (انظر : لسان العرب . فرض) .

(٥) هو : أبو أيوب الأنصاري ، خالد بن زيد بن كليب الأنصاري الخزرجي النجاري ، شهد

العقبة ، وبدرًا ، وأحدًا ، والخندق ، وسائر المشاهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد خصه النبي صلى الله عليه وسلم بالتزول عليه في

بني النجار إلى أن بنيت له حجرة أم المؤمنين سودة ، وبني المسجد الشريف .

(انظر : أسد الغابة ، ٥ / ٢٥ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٤ / ٥٨ - ٦٥) .

((أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، قال : ماله ماله))^(١) .

وقال النبي ﷺ : ((أرب ماله ^(٢) ، تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ،

وتؤدي الزكاة ، وتصل الرحم))^(٣) .

وجه الدلالة :

١- أن سؤال السائل عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي أن لا يجاب بالنوافل قبل

الفرائض فتحمل على الزكاة الواجبة .

٢- أن الزكاة قرينة الصلاة ، وقد جاءت الصلاة مقارنة بالتوحيد مما يدل على

وجوبها .

٣- أنه وقف دخول الجنة على أعمال من جملتها أداء الزكاة ، فيلزم أن من لم

يعملها لم يدخل الجنة ، ومن لم يدخل الجنة دخل النار ، وذلك يقتضي الوجوب .

(١) لم يذكر فاعل قال ، فأصبحت الجملة غير مفهومة ، ولكن البخاري ذكر هذا الحديث في كتاب الأدب في باب فضل صلة الرحم ، وقد ذكر فاعل قال فكان أوضح للذهن . عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رجلاً قال : " يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة " ، فقال القوم : " ماله ماله " . فقال رسول الله ﷺ : ((أرب ماله)) ، فقال النبي ﷺ : ((تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم)) . وقول القوم : " ماله ماله " : كلمة ما للإستفهام والتكرار للتأكيد ويجوز أن تكون بمعنى أي شيء جرى له . (صحيح البخاري ، ٧/٧٢ ؛ وانظر : فتح الباري ، ٣ / ٢٦٤ ؛ عمدة القارئ ، ٨/٢٣٩) .

(٢) إرب : الفرج والحاجة . والمعنى أن له حاجة . (انظر : الصحاح . أرب ؛ القاموس المحيط . أرب ؛ فتح الباري ، ٣/٢٦٤) .

(٣) صحيح البخاري ، ٢/١٠٨-١٠٩ .

٤- أنه أشار إلى أن القصة التي في حديث أبي أيوب والقصة التي في حديث أبي هريرة الذي يعقبه واحدة ، فأراد أن يفسر الأول بالثاني لقوله فيه : ((وتؤدي الزكاة المفروضة))^(١) .

وحديث أبي هريرة هو رابع الأحاديث التي استدل بها البخاري على وجوب الزكاة :
 عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (دلي على عمل إذا عملته دخلت الجنة ، قال : ((تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان)) ، قال : والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا ، فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا))^(٢) .

مارواه البخاري بسنده : أن ابن عباس رضي الله عنه قال : قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله إن هذا الحي من ربيعة قد حالت بيننا وبينك كفار مضر ولسنا نخلص اليك إلا في الشهر الحرام ، فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعوا اليه من وراءنا ، قال : ((أمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع . الإيمان بالله ، وشهادة أن لا إله إلا الله وعقد بيده هكذا وإقام

(١) انظر : فتح الباري ، ٢٦٣/٣ ، إرشاد الساري ، ٤ / ٣ .

(٢) صحيح البخاري ، ١٠٩/٢ .

الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم ، وأنهاكم عن الدباء ^(١) ، والحنتم ^(٢) ،
والنقير ^(٣) ، والمزفت ^(٤)] ^(٥) .

وجه الدلالة :

قوله : ((أمركم)) : دليل واضح على وجوب الزكاة ، لأن الأمر يقتضي الوجوب .
- ما رواه البخاري أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : ((لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أبو بكر رضي الله عنه ،
وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن
أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بجهقه ، وحسابه
على الله . فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة و الزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو
منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها ، قال عمر رضي الله عنه : فوالله ما هو
إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق)) ^(٦) .

وجه الدلالة :

١- قول أبي بكر رضي الله عنه : إن الزكاة حق المال ، يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم

(١) الدباء : القرع . (انظر : لسان العرب . دي) .

(٢) الحنتم : جرار خضر تضرب إلى الحمرة ، وقيل جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى
المدينة . (انظر : لسان العرب . حنتم) .

(٣) النقير : أصل خشبة ينقر ، فينتبذ فيه . وقيل : أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ، ويلقى
عليه الماء فيصير نبيذاً مسكراً . (انظر : لسان العرب . نقر) .

(٤) المزفت : الزفت : بالكسر كالقير . وقيل : الزفت : القار . ووعاء مزفت ، وجرّة مزفته : مطليقة
بالمزفت . ويقال لبعض أوعية الخمر : المزفت ، وهو القير . (انظر : لسان العرب . زفت) .

(٥) صحيح البخاري ، ١٠٩/٢ .

(٦) صحيح البخاري ، ١٠٩/٢ - ١١٠ .

ومال متعلقة بأطراف شرائطها ، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم^(١) ،
فكما لاتتناول العصمة من لم يؤد حق الصلاة كذلك لاتتناول العصمة من لم يؤد حق الزكاة ، وإذا
لم تناولهم العصمة بقوا في عموم قوله ﷺ : ((أمرت أن أقاتل الناس)) فوجب قتالهم
حينئذ^(٢) .

٢- القياس بالصلاة ورد الزكاة إليها فكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع
من الصلاة كان إجماعاً من الصحابة ، ولذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه^(٣) .
هذه الأدلة التي ذكرها البخاري في باب وجوب الزكاة تدل جميعها على أن الزكاة واجبة
وهي ركن من أركان الإسلام وقد أجمع الفقهاء أيضاً على وجوبها^(٤) .



(١) انظر : نيل الأوطار ، ١٣٥/٤ .

(٢) انظر : إرشاد الساري ، ٦/٣ .

(٣) نيل الأوطار ، ١٣٥/٤ .

(٤) المبسوط ، ١٤٩/٢ ؛ الذخيرة ، ٧/٣ ؛ الأم ، ٣/٢ ؛ المستوعب ، ١٧٣/٣ .

الفصل الثاني

[باب البيعة على إيتاء الزكاة ^(١)]

استدل البخاري على هذا الباب بالكتاب والسنة :

١- من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي

الَّذِينَ ^(٢)

وجه الدلالة :

١ - إن التوبة من الكفر ونيل أخوة المؤمنين في الدين لا تتحقق إلا لمن أقام الصلاة وأدى

الزكاة ^(٣) .

٢ - ينبغي لمن أراد المبايع في الإسلام من أن يلتزم بأداء الزكاة فإن منعها فقد نقض

عهده وبطلت بيعته وكل ما تضمنته بيعة النبي ﷺ فهو واجب ^(٤) .

ب - من السنة :

١ - قال جرير بن عبد الله ^(٥) :

(١) صحيح البخاري ، ٢ / ١١٠ .

(٢) التوبة : ١١ .

(٣) انظر : عمدة القارئ ، ٢٤٧/٨ .

(٤) انظر : المرجع السابق ، ٢٤٧/٨ .

(٥) هو : جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك البجلي ، القسري ، يكنى أبو عمرو ، أسلم في السنة التي

قبض فيها النبي ﷺ ، توفي بالشرأة سنة أربع وخمسين هـ .

(انظر : سير أعلام النبلاء ، ٤/١٤١-١٤٦ ؛ الطبقات الكبرى ، ٦/٩٩) .

(بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم)^(١) .

وجه الدلالة :

أن بيعة الإسلام لا تتم إلا بالتزام إيتاء الزكاة ، وأن من منع الزكاة ولم يؤديها فقد نقض عهده وبطلت بيعته ولذلك فهو أخص من الإيجاب ، لأن كل ما تضمنته بيعة النبي ﷺ واجب وليس كل واجب تضمنته بيعته ، وموضع التخصيص الاهتمام والاعتناء بالذكر حال البيعة

(٢)



(١) صحيح البخاري ، ١١٠/٢ .

(٢) انظر : فتح الباري ، ٢٦٧/٣ .

الفصل الثالث :

[باب إثم مانع الزكاة]^(١)

في هذا الباب ذكر البخاري إثم وعقوبة مانع الزكاة تأكيداً لحكمها وهو الوجوب لأن

العذاب لا يتوعد به إلا على ترك واجب واستدل البخاري على إثم مانع الزكاة بما يلي :

١- قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ

اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٦﴾ يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ

وَأُظْهُرُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٢٧﴾ (٢)

وجه الدلالة :

تضمنت الآية تعظيم إثم مانع الزكاة ، والتنصيص على عقوبته في الدار الآخرة ، ولا

يتوجه العذاب إلا على تارك الواجب (٣) .

٢- استدل البخاري على إثم تارك الزكاة أيضاً بالحديثين التاليين :

أ - ما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (تأتي

الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها ، تطأه بأخفافها ، وتأتي

الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطأه بأظلافها ، وتنطحه

بقرونها ، قال : ومن حقها أن تحلب على الماء قال : ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها

على رقبتها لها يعار (٤) فيقول يا محمد ، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد بلغت ، ولا يأتي

(١) صحيح البخاري ، ١١٠/٢ .

(٢) التوبة : ٣٤-٣٥ .

(٣) انظر : فتح الباري ، ٣ / ٢٦٨ ؛ عمدة القارئ ، ٨ / ٢٤٨ - ٢٤٩ .

(٤) يعار : صوت الغنم أو المعزى ، أو الشديد من أصوات الشاة . (انظر : القاموس المحيط . يعر) .

ببغير يحمل على رقبته له رغاء^(١) فيقول: يا محمد ، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد بلغت^(٢) .

وجه الدلالة :

تضمن الحديث تعظيم إثم مانع الزكاة ، والتنصيص على عقوبته في الدار الآخرة ، وتبري نبيه ﷺ منه بقوله : ((لا أملك لك شيئاً)) ، وذلك مؤذن بانقطاع رجائه ، وإنما تفاوت الواجبات بتفاوت المثوبات والعقوبات ، فما شددت عقوبته كان إجابته أكد مما جاء فيه مطلق العقوبة^(٣) .

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول ﷺ : ((من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته ، مثل له يوم القيامة شجاعاً^(٤) أقرع^(٥) له زبيبتان^(٦) يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شذقيه^(٧) ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك .

(١) الرغاء : صوت ذوات الخف ، وقد رغا البعير يرغو رغاءً بالضم والمد أي ضج . (مختار الصحاح . رغا)

(٢) صحيح البخاري ، ١١٠/٢ .

(٣) فتح الباري ، ٢٦٨ / ٣ .

(٤) الشجاع : ضرب من الحيات لطيف دقيق ، وقيل الشجاع : الحية الذكر . (انظر : لسان العرب . شجع) .

(٥) أقرع : أي حية تمغط جلدة رأسه لكثرة سمه وطول عمره ، وقيل : سمي أقرع لأنه بقري السم ويجمعه في رأسه حتى تمتعظ منه فروة رأسه . (انظر : لسان العرب . قرع) .

(٦) زبيبتان : زبدتان في شذقيه ، والزبيبتان أيضاً نقتطان سوداوان فوق عيني الحية . (انظر : تاج العروس . زيب) .

(٧) الشدق : جانب الفم ، وجمعه أشداق . (انظر : مختار الصحاح . شدق) .

ثم تلا : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ ﴾^(١) ((^(٢))

وجه الدلالة :

بيان عذاب مانع الزكاة يوم القيامة ، حتى أن قوله له : أنا مالك ، أنا كنزك للتحسير

والزيادة في التعذيب حيث لا ينفعه الندم^(٣) .



(١) آل عمران : ١٨٠ .

(٢) صحيح البخاري ، ١١٠/٢-١١١ .

(٣) انظر : فتح الباري ، ٢٧٠/٣ .

الفصل الرابع

[باب ما أدى زكاته فليس بكنز لقول النبي ﷺ : ليس فيما دون خمسة أواق^(١) صدقة^(٢)]

اختلف الفقهاء في المقصود بالكنز^(٣) :

- ١- ذهب بعضهم الى أن الكنز هو ما فضل عن حاجة المرء ، قال عليّ ﷺ : (أربعة آلاف فما دونها نفقة ، وما كثر فهو كنز وإن أدت زكاته . والى هذا ذهب أبو ذر^(٤) ﷺ)^(٥) .
 - ٢ - والبعض الآخر ذهب الى أن ما أدت زكاته منه أو من غيره عنه فليس بكنز ، قال ابن عمر: ما أدى زكاته فليس بكنز ، وإن كان تحت سبع أرضين ، وكل مالا تؤدي زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض ، وهذا هو مذهب الجمهور^(٦) .
- والى هذا القول ذهب البخاري فترجم لهذا الباب بقوله (باب ما أدى زكاته فليس

(١) الأوقية في الحديث : أربعون درهماً . (انظر : مختار الصحاح . وقي) .

(٢) صحيح البخاري ، ١١١/٢ .

(٣) الكنز لغة : المال المدفون . (انظر : مختار الصحاح . كتر) .

(٤) هو : جندب بن جنادة بن قيس بن عمر بن مليل بن صُغَيْر بن حرام بن غفار ، كان من كبار الصحابة و فضلائهم أسلم في أول البعثة بعد أربعة ، وكان خامساً ، وكان رأساً في العلم والزهد والجهاد . توفي سنة ٣٢هـ بالربذة .

(انظر : أسد الغابة ، ٥ / ٩٩-١٠١ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١ / ١٧-١٩) .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ٨ / ١٢٥ .

(٦) انظر : المرجع السابق ١٢٥ ، فتح الباري ٣ / ٢٧٢-٢٧٣ .

بكنز) ويؤيد هذا مقاله ابن بطال^(١) في فقه الترجمة حيث قال :

وجه استدلال البخاري بهذا الحديث للترجمة أن الكنز المنفي هو المتوعد عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق الكنز الذي هو أعم من ذلك^(٢) .

ثم علل البخاري بحديث : (ليس فيما دون خمسة أواق صدقة) لبيان صحة ترجمته ، لأن الكنز لا يكون كنزاً إلا إذا توفر فيه أمران :
الأول : أن يبلغ هذا الكنز النصاب .

الثاني : أن لا يخرج منه الزكاة ، فإن عدم الأمر الأول لا يكون كنزاً وصاحبه لا يدخل تحت قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾^(٣) ولا يشمل الوعيد ، وإذا وجد الأمر الأول والثاني فإن صاحب الكنز يدخل تحت الآية ويشمله الوعيد ، وإذا وجد الأمر الأول وعدم الثاني فإنه لا تشمل الآية مطلقاً^(٤) .

ثم ساق البخاري بعد ذلك بقية الأدلة التي تؤكد صحة ما ذهب إليه :

(١) هو : ابن بطال العلامة ، أبو الحسن ، علي بن خلف بن بطال البكري ، القرطبي ، ثم النبلسي ، ويعرف بابن اللحام . عني بالحديث ، وشرح الصحيح في عدّة أسفار ، وتوفي في صفر سنة تسع وأربعين وأربعمائة هـ . وكان من كبار المالكية . (انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٣ / ٤٦٦) .

(٢) فتح الباري ، ٣ / ٢٧٢ .

(٣) التوبة : ٣٤ .

(٤) انظر : عمدة القارئ ، ٨ / ٢٥٤ .

١- ما رواه البخاري بسنده عن خالد بن أسلم^(١) قال : خرجنا مع عبد الله بن عمر^(٢) فقال أعرابي : أخبرني عن قول الله : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(٣) . قال ابن عمر : من كنزها فلم يؤد زكاتها ، فويل له إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طهرة للأموال^(٤) .

وجه الدلالة :

أن مفهوم قول ابن عمر : (من كنزها فلم يؤد زكاتها) : أنه إن أدى الزكاة لم يستحق الوعيد المنصوص عليه في الآية ، وإذا لم يستحق الوعيد بسبب أدائه للزكاة فإنه يدخل في معنى الترجمة : (ما أدى زكاته فليس بكنز)^(٥) .

٢- كما أستدل البخاري بما رواه بسنده أن رسول الله ﷺ قال : ((ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمس دود^(١) صدقة ، وليس فيما دون خمس أوسق^(٢) صدقة))^(٣) .

(١) هو : خالد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب ، كان أشد شاباً في المدينة ، يكنى أبا ثور ، وكان ، أسن من زيد بن أسلم . (انظر : الطبقات الكبرى ، ٥ / ٤١٣ - ٤١٤ ؛ تقريب التهذيب ، ١ / ٢٥٥) .

(٢) هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أسلم مع أبيه و هو صغير لم يبلغ الحلم أول مشاهدته الخندق و شهد غزوة مؤتة مع جعفر بن أبي طالب و شهد اليرموك و فتح مصر و أفريقية . كان كثير الإتياع لآثار رسول الله ﷺ حتى إنه يتزل منازل و يصلي في كل مكان صلى فيه . توفي سنة ثلاث و سبعين بعد مقتل ابن الزبير بثلاثة أشهر و عمره ست و ثمانون و قيل أربع و ثمانون سنة . (انظر : أسد الغابة ، ٣ / ٢٣٦ - ٢٤١ ؛ تاريخ بغداد ، ١ / ١٨٢ - ١٨٤) .

(٣) التوبة : ٣٤ .

(٤) صحيح البخاري ، ١١١ / ٢ .

(٥) أنظر : عمدة القارئ ، ٨ / ٢٥٥ .

وجه الدلالة:

في الحديث تحديد للأصبه ، فما لم يبلغ نصاباً فليس بكنز .

- مارواه البخاري بسنده عن زيد بن وهب (٤) قال :

مررت بالربذة (٥) فإذا أنا بأبي ذر ؓ ، فقلت له : ما أنزلك منزلك هذا . قال :

كنت بالشام ، فأخلفت أنا ومعاوية (٦) في : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ

وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٧) قال معاوية : نزلت في أهل الكتاب فقلت : نزلت

فينا وفيهم ، فكان بيني وبينه في ذلك ، وكتب الى عثمان ؓ يشكوني ، فكتب إلي عثمان أن

(١) الذود من الإبل : ما بين الثلاث إلى العشر . (انظر : مختار الصحاح . ذود) .

(٢) الوسق : ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد . (انظر : مختار الصحاح . وسق . صوع) .

و الخمسة أوسق تقدر بالكيلو بما يساوي ٦٥٣ كغ على أن الوسق يساوي ٢١٧٥ غم .

(انظر : الفقه الإسلامي و أدلته ، ١ / ٧٥-٧٦) .

(٣) صحيح البخاري ، ١١١ / ٢ .

(٤) هو زيد بن وهب الجهني الكوفي ، أدرك الجاهلية وأسلم في حياة النبي ﷺ ، ارتحل إلى النسي ﷺ

فقبض النبي ﷺ وزيد في الطريق ، سكن الكوفة وتوفي في حدود سنة ٨٣ هـ .

(أسد الغابة ، ١٤٩ / ٢ - ١٥٠ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢٠٠ / ٥) .

(٥) الربذة : من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز وبهذا الموضع قبر أبي

ذر الغفاري ؓ ، وتعرف الآن ببركة أبي سليم وهي اليوم خراب وبقايا آثار برك في الشرق إلى

الجنوب من بلدة الحنيكية التي تبعد مئة كيلو من المدينة على طريق القصيم . (انظر : معجم البلدان .

ربذ ؛ معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص ١٣٦) ..

(٦) هو : معاوية بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ، الأموي ، المكسي ،

أسلم قبل أبيه وقت عمرة القضاء ، ولكن ما أظهر إسلامه إلا يوم الفتح ، شهد مع رسول الله ﷺ

حينئذ ، كان هو وأبوه من المؤلفة قلوبهم ، مات في رجب سنة ستين هـ .

(انظر : أسد الغابة ، ٤ / ٤٣٣ - ٤٣٦ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٤ / ٢٢٨٥ - ٣١٥) .

(٧) التوبة : ٣٤ .

أقدم المدينة فقدمتها ، فكثرت عليّ الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك ، فذكرت ذلك لعثمان فقال لي : إن شئت تحيت فكنت قريباً ، فذاك الذي أنزلني هذا المنزل ، ولو أمروا عليّ حبشياً لسمعت وأطعت (١) .

ولهذا الحديث مسألتان :-

المسألة الأولى :

اختلف القول حول المراد بالآية الى ثلاثة أقوال :

منهم من يرى أن المراد هم أهل الكتاب وهذا قول معاوية ، لأن قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ ﴾ مذكور بعد قوله : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ (٢) .

٢- ومنهم من يرى أن المراد بالآية هم أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين ، وإلى هذا ذهب أبو ذر . وهو الصحيح لأنه لو أراد أهل الكتاب خاصة لقال : ويكنزون ، بغير ﴿ وَالَّذِينَ ﴾ .

٣- ومنهم من يرى أن المراد بالآية أهل القبلة (٣) .

المسألة الثانية :

أن البخاري ساق هذا الدليل ليبين أن من أدى زكاة الذهب والفضة لا يكون ما ملكه

(١) صحيح البخاري ، ١١١/٢ .

(٢) التوبة : ٣٤ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ١٢٣/٨ .

كثراً فلا يستحق الوعيد الذي يستحقه من يكثره ولا يؤدي زكاته وبهذا يكون الدليل موافق لقول المذهب الثاني^(١) .

ثم ختم البخاري هذا الباب بحديث حملة كل من الفريقين على حسب ما ذهب اليه وهو: (قال الأحنف بن قيس^(٢) :

جلست الى ملأ من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة^(٣) حتى قام عليهم فسلم ثم قال : بشر الكانزين برضف^(٤) يحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض^(٥) كفه ، ويوضع على كفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل ، ثم ولى فجلس الى سارية وتبعته وجلست اليه وأنا لأدري من هو ، فقلت له : لأرى القوم لإقْد كرهوا الذي قلت . قال : إنهم لا يعقلون شيئاً ، قال لي خليلي قال : قلت : من خليلك ؟ قال النبي ﷺ : ((يا أبا ذر أتبصر أحداً ؟)) قال : فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار ، وأنا أرى أن رسول ﷺ يرسلني في حاجة له ، قلت : نعم ، قال : ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا

ثلاثة دنانير ، وإن هؤلاء لا يعقلون ، إنما يجمعون الدنيا ، لا والله لا أسألهم دنيا ولا

(١) انظر : عمدة القارئ ، ٨ / ٢٦١ .

(٢) هو : الضحاك بن قيس بن معاوية أبو بحر التميمي ، اشتهر بالأحنف لحنف رجله : وهو العوج والميل ، كان سيد تميم ، أسلم في حياة النبي ﷺ ، مات بالكوفة سنة ٦٧ هـ .

(٣) الحالة الظاهرة . (انظر : المصباح المنير . هيا) .

(٤) الرضف : الحجارة الحمأة ، والواحدة : رضفة . (انظر : المصباح المنير . رضف) .

(٥) نغض الكتف حيث تذهب وتجيء ، وقيل هو أعلى منقطع غضروف الكتف . (لسان العرب .

نغض)

أستقتبهم عن دين حتى ألقى الله ﷻ (١) .

هذا الحديث استدل به كل من الفرقين :

١ - أما الفريق الأول الذي ذهب إلى أن الكنز ما فضل عن حاجة الإنسان ، ومنهم

أبو ذر رضي الله عنه الذي كان يحرم على الإنسان ادخار ما زاد عن حاجته ، وقد ذهب إلى ما يقتضيه ظاهر لفظ: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ وفي قوله : (إنما يجمعون الدنيا) دليل على أن الكنز عنده جمع المال (٢) .

٢ أما الفريق الثاني وهو الذي ذهب إلى أن الكنز هو المال الذي لا تؤدي زكاته وهو

مذهب البخاري الذي استدل بهذا الحديث لما فيه من وعيد للكانزين الذين لا يؤدون الزكاة ويفهم من الحديث أن الذي يؤديها لا يطلق عليه اسم الكانز المستحق للوعيد ولا الذي معه يسمى كنزاً لأنه أدى زكاته (٣) . أما ما ذهب إليه أبو ذر وغيره فيحمل على أمور :-

١ - ما روى أن الآية نزلت في وقت شدة الحاجة ، وضعف المهاجرين وقصريد

الرسول صلى الله عليه وسلم عن كفايتهم ، ولم يكن في بيت المال ما يشبعهم ، وكانت السنون الجوائح هاجمة عليهم ، فنهوا عن إمساك شيء من المال إلا على قدر الحاجة ، ولا يجوز إدخار الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت (٤) ، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة لما فتح الله الفتوح وقدرت نصب

الزكاة (٥).

(١) صحيح البخاري ، ١١٢/٢ .

(٢) انظر : عمدة القارئ ، ٨ / ٢٦٥-٢٦٦ .

(٣) انظر : عمدة القارئ ، ٨ / ٢٦٣ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، ٨ / ٢٦٣ .

(٥) فتح الباري ، ٣ / ٢٧٣ .

٢ - أن يحمل حديث أبي ذر على مال تحت يد الشخص لغيره فلا يجب أن يحبس

عنه^(١).

٣ - أن يكون له لكنه ممن يرجى فضله ، وتطلب عائذته كالإمام الأعظم ، فلا يجب

أن يدخر عن المحتاجين من رعيته شيئاً^(٢).

ومما يدل على أن إنفاق ما فضل عن حاجة الإنسان ليس على الوجوب ما ساقه

البخاري تحت الترجمة التالية .



(١) فتح الباري ، ٣ / ٢٧٣ .

(٢) المرجع السابق .

الفصل الخامس .

[باب إنفاق المال في حقه]^(١)

أي : هذا باب في بيان صرف المال في مصرفه الذي ليس فيه مؤاخذة عليه في الدنيا والآخرة.^(٢)

روى البخاري بسنده عن ابن مسعود^(٣) قال : سمعت النبي ﷺ يقول : ((لاحسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق ، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها))^(٤) .

ومطابقته للترجمة في قوله : ((رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق))^(٥) .

وبقوله : (في الحق) أخرج التبذير الذي هو صرف المال فيما لا ينبغي^(٦) .



(١) صحيح البخاري ، ٢ / ١١٢ .

(٢) انظر : عمدة القارئ ، ٨ / ٢٦٦ .

(٣) هو : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، أبو عبد الرحمن الهذلي ، الإمام الحبر ، فقيه الأمة ، حليف بني زهرة ، هاجر المهجرتين ، روى علماً كثيراً ، شهد بدرأ وأحداً ، والخندق ، وبيعة الرضوان ، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وشهد له ﷺ بالجنة . توفي سنة ثلاث وثلاثين هـ .

(انظر : أسد الغابة ، ٣ / ٢٨٠ - ٢٨٦ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٣ / ٢٩٠ - ٣١٤) .

(٤) صحيح البخاري ، ٢ / ١١٢ .

(٥) انظر : عمدة القارئ ، ٨ / ٢٦٦ .

(٦) إرشاد الساري ، ٣ / ١٤ .

الفصل السادس

[في باب الرياء ^(١) في الصدقة ^(٢)]

قال الزين بن المنير ^(٣) عن هذه الترجمة :

يحتمل أن يكون مراده إبطال الرياء للصدقة فيحمل على ما تمحض منها لحب الحمدة

والثناء من الخلق بحيث لو لذلك لم يتصدق بها ^(٤) .

ثم استدل البخاري لهذا الباب فقال :

لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَتَكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى - إلى قوله -

الكافرين ﴾ ^(٥) .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : صلداً ليس عليه شيء .

وقال عكرمة ^(٦) : وإبل مطر شديد ، والطل : الندى ^(٧) .

(١) الرياء : إظهار العمل للناس ليروه و يظنوا به خيراً و العمل لغير الله . (المصباح المنير . روى) .

(٢) صحيح البخاري ، ٢ / ١١٢ .

(٣) هو : علي بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار بن أبي بكر بن علي ، يلقب بزین الدين أخو القاضي ناصر الدين ولي القضاء بعد أخيه بالإسكندرية له شرح على البخاري في عدة أسفار كلن ممن له أهلية الترجيح و الاجتهاد في مذهب الإمام مالك . (انظر : الديباج المذهب ، ص ٣٠٧) .

(٤) فتح الباري ، ٣ / ٢٧٧ .

(٥) البقرة : ٢٦٤ .

(٦) هو : عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي ، ثقة مات بعد عطاء بن

أبي رباح . (انظر : تهذيب الكمال ، ١٣ / ١٥٥-١٥٦) .

(٧) صحيح البخاري ، ٢ / ١١٢ .

وجه الدلالة :

مثل الله الذي يمن ويؤذي بصدقه بالذي ينفق ماله رياء الناس لالوجه الله تعالى ،
وبالكافر الذي ينفق ليقال جواد وليثنى عليه بأنواع الثناء ^(١) .
ولما كان المشبه به أقوى من المشبه ، وإبطال الصدقة بالمن والأذى قد شبه بإبطالها
بالرياء فيها كان أمر الرياء أشد ^(٢) .



(١) الجامع لأحكام القرآن ، ٣ / ٣١٢ .

(٢) فتح الباري ، ٣ / ٢٧٧ .

الفصل السابع

باب لا يقبل الله صدقة من غلول^(١) ولا يقبل إلا من

كسب طيباً

قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ

كَرِيمٌ^(٢) .^(٣)

وجه الدلالة :

أن رد السائل بالحسنى وذلك بالقول المعروف خير من إعطاءه صدقة يتبعها المتصدق بالذنوب والأذى^(٤) .

ولشارحي صحيح البخاري وجوه متعددة لإستدلال البخاري بهذه الآية على ترجمة

الباب :

أولاً : ما ذكره ابن المنير^(٥) وهو :

١- أن الصدقة لما تبعها سيئة الأذى بطلت والغلول أذى فإذا قارن الصدقة أبطها

بطريق الأولى .

(١) غل من المغنم يَغْلُ - بالضم - غلواً : خان . (انظر : مختار الصحاح . غلل) .

(٢) البقرة : ٢٦٣ .

(٣) صحيح البخاري ، ١١٢ / ٢ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ٣ / ٣٠٩-٣١٠ ؛ تفسير ابن كثير ، ١ / ٤٧٤-٤٧٥ .

(٥) هو : أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار بن أبي بكر بن علي ، أبو العباس المنعوت

بناصر الدين المعروف بابن المنير الجروي الجذامي الإسكندري ، كان إماماً بارعاً ، برع في الفقه ورسخ

فيه ، وله اليد الطولى في علم النظر و علم البلاغة و الإنشاء . له في تفسير القرآن كتاب سماه البحر

الكبير في نخب التفسير ، و له كتاب الانتصاف من الكشاف و غيرها من المؤلفات ، توفي في أول ربيع

الأول سنة ثلاث و ثمانون و ستمائة للهجرة . (انظر الديباج المذهب ص ١٣٢-١٣٣) .

٢- أن المعصية إذا الحقت بالطاعة بعد ثقتها أبطلتها فكيف إذا كانت الصدقة بعين المعصية^(١).

ثانياً : تعقبه ابن رشيد^(٢) بأنه ينبغي على أن الأذى أعم من أن يكون من جهة المتصدق للمتصدق عليه ، أو أيدائه لغيره كما في الغلول فيكون من باب الأولى ، وقد لا يسلم هذا في معنى الآية لبعده ، فإن الظاهر أن المراد بالأذى في الآية إنما هو يكون من جهة المسئول للسائل ، فإنه عطف المن وجمع معه بالواو^(٣) .

ثالثاً : قال ابن حجر^(٤) :

والذي يظهر أن البخاري قصد أن المتصدق عليه إذا علم أن المتصدق به غلول أو غصب أو نحوه تأذى بذلك ولم يرض به ، كما قال أبو بكر اللين لما علم أنه من وجه غير طيب وقد صدق على المتصدق أنه مؤذٍ له بتعريضه لكل ما لو علمه لم يقبله^(٥) .

(١) انظر : المتواري على تراجم أبواب البخاري ، ١٢٣ .

(٢) هو : الإمام المحدث محب الدين ابو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي ، قال ابن حجر : طلب الحديث فمهر فيه وألف ايضاح المذاهب فيمن يطلق عليه اسم الصحاب ، وترجمان التراجم على أبواب البخاري اطال فيه النفس ولم يكمل ، ولد سنة ٦٥٧ هـ ومات بفاس سنة ٧٢١ هـ . (انظر : ذيل طبقات الحفاظ للذهبي ، ٥ / ٣٥٥-٣٥٦) .

(٣) فتح الباري ، ٢٧٨/٣ .

(٤) هو : أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الكتاني الحافظ أبو الفضل شهاب الدين العسقلاني ثم المصري الشافعي ولد سنة ٧٧٣ هـ ، من مصنفاته : الآيات النيرات للخورق والمعجزات ، أسباب التزول ، الإصابة في تمييز الصحابة وغيرها . (انظر هدية العارفين ، ٥ / ١٢٨ ؛ لحظ الألاحظ ، ٥ / ٣٢٦) .

(٥) فتح الباري ٢٧٨/٣ .

الفصل الثامن

[باب الصدقة من كسب طيب ^(١)]

لما ذكر البخاري باب لا يقبل الله صدقة من غلول أردفه بهذا الباب الذي بين فيه فضل

الصدقة من كسب طيب وأنها مقبولة ويكثر الله ثوابها ^(٢)، وأستدل لذلك بقوله تعالى :

﴿ وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٣٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ ^(٣).

معنى قوله : ﴿ وَيُرِي الصَّدَقَاتِ ﴾ : أي ينميها في الدنيا بالبركة ويكثر ثوابها بالتضعيف

في الآخرة ^(٤).

كما استدل بالحديث التالي لبيان فضل الصدقة من كسب طيب :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((من تصدق بعدل ^(٥) ثمرة من كسب

طيب ولا يقبل الله الا الطيب ، وأن الله يتقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبه كما يربي أحدكم

(١) صحيح البخاري ، ١١٢/٢ .

(٢) انظر فتح الباري ، ٢٧٧/٣ .

(٣) البقرة : ٢٧٧-٢٧٦ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، ٣٦٢/٣ .

(٥) قال الفراء : العَدْلُ بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه والعِدْلُ بالكسر المثل . (انظر : مختار

الصحاح . عدل) .

فلوه^(١) حتى تكون مثل الجبل^(٢).

يتين من الحديث السابق فضل الصدقة من كسب طيب بأن الله يتقبلها بيمينه ثم ينميها لصاحبها ويبارك فيها حتى تعظم عند الله تعالى.



(١) الفلُّو: بتشديد الواو: المهر الأثني فُلُوَّة . (مختار الصحاح . فلا) .

(٢) صحيح البخاري ، ١١٣/٢ .

الفصل التاسع

[باب الصدقة قبل الرد] (١)

قال الزين بن المنير (٢) ما ملخصه :

مقصوده بهذه الترجمة الحث على التحذير من التسويف بالصدقة ، لما في المسارعة إليها

من تحصيل النمو المذكور (٣).

ثم ساق البخاري الأحاديث التالية :

١- ما رواه بسنده أن رسول الله ﷺ قال : ((تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان يمشي

الرجل بصدقه ، فلا يجد من قبلها يقول الرجل : لو جئت بها بالأمس لقبلتها فأما اليوم

فلا حاجة لي بها)) (٤).

٣- عن أبي هريرة ؓ قال : قال النبي ﷺ : ((لا تقوم الساعة حتى يكثروا فيكم

المال فيفيض حتى يهم (٥) رب المال من يقبل صدقته ، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه

لا أرب لي (٦))) (٧).

(١) صحيح البخاري ١١٣/٢ .

(٢) تقدمت ترجمته ص ٤٣ .

(٣) فتح الباري ٢٨٢ / ٣ .

(٤) صحيح البخاري ١١٣/٢ .

(٥) الهم : الحزن والجمع الهموم وأهمه الأمر : أقلقه وأحزنه . (انظر : مختار الصحاح . همم) .

(٦) الإرب : الحاجة . (انظر : مختار الصحاح . أرب) .

(٧) صحيح البخاري ، ١١٣ / ٢ .

٣- مارواه البخاري أن عدي بن حاتم ^(١) قال : كنت عند رسول الله ﷺ فجاءه رجلان أحدهما يشكو العيلة ^(٢) والأخر يشكو قطع السبيل فقال رسول الله ﷺ : ((أما قطع السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير ^(٣) ، وأما العيلة فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقة لا يجد من يقبلها منه ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له : ألم أوتك مال فليقولن بلى : ثم ليقولن : ألم أرسل اليك رسولاً . فليقولن : بلى فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار فليقتن أحدكم فإن لم يجد فبكلمة طيبة)) ^(٤) .

٤- عن أبي موسى ^(٥) عن النبي ﷺ قال : ((ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحداً يأخذها منه ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء)) ^(٦) .

(١) هو : عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي صاحب النبي ﷺ ، ابن حاتم الطائي الذي يضرب بجوده المثل ، توفي سنة ٦٧هـ بالكوفة .

(انظر : أسد الغابة ، ٣ / ٥٠٥-٥٠٧ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٤ / ٣١٥-٣١٧) .

(٢) العيلة بالفتح الفقر . (المصباح المنير . عيل) .

(٣) خفرت الرجل حميته وأجرته من طالبه فأنا خفير و الاسم الخفارة بضم الخاء و كسرهما . (المصباح المنير . خفر) .

(٤) صحيح البخاري ، ٢ / ١١٣-١١٤ .

(٥) هو : عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب الإمام الكبير صاحب رسول الله ﷺ الفقيه المقرئ استعمله النبي ﷺ و معاذاً على زيد و عدن . و ولي أمر الكوفة لعمر و إمرة البصرة و قدم ليللي فتح خيبر و غزا و جاهد مع النبي ﷺ و حمل عنه علماً كثيراً . توفي سنة أربع و أربعين للهجرة على الصحيح في ذي الحجة . (انظر : أسد الغابة ، ٥ / ٣٠٦-٣٠٧ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٤ / ٤٤-٥٥) .

(٦) صحيح البخاري ، ٢ / ١١٤ .

بعد أن ذكر البخاري الأحاديث الدالة على تعجيل الصدقة قبل رد من يتصدق عليه
أعقبه بالباب التالي الذي حث فيه على المبادرة بالتصدق سواء كانت الصدقة قليلة أم كثيرة
(١)



الفصل العاشر

[باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، والقليل من

الصدقة، ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ

وَتَشْبِيهَا مِثْنِ أَنْفُسِهِمْ - إلى قوله - مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴿^(١) [٢]

إن قوله : ((اتقوا النار ولو بشق تمرة)) يشمل الصدقة بالكثير والقليل فإن التصدق

بالكثير يحصل به التوقي من نار جهنم ، وبالقليل أيضاً وهذا واضح من قوله : ((ولو بشق

تمرة)) .

أما قوله : ((والقليل من الصدقة)) فهذا من عطف العام وهو [القليل من الصدقة]

على الخاص وهو قوله : ((ولو بشق تمرة)) .

كذلك الآية التي استدل بها البخاري في ترجمته للباب تشتمل على التصدق بالقليل

والكثير وهذا يتبين في التشبيه المذكور في الآية حيث أنه شبه الصدقة بالقليل بإصابة الجنة

بالطل وهو المطر الخفيف ، وشبه الصدقة بالكثير بإصابة الجنة بالوابل وهو المطر الشديد ^(٣) .

ثم ساق البخاري بسنده الأحاديث التي تدل على فضل الصدقة قليلاً وكثيراً :

(١) البقرة : ٢٦٥-٢٦٦ .

(٢) صحيح البخاري ، ٢ / ١١٤ .

(٣) انظر : فتح الباري ، ٣ / ٢٨٣ ؛ الجامع لأحكام القرآن ، ٣ / ٣١٦-٣١٧ .

١- عن أبي مسعود (١) قال : لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل (٢) فجاء رجل فتصدق بشئ كثير فقالوا: مرأء وجاء رجل فتصدق بصاع فقالوا : إن الله لغني عن صاع هذا ، فنزلت : ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ (٣) . (٤)
وجه الدلالة :

أ - فيه دلالة واضحة على التصدق بالكثير والقليل وذلك أن الصحابة بعضهم كانوا يتصدقون بالكثير والبعض كان يتصدق بصاع فقط وقبول الرسول ﷺ ذلك منهم .

ب - الوعيد الذي توعدده الله لمن عيب المتبرعين من المؤمنين سواء كان تبرعهم بالكثير او بالشيء القليل وهذا دليل واضح على أن التصدق يحصل بالقليل كما يحصل بالكثير .

٢- عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : ((كان رسول الله ﷺ إذا امرنا بالصدقة أنطلق أحدنا إلى السوق فيحامل (٥) فيصيب المد (٦))

(١) هو : عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة المعروف بالبدري شهد بيعة العقبة روى أحاديث كثيرة نزل الكوفة . اختلف في وقت وفاته فقيل توفي سنة احدى أو اثنتين و أربعين و منهم من قال مات بعد سنة ستين .

(انظر : أسد الغابة ، ٢٨٦/٥ - ٢٨٧ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١١٧/٤ - ١١٩) .

(٢) أي نحمل على ظهورنا بالأجرة . فتح الباري ، ٢٨٣ / ٣ .

(٣) التوبة : ٧٩ . والجهد : بالضم في الحجاز وبالفتح في غيرهم الوسع والطاقة . (المصباح المنير جهد) .

(٤) صحيح البخاري ، ١١٤ / ٢ .

(٥) أي تكلف الحمل بالأجرة ليكسب ما تصدق به . (إرشاد الساري ، ١٩ / ٣) .

(٦) المد : كيل ، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز ، وهو ربع صاع لأن الصاع خمسة أرطال وثلث ،

وعند أهل العراق رطلان ، ومقداره ٥٣٤ غرام . (انظر : المصباح المنير . مدد ؛ معجم لغة الفقهاء ص

وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف)) (١) .

وجه الدلالة :

حرص الصحابة على التصدق ولو بالقليل .

٤- ما رواه البخاري بسنده أن عدي بن حاتم ؓ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول:

((اتقوا النار ولو بشق تمرة)) (٢) .

وجه الدلالة :

الحث على الصدقة بما قل وما جل ، وأن لا يحتقر ما يتصدق به وأن اليسير من الصدقة

يستر المتصدق من النار (٣) .

٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل فلم تجد

عندي شيئاً غير تمرة فأعطيتهما إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت

فدخل النبي ﷺ علينا فأخبرته فقال : ((من ابتلى من هذه البنات بشيء كن له سترا من

النار)) (٤) .

وجه الدلالة :

حرص السيدة عائشة على التصدق ولو بالقليل إمتثالاً لأمره ﷺ (٥) .



(١) صحيح البخاري ، ٢ / ١١٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) فتح الباري ، ٣ / ٢٨٤ .

(٤) صحيح البخاري ، ٢ / ١١٤ - ١١٥ .

(٥) انظر : فتح الباري ، ٣ / ٢٨٤ ؛ عمدة القارئ ، ٨ / ٤٧٨ .

الفصل الحادي عشر ، وفيه :

أ- [باب أي الصدقة أفضل ؛ وصدقة الشيخ^(١)

الصحيح]^(٢)

جاء البخاري في عنوان هذا الباب بصيغة الإستفهام فقال : باب أي الصدقة أفضل ؟ ثم أجاب بقوله وصدقة الشيخ الصحيح ، وهو البخيل الذي لم يدخل في مرض مخوف فيتصدق بعد ما أقطع أمله من الحياة ، فهذا صدقته أفضل من غيره لما فيه من مجاهدة لنفسه على إخراج المال مع حبه له فكان ذلك دالا على صحة قصده وقوة رغبته في التقرب الى الله^(٣) .

ثم استدل البخاري على هذا الباب بما يلي :

١- بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ

الْمَوْتُ ﴾^(٤)

٢- وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ

لَا بَيْعَ فِيهِ . ﴾^(٥)

وجه الدلالة :

الترغيب بالمبادرة بالصدقة والتحذير من الإمساك الى أن يأتي الموت بغته فيندم على

(١) الشح : البخل مع حرص . (انظر مختار الصحاح . شح) .

(٢) صحيح البخاري ، ٢ / ١١٥ .

(٣) انظر : فتح الباري ، ٣ / ٢٨٥ ؛ مواهب الباري ، لوح ٣٣ .

(٤) المنافقون : ١٠ .

(٥) البقرة : ٢٥٤ .

تأخره في وقت لا ينفع فيه الندم^(١).

٣- كما استدلل البخاري بما رواه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرا ؟ قال : ((أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان))^(٢)

وجه الدلالة :

١- أن أفضل الصدقة ما كانت من صحيح شحيح لما فيه من صحة القصد وقوة الرغبة في الإنفاق مع قيام مانع البخل في نفسه .

٢- فيه الترغيب بالمبادرة بالتصدق قبل أن تبلغ الروح الحلقوم^(٣).



(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ٣ / ٢٦٦ ، ١٨ / ١٣٠ .

(٢) صحيح البخاري ، ٢ / ١١٥ .

(٣) فتح الباري ، ٣ / ٢٨٥ ؛ عمدة القارئ ، ٨ / ٢٨٠-٢٨١ ؛ مواهب الباري ، لوح ٣٤ .

ب- [باب : ألم يسمه البخاري]

وقد ذكر البخاري في هذا الباب حديث متعلق بالباب الذي قبله وهو ما رواه بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ : أينا أسرع بك لحوقاً قال : ((أطولكن يدا)) . فأخذوا قصبة يذرعوها فكانت سودة ^(١) أطولهن يدا ، فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة ، وكانت أسرعنا لحوقاً به ، وكانت تحب الصدقة ^(٢) .
وجه تعلقه بما قبله :

أن هذا الحديث تضمن أن الإيثار والإستكثار من الصدقة في زمن القدرة على العمل سبب للحاق بالنبي ﷺ وذلك الغاية في الفضيلة ^(٣) .



(١) هي : سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية زوج النبي ﷺ تزوجها رسول الله ﷺ بمكة بعد وفاة خديجة قبل عائشة رضي الله عنهن ، انفردت نحواً من ثلاث سنين أو أكثر حتى دخل بعائشة . كانت امرأة ثقيلة ثبطة وهبت يومها لعائشة و لم تصب منه ولداً . توفيت في آخر خلافة عمر بالمدينة . (انظر : أسد الغابة ، ١٥٧/٦ - ١٥٨ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٥١٣/٣ - ٥١٥) .

(٢) صحيح البخاري ، ١١٥ / ٢ .

(٣) فتح الباري ، ٢٨٦ / ٣ .

الفصل الثاني عشر [باب صدقة العلانية ^(١)]

وقوله ﷺ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً -

إلى قوله - وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ^(٢)

في هذه الآية مدح من الله سبحانه وتعالى للمنفقين في سبيله في جميع الأوقات ليلاً ونهاراً

سراً وعلانية يتغون بذلك وجه الله ^(٣).

والتصدق علانية مختص بالزكاة المفروضة لأن دافعها لا يدخله رياء بدفعها لذلك كان

إظهارها أفضل أما النوافل فإنها عرضة للرياء فكان إخفاؤها أفضل ^(٤).



(١) صحيح البخاري ، ١١٥ / ٢ .

(٢) البقرة : ٢٧٤ .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير ، ٤٨٦ / ١ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ٣٣٢ / ٣ .

الفصل الثالث عشر [باب صدقة السر]^(١)

وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : ((ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه)) ، وقوله تعالى : ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ . . الآية (٢) . (٣)

ذهب جمهور المفسرين الى أن هذه الآية في صدقة التطوع ، لأن الإخفاء فيها أفضل من الإظهار (٤) .

وقوله : ((حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه)) المقصود منه المبالغة في إخفاء الصدقة بحيث أن شماله مع قربها من يمينه وتلازمها لو تصور أن تعلم لما علمت ما فعلت اليمين لشدة إخفائها ، فهو على هذا من مجاز التشبيه (٥) .

- وصور بعضهم إخفاء الصدقة بأن تصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له مثلاً درهماً فيما يساوي نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة (٦) .



(١) صحيح البخاري ، ٢ / ١١٥ .

(٢) البقرة : ٢٧١ .

(٣) صحيح البخاري ، ٢ / ١١٥ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، ٣ / ٣٣٢ .

(٥) فتح الباري ، ٢ / ١٤٧ .

(٦) إرشاد الساري ، ٣ / ٢٥ .

الفصل الرابع عشر

[باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم^(١)]

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقه فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق . فقال : اللهم لك الحمد ، لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقه فوضعها في يد زانية ، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية . فقال اللهم لك الحمد على زانية ، لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقه فوضعها في يد غني ، فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال : اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني . فأتى فقيل له : أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقة ، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها ، وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله))^(٢)

في هذا الحديث دلالة على فضل صدقة السر وذلك حين خرج بصدقه ليلاً ويدل عليه في الحديث قوله : (فأصبحوا) ، وقوله : (تصدق الليلة على زانية) وبذلك تحصل المطابقة بين هذا الحديث وترجمته بصدقة السر في الباب السابق ، إذ لو كانت جهراً لما خفي عليه حال الغني ؛ لأنه في الغالب لا يخفى بخلاف الآخرين^(٣) .

ثم أن البخاري تناول في هذا الباب مسألة فقهية مهمة وهي دفع الزكاة إلى من ظنه فقيراً فبان غنياً ، وقد اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين :

منهم من قال لا يجزؤه ، ومنهم من قال يجزؤه .

(١) صحيح البخاري ، ٢ / ١١٥ .

(٢) صحيح البخاري ، ٢ / ١١٥ - ١١٦ .

(٣) انظر : إرشاد الساري ، ٣ / ٢٣ .

أ القول الأول:

١- ذهب المالكية والشافعية وأبو يوسف^(١) من الحنفية وهو رواية للحنابلة إلى أن من دفع زكاته إلى من يظنه فقيراً فبان غنياً لا يجزيه الدفع وعليه الضمان إن ولي تفرقتها بنفسه، وذلك بأن يرجع عليه فيأخذ منه ما دفعه إليه ، ويقسمه على من يستحقها .
فإن مات المدفوع إليه أو أفلس فإن الدافع عليه ضمانه وأداءه إلى أهله ، إلا أن بعض الشافعية قالوا : إن مات المدفوع إليه ، أو أفلس فإنه لا ضمان عليه إذا قسمها على الإجتihad كما أنه لا ضمان على الوالي .

٢- أما إن ولي الإمام تفرقتها فإنه يجزيه ولا شيء على صاحب الزكاة ولا على الإمام ، لأن الإمام نائب المستحقين ، وينزع ما أعطاه منه سواء أعلمه أنها زكاة أم لا ، ويعطيه لمن يستحقه .

وإن أفلس المدفوع إليه أو فاته فلم يقدر الإمام له على مال ولا عين فلا ضمان عليه لأنه

أمين^(٢)

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي ، لزم أبا حنيفة وغلب عليه الرأي ، وولي قضاء بغداد وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها ، له كتاب الخراج ، مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين هجرية . (انظر : الفوائد البهية ، ص ٢٢٥ ؛ سير أعلام النبلاء ٧ / ٧٠٧-٧٠٩)

(٢) انظر : اللباب في شرح الكتاب ، ١/١٥٦ ؛ تبين الحقائق ، ١/٣٠٤ ؛ شرح الزرقاني ، ٢/١٢٥ ؛ المعونة ، ١/٤٤٥ ؛ الأم ، ٢/٧٩-٨٠ ؛ روضة الطالبين ، ٢/١٩٩ ؛ المغني ، ٢/٢٨٠ ؛ الإنصاف ، ٣/٢٦٤ .

أدلة المذهب الأول :

وأستدل أصحاب هذا المذهب بالكتاب والسنة والمعقول :

١- أما الكتاب : فقد استدلوا بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ
اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١)
وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى بين مصارف الزكاة ومحلها وهم الأصناف الثمانية المذكورين في
الآية حتى لا يخرج عنهم (٢).

٢- واستدلوا من السنة بقوله ﷺ :

((فأعلمهم أن الله أفترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على
فقرائهم)) (٣).

وجه الدلالة :

أن الظاهر إختصاص الزكاة بالفقراء دون الأغنياء وعند إعطائها لهم تكون الزكاة بذلك
لم تصل الى الفقراء (٤).

٣- من المعقول استدلوا بما يلي :

(١) التوبة : ٦٠ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ٨ / ١٦٧ .

(٣) صحيح البخاري ، ٢ / ١٠٨ . باب وجوب الزكاة .

(٤) انظر : الذخيرة ، ٣ / ١٥١ ؛ المعونة ١ / ٤٤٥ .

أن تكفين الميت وعمارة القناطر والجسور أولى وأحق من دفعها إلى غني فإذا كان متى دفع الزكاة في هذه الأشياء لا تجزيه كان بأن لا يجزيء ذلك في الغني أولى^(١).

ب. القول الثاني:

ذهب أبو حنيفة ومحمد^(٢) والحنابلة إلى أن من دفع الزكاة إلى من ظنه فقيراً فبان غنياً أجزأت ولا إعادة عليه^(٣).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عن عبيد الله بن عدي بن الحيار^(٤) قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جليدين فقال: ((إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب))^(٥).

(١) انظر: المعونة، ١ / ٤٤٥.

(٢) هو: محمد بن الحسن بن واقد، أبو عبد الله الشيباني، نشأ بالكوفة، وطلب الحديث، وصحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه، له تصانيف كثيرة منها المبسوط، الجامع الكبير، الجامع الصغير، السير الصغير، الزيادات، ولد سنة ١٢٣ هـ ومات بالري سنة ١٨٩ هـ وهو ابن ثمان وخمسون سنة.

(انظر: الفوائد البهية، ص ١٦٣؛ الطبقات الكبرى، ٧ / ٢٤٢).

(٣) انظر: تبيين الحقائق، ١ / ٣٠٤؛ الباب في شرح الكتاب، ١ / ١٥٦-١٥٧؛ الإنصاف، ٣ / ٢٦٤؛ كشف القناع، ٢ / ٢٩٥؛ شرح منتهى الإرادات، ٣ / ٤٦٥.

(٤) هو: عبيد الله بن عدي بن الحيار بن عدي بن نوفل القرشي، النوفلي، ولد في حياة النبي ﷺ، وهو ثقة قليل الحديث، توفي في زمن الوليد بن عبد الملك.

(انظر: أسد الغابة، ٣ / ٤٢٢-٤٢٣؛ سير أعلام النبلاء، ٥ / ٣١-٣٢).

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٥ / ٣٠، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة وحد الغني؛ سنن النسائي بشرح السيوطي، ٥ / ٩٩-١٠٠، كتاب الزكاة، مسألة القوي المكتسب.

وجه الدلالة

أنه لو اعتبر حقيقة انتفاء الغنى لما أكتفى ﷺ بقولهما (١).

٢- كما استدلوا بحديث هذا الفصل .

الرد على أدلة الفريق الثاني :

١- أن الرجلين الجليدين اللذين أعطاهما رسول الله ﷺ من الصدقة قد يكونان لا

يغنيهما ما يكسبانه إما لكثرة العيال وإما لضعف حرقتهما (٢).

٢- أما الإستدلال الثاني فإن هذا الحديث الذي رواه البخاري هو في صدقة

التطوع (٣).

الترجيح :

بعد عرض مذاهب العلماء فيما إذا تصدق على غني ظنه دافع الزكاة فقيراً وبعد

عرض أدلتهم والرد على من قال بالإجزاء فإن القول الراجح هو قول من قال بعدم الإجزاء

للأمور التالية :

أولاً : لسلامة أدلتهم من الردود .

ثانياً : حتى تبرأ ذمة المزكي في إخراج الزكاة لأنه عند إعطائها الى الغني لم يخرجها في

مصرفها الذي أمر الله به .

(١) انظر : كشف القناع ، ٢ / ٢٩٥ .

(٢) انظر : الأم ، ٢ / ٧٩-٩١ .

(٣) انظر : فتح الباري ، ٣ / ٢٩١ ؛ عمدة القارئ ، ٨ / ٢٨٧ ؛ إرشاد الساري ، ٣ / ٢٣-٢٤ .

ثالثاً : لو عاد كل مزكٍ أعطى زكاته لغني ظنه فقيراً فبان أنه غني لكان ذلك رادعاً للغني الذي يطلب الزكاة وهو ليس من أهلها ^(١) .

الخلاصة :

ذهب الشارحون لصحيح البخاري الى أن مقصد البخاري من قوله : [باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم] أي فصدقته مقبولة وقالوا بأن هذا الحديث في صدقة التطوع ، أما في زكاة الفرض فإن ذلك لا يجزيء ^(٢) ، ويبدو أن هذا هو مذهب البخاري لأنه أورد الترجمة بلفظ الإستفهام ولم يجزم بالحكم ^(٣) وبذلك يكون البخاري قد وافق المذهب الأول القائل بعدم الإجزاء .



(١) ومن هؤلاء الذين يطلبون المال متظاهرين بالفاقة في الحرم المكي فليس كل من طلب هناك ذو حاجة فلو امتنعنا من إعطائهم لكان ذلك رادعاً لهم في عدم السؤال وهم ليسوا من أهل الزكاة .
 (٢) انظر : فتح الباري ، ٣ / ٢٩١ ؛ عمدة القارئ ، ٨ / ٢٨٧ ؛ إرشاد الساري ، ٣ / ٢٣-٢٤ .
 (٣) فتح الباري ، ٣ / ٢٩١ .

الفصل الخامس عشر

[باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر^(١)]

ما رواه البخاري أن معن بن يزيد^(٢) قال : (بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي وخطب عليّ فأنكحني وخاصمت إليه وكان أبي يزيد^(٣) أخرج دنائير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال : والله ما إياك أردت ، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال : لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن)^(٤) .

للفقهاء في هذه المسألة مذهبان :

المذهب الأول :

ذهب إلى أن من دفع زكاته إلى ابنه وهو لا يشعر فإن ذلك صحيح ولا إعادة عليه وهو قول أبي حنيفة ومحمد ورواية للحنابلة^(٥) .

واستدلوا بالسنة والمعقول :

١- أما السنة : فقد أستدلوا بحديث الفصل .

(١) صحيح البخاري ، ١١٦ / ٢ .

(٢) هو : معن بن يزيد بن الأحنس بن حبيب السلمى ، بايع الرسول ﷺ هو وأبوه وجدده ، نزل الكوفة وشهد فتح دمشق وصفين مع معاوية . (انظر : الطبقات الكبرى ، ١١٠ / ٦ ؛ أسد الغابة ، ٤ / ٤٦٣) .

(٣) يزيد بن الأحنس بن حبيب السلمى ، أبو معن بايع الرسول ﷺ هو وأبوه وابنه عقد له النبي يوم مكة لواء من الألوية الأربعة ، سكن الكوفة هو وابنه . (الطبقات الكبرى ، ٤ / ٢٠٧ ؛ أسد الغابة ، ٤ / ٧٣٣) .

(٤) صحيح البخاري ، ١١٦ / ٢ .

(٥) انظر : تبين الحقائق ، ١ / ٣٠٤ .

وجه الدلالة :

لفظ (ما) في قوله ﷺ (لك ما نويت) عامة : تحتمل التطوع والفرض (١) .

٢- أما استدلالهم بالمعقول فقالوا :

إن الوقوف على هذه الأشياء بالإجتهاد دون القطع ، فينبني الأمر على ما يقع عنده كما إذا أشبهت عليه القبلة ، ولو أمرناه بالإعادة لكان مجتهداً فيه أيضاً فلا فائدة فيه (٢) .

الرد على الاستدلال من السنة :

أولاً : إن هذا الحديث في صدقة التطوع وقوله ﷺ (لك ما نويت) : أي أنك نويت أن تتصدق بها على من يحتاج إليها وابنك يحتاج إليها ، فوعدت الموقع وإن كان لم يخطر ببالك أنه يأخذها (٣) .

ثانياً : لا حجة فيه لأنها واقعة حال ، فاحتمل أن يكون معن كان مستقلاً لا يلزم أباه يزيد نفقته (٤) .

المذهب الثاني :

ذهب إلى أن من دفع زكاته إلى ابنه وهو لا يشعر لم تجزؤه ، وهذا هو قول المالكية والشافعية والحنابلة ، واختلفوا في مسألة الضمان : فذهب المالكية والشافعية إلى أن عليه الضمان إلا أن هناك بعض الشافعية قالوا : عليه الضمان وذلك بأن يرجع على من أخذ

(١) انظر : تبين الحقائق ، ١ / ٣٠٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) فتح الباري ، ٣ / ٢٩٢ ؛ وانظر : عمدة القارئ ٨ / ٢٨٨ ؛ إرشاد الساري ٣ / ٢٤ .

(٤) عون الباري ، ٢ / ٤٢٠ .

الصدقة وهو لا يستحقها فيأخذها منه إلا إن مات أو أفلس فلا ضمان عليه .

أما الحنابلة فقالوا : الضمان على القابض .

كما اختلفوا فيما إذا كان الدافع الإمام أو نائبه :

فذهب المالكية والشافعية إلى أن الإمام إذا دفعها إلى من يستحقها أجزاء ذلك ولا

ضمان عليه لأنه نائب المستحقين وهو أمين لمن يعطيه ويأخذ منه واجتهاده حكم لا يتعقب .

وهناك رواية للشافعية بأن الإمام عليه الضمان لتفريطه .

إلا أن المالكية قالوا في الوصي ومقدم القاضي أنها تجزئهما إن تعذر ردها أما الحنابلة

فقالوا : إن كان الدافع الإمام أو نائبه فعليهما الضمان ^(١) .

واستدل المذهب الثاني بأدلة من المعتبر :

١- كما إذا توضع بقاء أو صلى في ثوب ثم تبين أنه كان نجساً .

٢- أو قضى القاضي بإجتهد ثم ظهر له نص بخلافه .

٣- أو كان عليه دين فدفعه إلى غير مستحقة بالإجتهد ^(٢) .

وقد رد على أدلتهم بما يلي :

أن هذه الأشياء التي استدلوها بها يمكن الوقوف عليها حقيقة لا بالإجتهد ^(٣) .

(١) انظر : جواهر الإكليل ، ١٤١/١ ؛ حاشية الدسوقي ، ١ / ٥٠١-٥٠٢ ؛ الأم ، ٢ / ٧٩ ؛ روضة

الطالبين ، ٢ / ١٩٩ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٤٦٥ ؛ كشف القناع ، ٢ / ٢٩٤-٢٩٥ .

(٢) انظر : كشف القناع ، ٢ / ٢٩٤ .

(٣) تبين الحقائق ، ١ / ٣٠٤ .

الترجيح :

بعد ذكر أقوال الفقهاء فيما إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر وبعد ذكر أدلتهم ومناقشتها فإن القول الراجح - والله تعالى أعلم - هو قول من قال بعدم إجزاء دفع الزكاة إلا من ظنه فقيراً فبان أنه ابنه وذلك :

١- ابراء للذمة

٢- ولأن كل فريق قد رد على أدلة الفريق الآخر .

٣- وحتى تصرف الزكاة في مصرفها الذي أمر الله تعالى به .

الخلاصة :

تدل ترجمة البخاري لهذا الباب على جواز إعطاء الأب لإبنه من الصدقة لأن قوله : إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر جملة شرطية والجواب تقديره جاز^(١) . وربما قصد الإمام البخاري بذلك صدقة التطوع ولم يقصد به الزكاة الواجبة .



(١) انظر : فتح الباري ، ٣ / ٢٩١ .

الفصل السادس عشر [باب الصدقة باليمين ^(١)]

في هذا الباب يوضح البخاري أن السنة المعهودة في الصدقة إعطاؤها باليمين واستدل بما يلي :

أولاً : ما رواه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((سبعة يظلمهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه)) ^(٢) .

وجه الدلالة :

في قوله (ما تنفق يمينه) يدل على أن الإنفاق وظيفة اليمين ^(٣) .

ثانياً : ما رواه بسنده أن حارثة بن وهب الخزاعي ^(٤) قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : تصدقوا فسيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل : لو جئت بها بالأمس لقبلتها منك فأما اليوم فلا حاجة لي فيها ^(٥) .

(١) صحيح البخاري ، ٢ / ١١٦ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) حاشية السندي ، ١ / ٢٤٨ .

(٤) حارثة بن وهب الخزاعي ، صحابي نزل الكوفة وكان عمر بن الخطاب زوج أمه .

(انظر : تقريب التهذيب ، ١ / ١٨٠ ؛ الكاشف ، ١ / ٣٠٦) .

(٥) صحيح البخاري ، ٢ / ١١٦-١١٧ . وقد تقدم هذا الحديث في باب الصدقة قبل الرد .

يرى ابن رشيد^(١) أن الحديث يطابق الترجمة من جهة أنه أشرك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملاً لصدقه بنفسه وعندئذ كان أخفى لها فكان في معنى : ((لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)) ويحمل المطلق في الحديث الثاني على المقيد في الحديث الأول وهو المناولة باليمين^(٢) .
 إلا أن العيني^(٣) يرى أنه يمكن أن يطابق هذا الحديث للترجمة من حيث أن اللائق لحامل الصدقة ليتصدق بها الى من يحتاج إليها أن يدفعها بيمينه لفضل اليمين على الشمال فعند التصدق باليمين يكون مطابقاً لقوله [باب الصدقة باليمين]^(٤) .
 والذي يظهر - والله أعلم - أن قول العيني أصح وأوضح من قول ابن رشيد .



(١) تقدمت ترجمته ص ٤٦ .

(٢) انظر : فتح الباري ، ٣ / ٢٩٣ .

(٣) هو : محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسن بدر الدين العيني ولد بمصر سنة ٧٦٢ هـ — و اشتغل و مهر و دخل القاهرة و ولي الحسبة و قضاء الخنقية له شرح صحيح البخاري و شرح معاني الآثار و شرح الهداية و شرح الكتر و شرح المجمع و غيرها . توفي في ذي الحجة سنة ٨٥٥ هـ .

(انظر : الفوائد البهية ، ص ٢٠٧ ؛ هدية العارفين ، ٦ / ٤٢٠-٤٢١) .

(٤) عمدة القارئ ، ٨ / ٢٨٩ .

الفصل السابع عشر

**باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه وقال
أبو موسى عن النبي ﷺ (هو أحد المتصدقين)^(١).**

قال الزين بن المنير^(٢) :

فائدة قوله : (ولم يناول بنفسه) التنبه على أن ذلك مما يغتفر ، وأن قوله في الباب قبله

(الصدقة باليمين) لا يلزم منه المنع من إعطائها بيد الغير وإن كانت المباشرة أولى^(٣) .

أما قول النبي ﷺ : (هو أحد المتصدقين) أي أن الخادم هو أحد المتصدقين ، فهو

ورب الصدقة في أصل الأجر سواء لاترجيح لأحدهما على الآخر وإن اختلف مقداره
لهما^(٤) .

ثم ساق البخاري لهذا الباب الحديث التالي :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : ((إذا أنفقت المرأة من

طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك

لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً))^(٥) .

(١) صحيح البخاري ، ١١٧ / ٢ .

(٢) تقدمت ترجمته ص ٤٣ .

(٣) فتح الباري ، ٢٩٣ / ٣ .

(٤) إرشاد الساري ، ٢٨ / ٣ .

(٥) صحيح البخاري ، ١١٧ / ٢ .

هذا الحديث يوضح قول النبي ﷺ عن الخادم : (هو أحد المتصدقين) ، ومطابقة

الحديث للترجمة في قوله : (وللخازن مثل ذلك) (١) .

وسياتي إن شاء الله البحث فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها والخادم بأمر

صاحبه .



الفصل الثامن عشر

[باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، ومن تصدق وهو محتاج أو أهله ، أو عليه دين فالدين أحق أن يتقى من الصدقة ، والصق ، والمبة ، وهو رة عليه ليس له أن يتلف أموال الناس .]

قال النبي ﷺ : ((من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله)) ، إلا أن يكون معروفاً بالصبر فيؤثر على نفسه ، ولو كان به خصاصة كفعل أبي بكر حين تصدق بماله وكذلك أثر الأنصار المهاجرين ، ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال فليس له أن يضيع أموال الناس بعة الصدقة . وقال كعب^(١) قلت يا رسول الله : إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ . قال : ((أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك)) . قلت : فإنني أمسك سهمي الذي بنخير .^(٢)

في هذا الباب بيان لشروط التصدق وهو أن لا يكون محتاجاً ولا أهله محتاجين ، وأن لا يكون ذا دين لأن الفرائض مقدمة على النوافل .^(٣)

ثم ساق الإمام البخاري - رحمه الله - الأحاديث التالية :

ما رواه بسنده عن النبي ﷺ قال : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وأبدأ بمن

(١) هو : كعب بن مالك بن أبي كعب بن سلمة أبو عبد الله الأنصاري السلمي ، شهد العقبة وبايع بها وتخلف عن بدر وشهد أحد ومابعدا وتخلف في تبوك ، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، مات أيام قتل علي بن أبي طالب ، وقيل مات بالشام في خلافة معاوية . (انظر : الإصابة ، ٥ / ٦١٠) .

(٢) صحيح البخاري ، ١١٧ / ٢ .

(٣) انظر : عمدة القارئ ، ٨ / ٢٩٣ .

تقول^(١):

عن النبي ﷺ قال: ((اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة عن ظهر غنى ، ومن يستعف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله)) .^(٢)

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر ، وذكر الصدقة ، والتعفف والمسألة: ((اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة ، والسفلى هي السائلة))^(٣)

وجه الدلالة:

١- إن أفضل الصدقة ما وقع من غير محتاج إلى ما يتصدق به لنفسه ، أو لمن تلزمه

نفقته.^(٤)

٢- إن من استعف عن مسألة الناس ، يصيره الله عفيفاً ، ومن طلب الغنى من الله

يعطه.^(٥)

(١) صحيح البخاري ، ٢ / ١١٧ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) صحيح البخاري ، ٢ / ١١٨ .

(٤) فتح الباري ، ٣ / ٢٩٦ .

(٥) عمدة القارئ ، ٨ / ٢٩٦ .

ثم إن البخاري أشار إلى مسألة التصدق بالمال كله ، وقد ذهب الفقهاء إلى جواز التصدق بالمال كله ، وذلك إن علم المتصدق من نفسه حسن التوكل ، والصبر عن المسألة ، أو كان له مال رجع إليه من صناعة أو حرفة فيخلف منها ما لا يردده على نفسه . بل إن الشافعية والحنابلة قالوا بالاستحباب.^(١)



(١) انظر : حاشية رد المحتار ، ٢ / ٣٥٧ ؛ المعونة ، ٣ / ١٦١٧ - ١٦١٨ ؛ الذخيرة ، ٦ / ٢٨٨ ؛ روضة الطالبين ، ٢ / ٢٠٣ ؛ مغني المحتاج ، ٣ / ١٢٢ ؛ المجموع ، ٦ / ٢٣٦ ؛ المغني ، ٢ / ٣٦٨ - ٣٦٩ ؛ كشف القناع ، ٢ / ٢٩٧ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٤٦٦ .

الفصل التاسع عشر

[باب المنان بما أعطى ^(١)]

أي هذا باب في بيان ذم المنان بما أعطى من الصدقة على من أعطاه ^(٢).

ثم ذكر أجر من أنفق في سبيل الله ولم يتبع انفاقه مناً ولا أذى مستدلاً بالآية التالية : ﴿

الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مِنْهَا وَلَا أذى ^(٣)﴾

وجه الدلالة :

في هذه الآية تضمن الله للمنفق في سبيل الله ثم لا يتبع ما أنفقه مناً ولا أذى بالأجر ،

والأجر الجنة، ونفى عنه الخوف بعد موته والحزن على ما سلف من دنياه ، لأن المن والأذى

مبطلان لثواب الصدقة ^(٤).



(١) صحيح البخاري ، ٢ / ١١٨ .

(٢) انظر : عمدة القارئ ، ٨ / ٢٩٧ ؛ إرشاد الساري ، ٣ / ٣٢ .

(٣) البقرة : ٢٦٢ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، ٣ / ٣٠٧-٣٠٨ .

الفصل العشرون

[باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها]^(١)

عن ابن أبي مليكة^(٢) أن عقبة بن الحرث^(٣) رضي الله عنه حدثه قال : صلى بنا النبي ﷺ العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت أو قيل له فقال : ((كنت قد خلفت في البيت تبراً^(٤) من الصدقة فكرهت أن ابنته تقسمته))^(٥) .

دل هذا الباب على أمرين :-

- ١- استحباب المبادرة في إخراج الصدقة من يومها سواء كانت فرضاً أو نقلاً من قبل أن يعرض للمتصدق أي عارض من موت أو غيره يمنعه من إخراج الصدقة .
- كما يدل على كراهة تبيتها لفعله ﷺ^(٦) .



(١) صحيح البخاري ، ٢ / ١١٨ .

(٢) هو : عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، الإمام الحجة ، كان عالماً مفتياً صاحب حديث وإتقان كان قاضياً بمكة زمن الزبير ، كما كان مؤذناً بالحرم .

(انظر : سير أعلام النبلاء ، ٥ / ٥٥٩-٥٦٠ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١ / ١٠١-١٠٢) .

(٣) هو : عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي ، القرشي ، النوفلي ، يكنى أبا سروعة ، أسلم يوم الفتح ، وهو الذي قتل خبيب بن عدي . (انظر : أسد الغابة ، ٣ / ٥٤٧ ؛ الطبقات الكبرى ، ٦ / ٦) .

(٤) التبر : ما كان من الذهب غير مضروب فإذا ضرب دنانير فهو عين . (انظر : مختار الصحاح . تبر)

(٥) صحيح البخاري ، ٢ / ١١٨ .

(٦) انظر : فتح الباري ، ٣ / ٢٩٩ ؛ عمدة القارئ ، ٨ / ٢٩٨ ؛ ارشاد الساري ، ٣ / ٣٢ .

الفصل الواحد والعشرون

[باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ^(١)]

ساق البخاري هذا الباب مبينا فيه استحباب التحريض على الصدقة وثواب الشفاعة

فيها ^(٢).

قال الزين بن المنير ^(٣): يجتمع التحريض والشفاعة في أن كلا منهما إيصال الراحة

للمحتاج ويفترقان في أن التحريض معناه الترغيب بذكر ما في الصدقة من الأجر والشفاعة فيها

معنى السؤال والتقاضي للإجابة ^(٤). ثم ذكر البخاري الأحاديث التالية :

١- عن ابن عباس رضي الله عنه قال : ((خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل

قبل ولا بعد ثم مال على النساء ومعه بلال ^(٥) فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت

المرأة تلقي القلب ^(٦) والخرص ^(٧) ^(٨)

(١) صحيح البخاري ، ١١٨ / ٢ .

(٢) انظر : عمدة القارئ ، ٢٩٨ / ٨ ؛ إرشاد الساري ، ٣٢ / ٣ .

(٣) تقدمت ترجمته ص ٤٣ .

(٤) فتح الباري ، ٣٠٠ / ٣ .

(٥) بلال بن رباح مولى أبي بكر الصديق اشتراه بخمس أواقى و أعتقه الله عز وجل ، كان مؤذنا

لرسول الله ﷺ و خازنا ، شهد له الرسول ﷺ على التعيين بالجنة ، شهد بدرًا و المشاهد كلها و كان

من السابقين إلى الإسلام و ممن عذب في الله عز وجل أخى الرسول ﷺ بينه و بين أبي عبيدة بن

الجراح ، توفي سنة عشرين بدمشق و قيل سنة إحدى و عشرين . (انظر : أسد الغابة ، ٢٤٣ / ١ -

٢٤٥ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢١٦ / ٣ - ٢٢٣) .

(٦) قلب الفضة - بالضم - سوار غير ملوي . (انظر : المصباح المنير . قلب) .

(٧) الخرص : بضم الخاء و كسرهما الحلقة من الذهب و الفضة . (انظر : مختار الصحاح . خرص) .

(٨) صحيح البخاري ، ١١٨ / ٢ .

وجه الدلالة :

في هذا الحديث دلالة واضحة على التحريض على الصدقة وذلك عندما وعظ النبي ﷺ النساء وأمرهن أن يتصدقن .

٢- ما رواه البخاري عن أبي بردة بن أبي موسى ^(١) عن أبيه - رضي الله

عنهما - قال : كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة قال : ((

اشفعوا توجروا ويقضي الله على لسان نبيه ﷺ ما شاء)) ^(٢) .

وجه الدلالة :

في قوله : ((اشفعوا توجروا)) دلالة واضحة في أن صاحب الشفاعة ينال الأجر

والتواب من الله .

كما أن في قوله ﷺ : ((ويقضي الله على لسان نبيه ﷺ ما شاء)) بيان أن الساعي

مأجور على كل حال وإن خاب سعيه ^(٣) .

٣- عن أسماء ^(٤) رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ :

(١) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، الإمام الفقيه الثبت ، اسمه : حارث ويقال عامر ويقال اسمه كينته ابن صاحب رسول الله ﷺ كان قاضي الكوفة للحجاج ثم عزله بأخيه أبو بكر ، كان ثقة كثير الحديث توفي سنة ٤٠٠هـ ، وقيل سنة ٣٠٠هـ وله بضع وثمانون سنة .

(انظر : سير اعلام النبلاء ، ٥ / ٣٠٣-٣٠٤ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١ / ٩٥) .

(٢) صحيح البخاري ، ٢ / ١١٨ .

(٣) عمدة القارئ ، ٨ / ٢٩٩ .

(٤) أسماء بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام و هي أم عبد الله بن الزبير ذات النطاقين كانت أسن من عائشة و هي أختها لأبيها و كان عبد الله بن أبي بكر أخوا أسماء شقيقها توفيت و لها مائة سنة عام ٧٣هـ .

(أسد الغابة ، ٦ / ٩-١٠ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٣ / ٥٢٦-٥٣٢) .

٤- (لا توكي ^(١) فيوكي عليك) .

وفي رواية (لا تحصي فيحصي الله عليك) ^(٢) .

وجه الدلالة :

في الحديثين نهي عن منع الصدقة خشية النفاذ فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة

البركة ^(٣) وبالتالي فإن في الحديثين معنى التحريض على الصدقة فكان ذلك مناسباً للترجمة .



(١) الوكاء : ما يشد به رأس القربة . (انظر : مختار الصحاح . وكبي) .

(٢) صحيح البخاري ، ١١٨ / ٢ .

(٣) فتح الباري ، ٣ / ٣٠٠ .

الفصل الثاني والعشرون : [باب الصدقة فيما استطاع ^(١)]

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها : أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقال : (لا

توعي ^(٢) فيوعي الله عليك ، ارضخي ^(٣) ما استطعت) ^(٤)

وجه الدلالة :

فيه بيان أن الصدقة إنما تتبغى في قدر ما استطاع المتصدق ^(٥) و ذلك عندما أمرها ﷺ

بالرضخ ما استطاعت .



(١) صحيح البخاري ، ١١٨/٢ .

(٢) الوعي : الحفظ ، يقال وعيت الحديث أي حفظته و تدبرته . (انظر المصباح المنير . وعي)

(٣) رضخت رضيخاً : أعطته شيئاً ليس بالكثير . (المصباح المنير . رضخ)

و المعنى : أنفقي بغير إجحاف مادمت قادرة مستطبعة . (فتح الباري ، ٣٠١/٣)

(٤) صحيح البخاري ، ١١٩/٢ .

(٥) عمدة القارئ ، ٣٠٠/٨ .

الفصل الثالث والعشرون : [باب الصدقة تكفر الخطيئة]^(١)

ساق البخاري في هذا الباب حديثاً بين فضل الصدقة في أنها مكفرة للخطيئة ، كما أن هذا الباب له علاقة بالباين السابقين لما فيه من التحريض على الصدقة فإذا علم الفطن فضلها كان ذلك محرصاً له على التصدق ولو باليسير وبقدر المستطاع :

عن حذيفة^(٢) رضي الله عنه قال : قال عمر - رضي الله عنه - : أيكم يحفظ حديث رسول الله عن الفتنة ، قال قلت : أنا أحفظه كما قال . قال : إنك عليه لجريء فكيف قال ؟ قلت : فتنة الرجل في أهله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف . قال سليمان^(٣) قد كان يقول الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قال : ليس هذه أريد و لكني أريد التي تموج كموج البحر . قال : قلت : ليس عليك بها يا أمير المؤمنين بأس بينك وبينها باب مغلق ، قال : فيكسر الباب أو يفتح ؟ . قال : قلت : لا بل يكسر . قال : فإنه إذا

(١) صحيح البخاري ، ١١٩/٢ .

(٢) حذيفة بن اليمان وهو : حذيفة بن حَسَل و يقال حُسَيْل بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جررة بن الحارث ، أبو عبد الله العبسي ، هاجر إلى النبي ﷺ فخبره بين الهجرة والنصرة فاختر النصر ، و شهد معه أحداً ، وهو صاحب سر رسول الله في المنافقين ، لم يعلمهم أحداً إلا حذيفة ، ولأه عمر المدائن و أقام بها إلى حين وفاته ، و توفي بعد مقتل عثمان بأربعين ليلة سنة ٣٦ هـ .

(انظر : أسد الغابة ، ٤٦٨/١-٤٦٩ ؛ تاريخ بغداد ، ١٧٣/١-١٧٥) .

(٣) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الأعمش الحافظ الثقة شيخ المقرئين والمحدثين ، أصله من بلاد الري ، رأى أنساً بن مالك و حفظ عنه ، كان رأساً في العلم النافع والعمل الصالح ، توفي في ربيع الأول سنة ١٤٨ هـ و عمره ثمانون سنة .

(انظر : تذكرة الحفاظ ، ١٥٤/١ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٤١٩/٦-٤٣٣) .

كسر لم يعلق أبداً . قال : قلت : أجل . قال : فهبنا أن نسأله من الباب . فقلنا لمسروق^(١) :
 سله ، قال : فسأله ، فقال : عمر رضي الله عنه . قال : قلنا : فعلم عمر من تعني . قال : نعم كما أن
 دون غد ليلة و ذلك أني حدثته حديثاً ليس بالأغاليط^(٢)



(١) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني ، رأى أبا بكر و عمر و عثمان و علياً و عبد الله بن مسعود و عائشة أم المؤمنين ، كنيته أبو عائشة ، تابعي روى عن علي و ابن مسعود ، سماه عمر رضي الله عنه مسروق بن عبد الرحمن توفي بالكوفة سنة ٦٢هـ و قيل ٦٣هـ .

(أسد الغابة ، ٣٨٠/٤ ؛ تاريخ بغداد ، ١٣ / ٢٣٢-٢٣٦) .

(٢) صحيح البخاري ، ١١٩/٢ .

الفصل الرابع والعشرون :

[باب من تصدق في الشرك ثم أسلم]^(١)

أي هذا باب في بيان أمر من تصدق وهو في حالة الشرك ثم أسلم ، هل يعتد له بثواب تلك الصدقة أم لا؟^(٢) ثم أورد البخاري الحديث التالي :

عن حكيم بن حزام^(٣) رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله أرأيت أشياء كتبت أتحث^(٤) بها

في الجاهلية من صدقة أو عتاقة^(٥) و صلة رحم فهل فيها من أجر . فقال النبي ﷺ : ((أسلمت على ما سلف^(٦) من خير))^(٧) .

اختلف العلماء - رحمهم الله - في معنى قوله ﷺ : ((أسلمت على ما سلف من

خير)) .

فذهب الإمام المازري^(٨) - رحمه الله - إلى أن الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب على

(١) صحيح البخاري ، ١١٩/٢ .

(٢) انظر : عمدة القارئ ، ٣٠٢/٨ ؛ مواهب الباري ، لوح ٥٣ / أ .

(٣) هو : حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي ، كانت السيدة خديجة رضي الله عنها عمته ، ولد في الكعبة و ذلك أن أمه دخلت الكعبة مع نسوة من قريش و هي حامل به ، فأخذها الطلق فولدت و كان ذلك قبل الفيل بـ ١٣ سنة ، وهو من مسلمة الفتح ، و كان من أشرف قريش و وجوها في الجاهلية و الإسلام و كان من المؤلفات قلوبهم ، عاش ١٢٠ سنة و توفي سنة ٥٣هـ و قيل ٥٨هـ في أيام معاوية .

(أسد الغابة ، ٥٢٢/١ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢٣٣/٤) .

(٤) التحث : التعب . (انظر : المصباح المنير . حث) .

(٥) عتق العبد عتقاً و عتاقاً و عتاقة . (انظر : المصباح المنير . عتق) .

(٦) سلف سلوفاً : أي مضى و انقضى فهو سالف . (انظر : المصباح المنير . سلف) .

(٧) صحيح البخاري ، ١١٩/٢ .

(٨) هو : أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، نسبته إلى مازر ، و هي مدينة بصقلية ،

أحد الأئمة المشهورين توفي سنة ٥٣٦هـ . (انظر : المشتبه في الرجال ، ص ٥٦٥) .

طاعته ، ويصح أن يكون مطيعاً غير متقرب لأنه لا يعرف المتقرب إليه وهذا شرط في المتقرب ، وبناءً على هذا فإن الحديث متأول ويحتمل وجوهاً :

الوجه الأول : أن يكون معناه اكتسب طباعاً جميلة ، وأنت تنتفع بتلك الطباع في الإسلام ، حيث أنها كانت تمهيداً لك ومعونة على فعل الخير .

الوجه الثاني : أنك اكتسبت ثناءً جميلاً فهو باق عليك في الإسلام .

الوجه الثالث : أنه لا يبعد أن يزداد في حسناتك التي تفعلها في الإسلام ، ويكثر أجرك لما تقدم لك من أفعال جميلة .^(١)

وذهب بعض العلماء إلى أن معناه بركة ما سبق لك من خير هداك الله تعالى إلى الإسلام .^(٢)

وقد عارض ابن المنير^(٣) وغيره ما ذهب إليه المازري : فذهب ابن المنير إلى أنه لا تكذب الأعمال الحسنة للكافر في حال كفره ، لكن تفضل الله على العبد بأن يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه في الكفر فلا مانع منه .^(٤)

وقد قال ابن بطال^(٥) : لله أن يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض لأحد عليه .^(٦)
وهذا هو الأقوى والله أعلم بالصواب .



(١) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٤٠/٢ - ١٤١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) تقدمت ترجمته ص ٤٥ .

(٤) انظر : فتح الباري ، ١٠٠/١ .

(٥) تقدمت ترجمته ص ٣٥ .

(٦) فتح الباري ، ١٠٠/١ .

الفصل الخامس و العشرون :

[باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد]^(١)

١- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : ((إذا تصدقت المرأة

من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها و لزوجها بما كسب و للخازن مثل ذلك))^(٢)

٢- عن أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ قال : ((الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ - و ربما

قال : يعطي - ما أمر به كاملاً موفراً طيب به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد

المتصدقين))^(٣) .



الفصل السادس و العشرون :

[باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت

زوجها غير مفسدة]^(٤)

١- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال النبي ﷺ : ((إذا أطعمت المرأة

من بيت زوجها غير مفسدة لها أجرها و له مثله و للخازن مثل ذلك له بما اكتسب و لها

بما أنفقت))^(٥)

٢- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : ((إذا أنفقت المرأة من طعام

(١) صحيح البخاري ، ١١٩/٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) صحيح البخاري ، ١٢٠/٢ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

بيتها غير مفسدة فلها أجرها وللزوج بما اكتسب وللخازن مثل ذلك»^(١)

تناول البخاري في بابيه السابقين مسألة تصدق المرأة أو الخادم من بيت الزوج أو

صاحب البيت بغير إذنه ومذهب العلماء في ذلك كما يلي :

لا يجوز للمرأة أن تصدق من بيت زوجها ولا الخادم من بيت صاحبه إلا بإذنه ، و

الإذن ضربان :

الأول : الإذن الصريح في النفقة والصدقة .

الثاني : الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة ، كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما

جرت به العادة ويعلم رضاه الزوج وصاحب البيت عرفاً فالإذن حاصل منه وإن لم

يتكلم.^(٢)

وإلى هذا ذهب البخاري والله أعلم.^(٣)



(١) صحيح البخاري ، ١٢٠/٢ .

(٢) انظر : المجموع ، ٢٤٤/٦ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ، ١١٢/٧ ؛ عارضة الأحوذى ،

١٧٧/٣-١٧٨ ؛ الفتح الرباني ، ١٩٨-١٩٩ / ٩ ؛ مواهب الباري ، لوح ٥٥ / أ-ب .

(٣) انظر : فتح الباري ، ٣ / ٣٠٣ .

الفصل السابع والعشرون

[باب قول الله تعالى : ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿١﴾ وَصَدَّقَ

بِالْحُسْنَىٰ ﴿٢﴾ فَسَنِيَرُهُ لِّلْيُسْرَىٰ ﴿٣﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ﴿٤﴾ وَكَذَّبَ

بِالْحُسْنَىٰ ﴿٥﴾ فَسَنِيَرُهُ لِّلْعُسْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴿١﴾ اللهم أعط منفقاً خلفاً ﴿٢﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان

فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر اللهم أعط ممسكاً تلفاً)) (١)

هذا الباب له علاقة بالأبواب التي تُرغب في الصدقة وتحرص عليها ، لما ذكر فيه من

الخلف للمنفقين و التلف للبخل المسك . فعندما يعلم المتصدق ما يلحق ماله من التلف

عندما يمسكه و ما يستحقه من الخلف عندما ينفقه يكون هذا محرضاً له على التصدق .

قال الزين بن المنير (٤) :

أدخل هذه الترجمة بين أبواب الترغيب في الصدقة ليفهم أن المقصود الخاص بها الترغيب

في الإنفاق في وجوه البر ، وأن ذلك موعود عليه بالخلف في العاجل زيادة على الثواب

الآجل. (٥)



(١) الليل : ٥-١٠ .

(٢) صحيح البخاري ، ٢ / ١٢٠ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) تقدمت ترجمته ص ٤٣ .

(٥) فتح الباري ، ٣ / ٣٠٤ .

الفصل الثامن والعشرون

[باب مثل البخيل و المتصدق ^(١)]

روى البخاري بسنده عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ((مثل البخيل و المنفق كمثل رجلين عليهما جبتان ^(٢) من حديد من تديهما إلى تراقيهما ^(٣) فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت ^(٤) أو وفرت على جلده حتى تخفي بنانه ^(٥) و تعفو ^(٦) أثره ، و أما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها و لا تتسع)) ^(٧) .

ضرب الرسول ﷺ مثلاً رائعاً شبه فيه المتصدق و البخيل برجلين أرادا لبس درع ليتحصنا به و الدرع كما هو معروف عندما يلبس يقع أول ما يقع على موضع الصدر و الثديين إلى أن يسلك لابسها يديه في كفيه ثم يرسل ذيلها على أسفل بدنه . فالمنفق شبهه رسول الله ﷺ بمن لبس درعاً سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه و هذا هو المتصدق إذا هم بالصدقة اتسع لذلك صدره و طاوعت يده فامتدتا بالعطاء فإذا تصدق ستره الله بصدقته و ستر عوراته في الدنيا و الآخرة كستر هذا الدرع لابسه .

أما البخيل فقد شبهه رسول الله ﷺ برجل يده مغلولتان إلى عنقه فإذا أراد لبس الدرع

(١) صحيح البخاري ، ٢ / ١٢٠ .

(٢) الجبة : ضرب من مقطعات الثياب تلبس ، و هي أيضاً من أسماء الدرع (لسان العرب . جيب) .

(٣) الترقوة : العظم الذي بين ثغرة النحر و العاتق (مختار الصحاح . ترق) .

(٤) سبغت : أي امتدت و غطت ، فتح الباري ، ٣ / ٣٠٦ .

وفي اللغة شيء سابغ : أي كامل و اف ، و سبغت النعمة : اتسعت . (مختار الصحاح . سبغ) .

(٥) البنان : الأصابع و قيل أطرافها . (لسان العرب . بنن) .

(٦) أصل العفو : المحو و الطمس ، يقال : عففت الرياح الآثار إذا درستها و محتها (لسان العرب .

عفا) .

(٧) صحيح البخاري ، ٢ / ١٢٠ - ١٢١ .

حالت يدها بينهما وبين أن تمر سفلا على البدن و اجتمعت في عنقه فالتزمت ترقوته فكانت ثقلا ووبالا عليه من غير وقاية له و تحصين لبدنه وهذا هو البخيل يضيق صدره و تنقبض يده عن الإنفاق فهو كمن لبس جبة إلى ثدييه فيبقى مكشوبا ظاهر العورة مفتوحا في الدارين. (١)

وهذا الباب أيضا له علاقة بالأبواب التي تحرض المتصدق على الصدقة و ترغبه فيها لما فيه من تشبيه رائع للمتصدق و البخيل يحرض المتصدق على الاستمرار في الصدقة وينبه البخيل الغافل إلى عاقبة بخله و شحه .



(١) انظر : فتح الباري ، ٣/٣٠٦ ؛ عمدة القارئ ، ٨/٣٠٩ ؛ إرشاد الساري ، ٣/٣٨ .

الفصل التاسع والعشرون [باب صدقة الكسب والتجارة] (١)

هذا الباب له علاقة بالباين المذكورين في الفصل السابع والثامن وهما : [باب لا يقبل
الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب] و [باب الصدقة من كسب طيب]
فكان البخاري في هذا الباب يدل على طريق من طرق الكسب الطيب وهو التجارة

واستدل لذلك بقوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ
وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ - إلى قوله - غَنِي حَمِيدٌ﴾ (٢)

فقوله تعالى : (أنفقوا) أمر لعباده المؤمنين بالتصدق ، ثم بين لهم من ماذا تكون الصدقة ؟
فقال تعالى : ﴿مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ قال مجاهد (٣)
في قوله : ﴿مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ : يعني التجارة بتسييره إياها لهم . (٤)

وقال علي والسدي (٥) في قوله تعالى : ﴿مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا
لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ : يعني الذهب والفضة ومن الثمار والزروع التي أنبتا لهم من الأرض (٦) .

(١) صحيح البخاري ، ١٢١/٢ .

(٢) البقرة : ٢٦٧ .

(٣) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي المقرئ المفسر الإمام مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ولد
سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب و توفي بمكة سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع و
مائة و هو ساجد و له ثلاث وثمانون سنة . (انظر : طبقات المفسرين ، ٣٠٨-٣٠٥/٢ ؛ تذكرة
الحفاظ ، ٩٣-٩٢/١)

(٤) تفسير ابن كثير ، ٤٧٨/١ .

(٥) هو : إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الهاشمي السدي ، صاحب التفسير أصله حجازي مولى
زينب بنت قيس بن مخزوم يكنى أبا محمد توفي سنة سبع و عشرين و مائة .
(انظر : طبقات المفسرين ، ١١٠/١ ؛ تهذيب التهذيب ، ٢٥٧/١) .

(٦) تفسير ابن كثير ، ٤٧٨/١ .

ثم نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين من قصد دنيء المال والتصدق منه^(١)،

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : أمرهم بالإتفاق من أطيب المال وأجوده و

أنفسه ونهاهم عن التصدق بردالة المال ودينه وخبيثه ، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً^(٢) .



(١) انظر المرجع السابق .

(٢) تفسير ابن كثير ، ٤٧٨/١ .

الفصل الثلاثون

[باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف ^(١)]

ما رواه البخاري بسنده عن النبي ﷺ قال : ((على كل مسلم صدقة)) ، فقالوا : يا نبي الله فمن لم يجد ، قال : ((يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق)) . قالوا : فإن لم يجد . قال : ((يعين ذا الحاجة الملهوف ^(٢))) ، قالوا فإن لم يجد ، قال : ((فليعمل بالمعروف ، وليمسك عن الشر فإنها له صدقة)) ^(٣) .

في هذا الحديث عدة مسائل :

أولاً : دعا النبي ﷺ كل مسلم إلى التصدق وذلك على سبيل الاستحباب المتأكد ^(٤) .
ثانياً : بين ﷺ أن الصدقة أعم مما فهمه الصحابة فكأنهم فهموا من الصدقة العطية فلذلك قالوا : فإن لم يجد ^(٥) . وقد وضع لهم النبي ﷺ أن التصدق يكون إما بالمال وإما بغيره :
فالتصدق بالمال :

١- إما أن يكون حاصل و موجود لدى المتصدق .

٢- وإما أن يكون غير موجود فيعمل وينفع نفسه ويتصدق .

والتصدق بغير المال :

١- إما بفعل ، وهو إعانة ذا الحاجة الملهوف .

(١) صحيح البخاري ١٢١/٢ .

(٢) الملهوف : المظلوم (لسان العرب . لهف) .

(٣) صحيح البخاري ، ١٢١/٢ .

(٤) انظر : إرشاد الساري ، ٣٨/٣ .

(٥) انظر : فتح الباري ، ٣٠٨/٣ .

٢- وإما بترك ، وهو الإمساك عن الشر .^(١)

ثالثا : يفهم من الحديث أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من سائر الأعمال القاصرة

على فاعلها^(٢) و الفروض مقدمة على النوافل في جميع القرب^(٣) .

رابعا : أن أعمال الخير إذا حسنت النيات فيها تنزل منزلة الصدقات في الأجور^(٤) .



(١) انظر : فتح الباري ، ٣/٣٠٨ ؛ عمدة القارئ ، ٨/٣١٢ ؛ إرشاد الساري ، ٣/٣٨ .

(٢) عمدة القارئ ، ٨/٣١٢ .

(٣) قرب بالضم قريبا أي دنا ، و القريان بضم القاف ما تقربت به إلى الله تعالى . تقول : قربت لله

قربانا و تقرب إلى الله بشيء طلب به القربة عنده ، مختار الصحاح . ق ر ب .

(٤) عمدة القارئ ، ٨/٣١٢ .

الفصل الواحد و الثلاثون [باب قدر كم يعطي^(١) من الزكاة و الصدقة ، و من أعطى شاة^(٢)]

عن أم عطية^(٣) - رضي الله عنها - قالت : ((بُعث إلى نسيبة الأنصارية^(٤) بشاة ، فأرسلت إلى عائشة رضي الله عنها منها . فقال النبي ﷺ : عندكم شيء ؟ فقلت : لا ، إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة . فقال : هات ، فقد بلغت محلها))^(٥) .

وقع خلاف بين شراح صحيح البخاري حول هذه الترجمة :

الخلاف الأول :

في مطابقة الترجمة للحديث :

و هذا الخلاف بين شراح أحاديث البخاري فبعضهم يرى أن الجزء الأول من الترجمة و هو قوله : ((قدر كم يعطي من الزكاة و الصدقة)) لا يوافق الحديث السابق ، و ربما يكون البخاري قد ذكره لينبه إلى ما ورد في الشرع من تحديد لأنصبة الزكاة ، أما الجزء الثاني و هو

(١) يُعطي : مبني للمجهول ، و يمكن أن تبني للمعلوم فيكون تقديرها : قدر كم يعطي المزكي من الزكاة ، و قدر كم يعطي المتصدق من الصدقة . انظر : عمدة القارئ ، ٣١٢/٨ .

(٢) صحيح البخاري ، ١٢١/٢ .

(٣) هي : نسيبة بنت الحارث من فقهاء الصحابة و لها عدة أحاديث ، غسلت بنت رسول الله ﷺ زينب ، عاشت إلى حدود سنة ٧٠ هـ . (انظر : أسد الغابة ، ٢٨٠/٦ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٥٤٥/٣ ؛ الطبقات الكبرى ، ٣٣٣/٨-٣٣٤) .

(٤) هي : أم عطية ، و قد كان مقتضى الظاهر أن تقول بعث إلي بضمير المتكلم المجرور ، و لكنّها عبرت عن نفسها بالظاهر حيث قالت : إلى نسيبة موضع المضمّر الذي هو ضمير المتكلم المجرور ، إما على سبيل الإلتفات أو جردت من نفسها ذاتاً تسمى نسيبة . (إرشاد الساري ، ٣٩/٣) .

(٥) صحيح البخاري ، ١٢١/٢ .

قوله : (و من أعطى شاة) موافق لما ذكر في الحديث (١) .

و البعض الآخر يرى :

أن مطابقة الحديث للجزء الأول من الترجمة في إرسال نسبية إلى عائشة من تلك الشاة التي أرسلها النبي ﷺ إليها من الصدقة وهو مقدار منها ، و مطابقته للجزء الثاني في إرسال النبي ﷺ إليها من الصدقة بشاة كاملة (٢) .

ولعل البخاري كان يقصد من الترجمة ، قدر كم يعطى المزكي ؟ هل يعطي قدر الواجب أو أقل منه ؟ و ما الحكم لو أعطى شاة كاملة ؟ و بذلك يكون الجزء الأول من الترجمة و الثاني موافقان للحديث ، لأن الرسول ﷺ أعطى شاة كاملة لنسبية .

الخلاف الثاني :

في مراد البخاري من الترجمة :

فمنهم من قال : إن البخاري أشار بذلك إلى الرد على من كره أن يدفع إلى شخص واحد قدر الواجب (٣) .

و منهم من قال : إن البخاري لم يشر إلى ذلك (٤) و العطية الواردة في الحديث هي شاة واحدة وهي ليست بنصاب (٥) .

ولعل القول الأول هو الصواب ،

(١) انظر : حاشية السندي ، ٢٥١/١ .

(٢) انظر عمدة القارئ ، ٣١٣/٨ .

(٣) انظر : فتح الباري ، ٣٠٩/٣ ؛ إرشاد الساري ، ٣٩/٣ ؛ عون الباري ، ٤٣٧/٢ .

(٤) انظر : عمدة القارئ ، ٣١٢/٨ ؛ لامع الدراري ، ٥٠/٥ .

(٥) لامع الدراري ، ٥٠/٥ .

والفقهاء خلاف في مسألة دفع قدر الواجب إلى شخص واحد :

فالحنفية ذهبوا إلى أنه يكره إعطاء فقير نصاباً أو أكثر إلا إذا كان المدفوع إليه مديوناً أو كان صاحب عيال بحيث لو فرقه عليهم لا ينخص كلاً أو لا يفضل بعد دينه نصاب فلا يكره^(١)، وإن دفع جاز^(٢).

أبويوسف من الحنفية والمالكية والحنابلة ذهبوا إلى جواز إعطاء قدر النصاب إلى شخص واحد^(٣) إلا أن المالكية قالوا : ولكن لا يعطى أكثر من كفاية سنة^(٤). أما الشافعية فهم لا يرون جواز الاقتصار على صنف واحد من الأصناف الثمانية في دفع الزكاة^(٥) فكيف بشخص واحد .

الخلاصة :

يتبين مما عرض سابقاً أن الإمام البخاري ذهب إلى جواز إعطاء شاة كاملة قدر الواجب إلى شخص واحد فقط استدلالاً بما فعله النبي ﷺ حينما أعطى نسبة شاة كاملة .



(١) انظر : حاشية رد المحتار ، ٣٥٣/٢ ؛ فتح القدير ، ٢٧٨/٢ .

(٢) فتح القدير ، ٢٧٨/٢ .

(٣) انظر : حاشية رد المحتار ، ٣٥٣/٢ ؛ حاشية الدسوقي ، ٤٩٤/١ ؛ حاشية الخرشبي ، ٢٢٠/٢ ؛

المعونة ، ٤٤٠/١ ؛ كشف القناع ، ٢٨٧/٢ ؛ الإنصاف ، ٢٤٨/٣ .

(٤) انظر : حاشية الدسوقي ، ٤٩٤/١ ؛ حاشية الخرشبي ، ٢٢٠/٢ ؛ المعونة ، ٤٤٠/١ .

(٥) انظر : المجموع ، ١٨٦/٦ ؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ٣١٨/٢ ؛ روضة الطالبين ،

١٩٠/٢ ؛ مغني المحتاج ، ١١٦/٣ .

الفصل الثاني والثلاثون : [باب زكاة الورق]^(١)

قال رسول الله ﷺ : ((ليس فيما دون خمس ذود^(٢) صدقة من الإبل ، وليس فيما دون خمس أواق^(٣) صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة))^(٤).

يوضح الإمام البخاري في هذا الباب ما جاء في الشريعة الإسلامية من مقدار نصاب الفضة وهي خمس أواق ، ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق^(٥) أي أن النصاب مائتا درهم ، وقد تم حساب مقدار الدرهم الشرعي بالجرامات حيث انه بلغ (٢،٩٧٥) جراما تقريبا^(٦).

وبذلك يكون نصاب الفضة بالجرامات = ٥٩٥ جراما تقريبا .

والحديث يوضح على أنه ليس في أقل من خمس أواق صدقة وقد أجمع الفقهاء على ذلك^(٧).



(١) صحيح البخاري ، ١٢١/٢ . و الورق : الدراهم المضروبة . (مختار الصحاح . ورق) .

(٢) الذود للقطيع من الإبل : ما بين الثلاث إلى التسع ، (لسان العرب . ذود) .

(٣) الأوقية : أربعون درهماً ، (المصباح المنير . وقى) .

(٤) صحيح البخاري ، ١٢١/٢ .

(٥) فتح الباري ، ٣١٠/٣ .

(٦) انظر : تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية . د. أحمد الحسيني . ص ١٣١ ، و الكتاب عبارة عن بحث لئيل درجة الدكتوراه أجرى فيه الباحث حسابات دقيقة حتى توصل إلى مقدار الدرهم الشرعي بالجرامات .

(٧) انظر : اللباب ، ١٤٦/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٨٤٠/٢ ؛ المتقى ، ٩٥/٢ ؛ الذخيرة ، ١٢/٣ ؛

الأم ، ٤٣/٢ ؛ روضة الطالبين ، ١١٧/٢ ؛ الإنصاف ، ١٣١/٣ ؛ العدة ، ص ١٠٥ .

الفصل الثالث والثلاثون باب العرض^(١) في الزكاة^(٢)

أي هذا باب في بيان جواز أخذ العرض في الزكاة^(٣)، واستدل البخاري لذلك بما يأتي:

١- قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن:

((اتوني بعرض ثياب خميص^(٤) أو ليس^(٥) في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون

عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة))^(٦).

وجه الدلالة:

أن استبدال معاذ رضي الله عنه الشعير والذرة - وهي من أصناف الزكاة بالخميص أو اللبليس

دليل واضح على جواز أخذ العرض في الزكاة.

٢- وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((وأما خالد^(٧) احتبس أذراعه، واعتده في سبيل الله))^(٨).

(١) عرض من سلته: أي عارض بها فأعطى سلعة وأخذ أخرى، يقال: أخذت هذه السلعة عرضاً

إذا أعطيت في مقابلها سلعة أخرى، (لسان العرب: عرض).

(٢) صحيح البخاري، ١٢٢/٢.

(٣) عمدة القارئ، ٣/٩.

(٤) الخميصة: كساء أسود مربع له علمان فإن لم يكن معلماً فليس بخميصة، (لسان العرب:

خمص).

(٥) ثوب لبس إذا كثر لبسه، (لسان العرب: لبس).

(٦) صحيح البخاري، ١٢٢/٢.

(٧) هو: خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أبو سليمان كان أحد أشرف قريش

في الجاهلية ولما أراد الإسلام قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة، فلما

رأهم النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: رمتكم مكة بأفلاذ كبدها. توفي بجمص في الشام، وقيل توفي بالمدينة

سنة ٢١ هـ في خلافة عمر بن الخطاب. (انظر: أسد الغابة، ٥٨٦/١-٥٨٩؛ سير أعلام النبلاء،

٢٢٧/٣-٢٣٩).

(٨) صحيح البخاري، ١٢٢/٢.

وجه الدلالة :

أن خالدا أوقف أذراعه وجعلها في سبيل الله ولو لم يوقفها لأعطائها في الزكاة وهي عرض^(١).

٣- وقال النبي ﷺ : ((تصدقن ولو من حليكن)) فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها، فجعلت المرأة تلقي خرصها^(٢) وسخابها^(٣) ولم يخص الذهب والفضة من العروض^(٤).

وجه الدلالة :

أن إلقاء الصحابيَّات للخرص والسخاب وعدم رده ﷺ لما ألقينه دليل واضح على جواز أخذ العرض في الزكاة^(٥).

٤- ما رواه البخاري ﷺ عن ثمامة^(٦) أن أنسا^(٧) حدثه أن أبا بكر ﷺ كتب له التي أمر الله رسوله ،

(١) انظر : إرشاد الساري ، ٤١/٣ .

(٢) الخرص : بالضم و الكسر : حلقة صغيرة من الحلي وهي من حلي الأذن ، (لسان العرب . خرص) .

(٣) السخاب : قلادة تتخذ من قرنفل و سك و محلب ليس فيها من اللؤلؤ و الجواهر شيء ، (لسان العرب . سخب) .

(٤) صحيح البخاري ، ١٢٢/٢ .

(٥) انظر : عمدة القارئ ، ٥/٩ .

(٦) هو : ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك ، و أمه كبشة بنت فلان الشيبانية ، كان من العلماء الصادقين ولي قضاء البصرة و كان يقول : صحبت جدي ثلاثين سنة . كان قليل الحديث ، روى عن جده و عن البراء بن عازب . (انظر الطبقات الكبرى ، ١٧٨/٧ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٤١/٦) .

(٧) هو : أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن عدي بن النجار خادم رسول الله ﷺ كان يتسمى به و يفتخر بذلك ، كان من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ و كان عنده عصية لرسول الله ﷺ =

(ومن بلغت صدقته بنت مخاض^(١) وليست عنده وعند بنت لبون^(٢) فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعند ابن لبون^(٣) ، فإنه يقبل منه وليس معه شيء)^(٤) .

وجه الدلالة :

أنه لما جاز إعطاء سن من الإبل بدل سن أخرى ، ولما صح إعطاء العامل الجبران صح العكس أيضا ، ولما جاز أخذ الشاة بدل تفاوت سن الواجب جاز أخذ العرض بدل الواجب^(٥) .

٥- قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : ((أشهد على رسول الله ﷺ صلى قبل الخطبة فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن ومعه بلال ناشر ثوبه^(٦) فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقي وأشار أيوب إلى أذنه وإلى حلقه))^(٧) .

= فأمر أن تدفن إذا مات فدفت معه بين جنبه و قميصه و هو آخر من توفي بالبصرة من الصحابة فقبيل توفي سنة ٩٠ و قبيل ٩٢ و قيل ٩٣ هـ . (انظر : أسد الغابة ، ١٥١/١ - ١٥٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٤٨٢ - ٤٩٠) .

(١) بنت مخاض هي الناقة استكملت الحول و دخلت في الثانية و سميت ببنت مخاض لأنها فصلت عن أمها و ألحقت الأم بالمخاض سواء لقحت أم تلقح ، (مختار الصحاح . مخض) .

(٢) بنت لبون : هي الناقة إذا استكملت السنة الثانية و دخلت في الثالثة و سميت ببنت لبون لأن أمها وضعت غيرها فصار لها لبن ، (مختار الصحاح . لبن) .

(٣) ابن لبون : ولد الناقة يدخل في السنة الثالثة ، (المصباح المنير . لبن) .

(٤) صحيح البخاري ، ١٢٢/٢ .

(٥) انظر : عمدة القارئ ، ٦/٩ .

(٦) نشر الثوب و نحوه ينشره نشرا و نشره : بسطه ، (لسان العرب . نشر) .

(٧) صحيح البخاري ، ١٢٢/٢ .

وجه الدلالة :

ثبت في هذا الحديث ما ثبت في الحديث رقم (٣)

اختلف الفقهاء في مسألة إخراج القيمة في الزكاة :

حيث أنهم انقسموا إلى فريقين بين مجوز وغير مجوز :

الفريق الأول :

ذهب إلى جوازه الحنفية^(١) والقاضي أبو محمد^(٢) من المالكية^(٣) ووجه عند

الشافعية^(٤) ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل فيما عدا زكاة الفطر^(٥).

أدلة الفريق الأول :

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول :

١- من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾^(٦)

(١) انظر : حاشية رد المحتار ، ٢/٢٨٥-٢٨٦ ؛ المبسوط ، ٢/١٥٦ ؛ فتح القدير ، ٢/١٩١ ؛ البحر الرائق ، ٢/٢٣٧ .

(٢) هو : عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عبد الرؤوف يكنى أبا محمد ، كان القلضي أبو محمد فقيها عالما بالتفسير والأحكام والحديث والفقه والنحو واللغة والأدب مقيدا حسن التقييد ولي القضاء بمدينة المرية كان غاية في الدهاء والذكاء ولد سنة ٤٤١ هـ وتوفي سنة ٥١٨ هـ . (انظر : الدياج المذهب ص ٢٧٥-٢٧٦) .

(٣) انظر : المنتقى ، ٢/١٣٥ .

(٤) انظر : المجموع ، ٥/٤٢٩ ؛ أسنى المطالب ، ١/٣٤٣ .

(٥) انظر : الإنصاف ، ٣/١٨٢ ؛ المستوعب ، ٣/٢٣٤ ؛ المغني ، ٢/١٥٦ .

(٦) التوبة : ١٠٣ .

وجه الدلالة :

يتضح من الآية التنصيص على أن المأخوذ مال وهو القيمة^(١).

٢- من السنة :

١- استدلو بما رواه البخاري في أول هذا الفصل^(٢).

٢- كما استدلو بالأحاديث التالية :

١- عن النبي ﷺ أنه رأى في إبل الصدقة ناقة كوماً^(٣) فسأل فقال المصدق إني

أخذتها بإبل ، فسكت^(٤).

وجه الدلالة :

أخذ الساعي البعير بغيره ، إنما يكون باعتبار القيمة وقد دل على جواز ذلك

سكوتة ﷺ^(٥).

ب- حديث : ((من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة و

عنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما))^(٦).

وجه الدلالة :

في الحديث نص على جواز أخذ القيمة في الزكاة إذ ليس في القيمة إلا إقامة شيء مقام

شيء^(٧).

(١) انظر : المبسوط ، ١٥٦/٢ .

(٢) انظر البحر الرائق ، ٢٣٧/٢ .

(٣) ناقة كوماً ضخمة السنام ، (المصباح المنير . كوم) .

(٤) سنن البيهقي ، ١١٤/٤ ، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات .

(٥) انظر : المبسوط ، ١٥٧/٢ .

(٦) صحيح البخاري ، ١٢٣/٢ . باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده .

(٧) انظر : تبين الحقائق ، ٢٧١/١ .

٣- من المعقول :

أن الزكاة حق لله تعالى خالصاً ولكنه مصروف إلى الفقير ليكون كفاية له من الله تعالى
 عما وعد له من الرزق فكان المعبر في حق الفقير أنه محل صالح لكفائته له فكان هذا نظير
 الجزية فإنها وجبت لكفاية المقاتلة فكان المعبر في حقهم أنه محل صالح لكفائتهم حتى تتأدى
 بالقيمة^(١).

مناقشة أدلة المذهب الأول :

الاعتراض على وجه الدلالة من حديث معاذ رضي الله عنه :

أن حديث معاذ المراد به أخذ البديل عن الجزية لا عن الزكاة فإن النبي ﷺ أمره أن يأخذ
 في الزكاة عن الحب حباً وعقبه بالجزية فقال : (خذ من كل حالم ديناراً أو عدله
 معافر^(٢))^(٣) .^(٤)

الرد على الاعتراض :

أن قوله : (في الصدقة) ينفي قول من قال إن معاذاً أخذ البديل عن الجزية^(٥).

الجواب عن هذا الرد :

(١) الميسوط ، ١٥٧/٢ .

(٢) المعافر : هي برود باليمن منسوبة إلى معافر ، وهي قبيلة باليمن . (النهاية في غريب
 الحديث ٢٦٢/٣)

(٣) رواه أبو داود في سننه ، انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ٤٥٧/٤ ، باب في زكاة
 السائمة ؛ رواه الترمذي في صحيحه ، وقال حديث حسن ، انظر : عارضة الأحوذى شرح صحيح
 الترمذي ، ١١٥/٣ ، باب ما جاء في زكاة البقر ؛ رواه النسائي في سننه ، (انظر : سنن النسائي
 بشرح السيوطي ، ٢٦/٥ ، باب زكاة البقر) .

(٤) المجموع ، ٤٣٠/٥ .

(٥) انظر : فتح الباري ، ٣١٢/٣ .

مما يدل على أن ذلك في الجزية وليس في الزكاة قول معاذ : خير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة ومذهب معاذ هو عدم نقل الزكاة وقد اشتهر عنه هذا، حتى أنه قال : (أما رجل انتقل من مخلاف^(١) عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته)^(٢) .

ثبت أن ذلك في الجزية التي يجوز نقلها.^(٣)

١- أن هناك رواية لحديث معاذ لأهل اليمن ولم يذكر فيه لفظ (في الصدقة)^(٤) وهذا يؤيد قول من قال أن ذلك في الجزية وليس في الصدقة .

٢- اعتراض على وجه الدلالة من حديث خالد :

قالوا : كيف ينتهض حديث وقف خالد لأدراعه ويعتمد دليلاً على أخذ العرض في الزكاة^(٥) .

الرد :

أن خالداً أوقف أدراعه وجعلها في سبيل الله ولو لم يوقفها لأعطاها في الزكاة ، و الأدرع هي عرض^(٦) .

٣- اعتراض على وجه الدلالة من حديث ابن اللبون :

(١) المخلاف : المنزل ، يقال : مخلفة بني فلان أي مترلمهم ، (لسان العرب . خلف) .

(٢) انظر : الفتح الرباعي ، ٤٦/٩ .

(٣) انظر : المجموع ، ٤٣٠/٥ .

(٤) تقدم ذكر الحديث في الفصل الأول في باب وجوب الزكاة ص ٢٣ .

(٥) انظر : إرشاد الساري ، ٤١/٣ .

(٦) انظر : المرجع السابق .

١- أن ابن اللبون منصوص عليه لا للقيمة ، ولهذا لو كانت قيمته أقل من بنت مخاض أخذناه، ولأنه أيضا إنما يؤخذ عند عدم بنت المخاض ولو كان قيمة لجاز دفعه مع وجودها^(١).

٢- أنهم استدلوا بحديث ابن لبون وموضع الدلالة منه هو قبول ما هو أنفس مما يجب على المصدق وإعطاؤه التفاوت من جنس غير الجنس الواجب وكذا العكس ، والجواب عن ذلك بأنه لو كان كذلك لكان ينظر إلى ما بين الشيتين في القيمة ، فكان العرض يزيد تارة و ينقص أخرى لاختلاف ذلك في الأمكنة والأزمنة ، فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في الأصل في مثل ذلك ولولا تقدير الشارع بذلك لتعينت بنت المخاض مثلا ولم يجز أن تبدل بنت لبون مع التفاوت^(٢).

٤- اعتراض على وجه الدلالة من حديث أمر النبي ﷺ النساء بالصدقة :

١- أن قوله ﷺ : ((ولو من حليكن)) يدل على أنها لم تكن صدقة محدودة على

حد الزكاة فلا حجة فيه والصدقة إذا أطلقت حملت على التطوع عرفا^(٣).

٢- إن هذا الحديث فيه حث على الصدقة ولو من أنفس مال ، وليس في ذلك فرض

فلو كان من الفرض لقال : أدين صدقة أموالكن^(٤).

(١) انظر : المجموع ، ٤٣٠/٥ .

(٢) انظر : فتح الباري ، ٣١٣/٣-٣١٤ .

(٣) إرشاد الساري ، ٤١/٣ .

(٤) عمدة القارئ ، ٦/٩ .

الرد :

معنى تصدقن : أدين صدقاتكن ، وهن أمرن بالصدقة وهو يتناول الفرض والنفل و لكن هذا اللفظ إذا أطلق يكون المراد منه الكمال وذلك لا يكون إلا في الفرض^(١) .

الفريق الثاني :

وهم الجمهور وقد ذهبوا إلى عدم جواز إخراج القيمة في الزكاة بدلا من الأنصبة المقدرة حتى في زكاة الفطر^(٢) .

إلا أن الشافعية قالوا : هذا إذا لم تكن هناك ضرورة كمن وجب عليه شاة في خمس من الإبل ففقد الشاة ولم يمكنه تحصيلها فهذه ضرورة وبذلك يجزي إخراج قيمة الشاة دراهم^(٣) .

أدلة الفريق الثاني :

استدل الفريق الثاني بالسنة والمعقول :

١ - فمن السنة ، استدلو بما يلي :

أقوله ﷺ لمعاذ : (خذ الحلب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر)^(٤) .

وجه الدلالة :

وجه الدلالة
(١) المرجع السابق ، ٦/٩ .

(٢) انظر : المعونة ، ٣٨٦/١ ؛ المنتقى ، ١٣٥/٢ ؛ شرح الزرقاني ، ١١٨/٢ ؛ المجموع ، ٤٢٨/٥ ؛
مغني المحتاج ، ٣٧٢/١ ؛ كشف القناع ، ١٩٥/٢ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ٤٠٧/١ ؛ المغني ،
٣٥٧/٢ .

(٣) انظر : المجموع ، ٤٣١/٥ ؛ مغني المحتاج ، ٣٧٢/١ .

(٤) رواه أبو داود في سننه ، انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ٤٨٧/٤ ، باب صدقة الزرع
ورواه ابن ماجه في سننه ، انظر : سنن ابن ماجه بشرح السندي ، ٣٨٨/٢ ، باب ما تجب فيه الزكاة
من الأموال ، قال الألباني الحديث ضعيف ، (ضعيف سنن أبي داود ص ١٢٣) .

وجه الدلالة :

إن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، فلا يؤخذ من غير ما أمر به ﷺ^(١) .

٢- قوله ﷺ : ((في كل أربعين شاة شاة))^(٢) و ((وليس عليكم شيء حتى تم

مائي درهم فيها خمسة دراهم))^(٣) .

وجه الدلالة :

إن هذا الحديث وارد لبيان مجمل قوله تعالى : (وآتوا الزكاة)^(٤) فتكون الشاة المذكورة

في الزكاة المأمور بها والأمر يقتضي الوجوب^(٥) .

٣- قوله ﷺ فيمن وجب عليه جذعة وليست عنده جذعة و عنده حقة فإنها تقبل

منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً^(٦) .

وجه الدلالة :

أن رسول الله ﷺ قدر البدل بعشرين درهماً ولو كانت القيمة مجزئة لم يقدره بل أوجب

التفاوت بحسب القيمة^(٧) .

٤- قال ابن عمر ﷺ :

(١) انظر : كشف القناع ، ١٩٥/٢ .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، عون المعبود ٤/٤٣٩ باب في زكاة السائمة ؛ رواه الترمذي في سننه ،

وقال حسن ، عارضة الأحوذى ، ٣/١٠٨ باب ما جاء في زكاة الإبل و الغنم ؛ رواه ابن ماجه في سننه

، سنن ابن ماجه بشرح السندي ، ٢/٣٨٣ باب صدقة الغنم .

(٣) رواه أبو داود في سننه ، عون المعبود ، ٤/٤٤٤ باب زكاة السائمة ، قال الألباني حديث صحيح .

صحيح سنن أبي داود ١/٤٣٤ .

(٤) الحج : ٧٨ .

(٥) المغني ، ٢/٣٥٧ .

(٦) تقدم تخريجه ١٠٤ .

(٧) انظر : المجموع ، ٥/٤٣٠ .

فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين^(١).

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ خير بين التمر والشعير دون غيرها فإذا عدل المتصدق عن ذلك فقد ترك المفروض^(٢).

٥- ما ورد في كتاب أبي بكر الذي كتبه في الصدقات حيث قال: هذه الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ وأمر بها أن تؤدى ١٠٠ وكان فيه: في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر^(٣).

وجه الدلالة:

هذا يدل على أنه أراد عينها لتسميته إياها وعدوله عند عدم وجود بنت مخاض إلى ابن لبون وذلك في قوله: فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون، ولو أراد المالية أو القيمة لم يجز لأن خمسا وعشرين لا تخلوا عن مالية بنت مخاض، وكذلك قوله: فابن لبون ذكر فإنه لو أراد المالية للزمه مالية بنت مخاض دون مالية ابن لبون^(٤).

٢- من المعقول:

١- أن هذا الحيوان المخرج في الزكاة إنما يخرج على وجه الطهارة فلم تجز فيه القيمة كالرغبة في العتق فإنها تخرج على وجه الطهارة ولذلك لا يجوز إبدالها بالقيمة^(٥).

(١) رواه البخاري في صحيحه، ١٣٨/٢ باب فرض صدقة الفطر.

(٢) انظر: المغني، ٣٥٧/٢؛ الحاوي، ١٨٠/٣.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، ١٢٣/٢ باب زكاة الغنم.

(٤) المغني، ٣٥٧/٢.

(٥) انظر: المتقى، ١٣٥/٢.

٢- أن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص فلم يجزئه كما لو أخرج الرديء مكان

الجيد^(١).

٣- أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكراً لنعمة المال، والحاجات متنوعة

فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته ويحصل شكر النعمة

بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به^(٢).

الترجيح :

القول الراجح - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز

إخراج القيمة في الزكاة ، لبراءة الذمة .

الخلاصة :

ذهب الإمام البخاري إلى جواز أخذ العرض في الزكاة فقد ترجم للباب بقوله : (باب

العرض في الزكاة) أي جواز أخذ العرض ، وقال ابن رشيد^(٣) : وافق البخاري في هذه

المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم ، لكن قاده إلى ذلك الدليل^(٤).



(١) المغني ، ٣٥٨/٢ .

(٢) المرجع السابق ، ٣٥٧-٣٥٨ .

(٣) تقدمت ترجمته ص ٤٦ .

(٤) فتح الباري ، ٣١٢/٣ .

الفصل الرابع والثلاثون

[باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع^(١)]

ويذكر عن سالم^(٢) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ مثله^(٣).

في هذا الباب نهي عن استعمال الحيلة بالجمع والتفريق في الماشية خشية الصدقة ، وقد

استدل البخاري لذلك بالحديث التالي :

١- عن ثمامة^(٤) أن أنساً^(٥) حدثه أن أبا بكر^(٦) كتب له التي فرض رسول الله ﷺ :

((لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة))^(٥).

اختلف رأي الفقهاء في المتصود بالخطاب هل هو لأصحاب المواشي أم للساعي و

أصحاب المواشي معاً ؟

ذهب إلى الأول الإمام مالك^(٦) ، وإلى الثاني ذهب الحنفية^(٧) وبعض المالكية^(٨) ،

(١) صحيح البخاري ، ١٢٢/٢ .

(٢) هو : سالم بن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، الإمام الزاهد الحافظ ، مفتي المدينة أبو عمر وأبو عبد الله القرشي العدوي المدني ، وأمه أم ولد ، مولده في خلافة عثمان ؓ مات سالم في سنة ٦٠٠ هـ . (انظر : سير أعلام النبلاء ، ٥ / ٣٨٢ - ٣٨٧ ؛ الطبقات الكبرى ، ٥ / ١٤٩ - ١٥٥) .

(٣) صحيح البخاري ، ١٢٢/٢ .

(٤) تقدمت ترجمته ص ١٠١ .

(٥) صحيح البخاري ، ١٢٢/٢ .

(٦) انظر : المنتقى ، ١٤٠/٢ ؛ شرح الزرقاني ، ١٢٠/٢ .

(٧) انظر : المبسوط ، ١٨٤/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٨٦٩/٢ .

(٨) انظر : المنتقى ، ١٤٠/٢ ؛ عارضة الأحوذى ، ١١٠/٣ .

و الشافعية^(١).

والصحيح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه المذهب الثاني لأن الخشية في الصدقة
حاصلة من الاثنين معاً ، فأصحاب المواشي يخشون وجوب الصدقة عليهم أو كثرتها ، و
الساعي يخشى سقوط الصدقة أو قلتها^(٢).

و الأمثلة على ذلك مختلفة بحسب ما يراه كل مذهب :

١- فالحنفية مثلوا على التفريق و الجمع المذكورين في الحديث بما يلي :

١- مثال التفريق :

أ - من جهة الساعي :

لو كان لرجل ثمانون من الغنم في مرتعين مختلفين يجب عليه شاة واحدة ، فلو أراد الساعي
أن يفرق المجتمع فيجعلها كأنها لرجلين و يأخذ منها شاتين ليس له ذلك ، لأن الملك مجتمع فلا
يملك تفريقه.

ب - من جهة أصحاب المواشي :

لو كان لرجل أربعون من الغنم في مكانين في كل مرعى عشرون منها فإذا جاء الساعي
لأخذ الزكاة جعلها صاحب الماشية كالمترفة في الملك خشية الصدقة^(٣).

(١) انظر : الأم ، ١٥/٢ ؛ مغني المحتاج ، ٣٧٦/١ ؛ المجموع ، ٤٣٣/٥ .

(٢) انظر : عمدة القارئ ، ١٠/٩ ؛ إرشاد الساري ، ٤٣/٣ ؛ المجموع ، ٤٣٣/٥ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ، ٨٦٩/٢ - ٨٧٠ .

٢- مثال الجمع :

أ - من جهة الساعي :

لو كان لرجلين أربعون من الغنم وأراد الساعي أن يأخذ منهما الصدقة فلا يجمع بين الملكين ويجعلهما كملك واحد ليأخذ منهما شاة .

ب- من جهة أصحاب المواشي :

لو كان بين اثنين ثمانون من الغنم فإن عليهما شاتين فإذا جاء الساعي جمعا بين الملكين و جعلها ملكاً واحداً خشية الصدقة ولا يعطيا الساعي إلا شاة واحدة .^(١)

وهذه الأمثلة بالنسبة للحنفية الذين يرون أن أربعين من الغنم بين اثنين ليس فيها الزكاة حتى تبلغ ماشية كل واحد منهما النصاب فإن بلغت وأصبحت ثمانين فإن فيها شاتان و ليس شاة واحدة .

٢- أما المالكية فهم الذين يرون أن الخطاب موجه لأصحاب المواشي وكان مثالم كما

يلي :

أ - مثال التفريق :

أن يكون لكل واحد من الخليطين مائة شاة و شاة أي أن عدد الماشية بينهما مائتين و اثنين فيكون عليهما ثلاث شياة فإذا أظلهما الساعي فرقا غنمهما ليكون على كل واحد منهما شاة واحدة فقط .^(٢)

(١) انظر المرجع السابق ص ٨٦٩ .

(٢) انظر : شرح الزرقاني ، ١٢٠/٢ .

ب - مثال الجمع :

أن يكون لثلاثة رجال لكل واحد منهم أربعون شاة فإذا جاء الساعي جمعوا بين الماشية ليكون عليهم كلهم شاة واحدة فقط بدلاً من ثلاث شياة .^(١)

٣ - أمثلة الشافعية الذين وافقوا الحنفية في الرأي وخالفوه في الأمثلة والذين خالفوا المالكية في الرأي ووافقوه في الأمثلة - بالنسبة فقط لأمثلة أصحاب المواشي وإن كان بينهم خلاف في تأثير الخلطة في الزكاة.

١- مثال التفريق :

أ - من جهة الساعي :

أن يكون لثلاثة رجال مائة وعشرون شاة لكل واحد منهم أربعون ، فيأتي الساعي و يفرقها ليأخذ من كل واحد شاة بدلاً من أن يكون عليهم كلهم الثلاثة شاة واحدة .^(٢)

ب- من جهة أصحاب المواشي :

أن يكون لرجلين أربعون شاة مختلطة فيكون الواجب عليهم شاة واحدة فإذا قدم الساعي لأخذ الزكاة فرقوها تسقط عنهم الزكاة .^(٣)

٢- مثال الجمع :

أ - من جهة الساعي :

(١) انظر : المرجع السابق ، ١٢٠/٢ .

(٢) انظر : المجموع ، ٤٣٣/٥ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

أن يكون لرجل عشرون شاة منفردة ولآخر مثلها فيأتي الساعي فيجمعهما ويأخذ

منهما شاة مع أنه لم يكن عليها شيء قبل الجمع .^(١)

ب - من جهة أصحاب المواشي :

أن يكون ثلاثة رجال لكل واحد منهم أربعون شاة ولم يكونوا محتطين فإذا قدم الساعي

لأخذ الزكاة جمعوها حتى يدفعوا شاة واحدة فقط مع أن الواجب على كل واحد منهم

شاة.^(٢)



(١) انظر : المجموع ، ٤٣٣/٥ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

الفصل الخامس و الثلاثون

[باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية]

و قال طاووس^(١) و عطاء^(٢) : (إذا عَلِمَ الخيطان أموالهما فلا يجمع مالهما) .

و قال سفيان^(٣) : (لا تجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة) [^(٤)]

روى البخاري بسنده عن ثمامة^(٥) أن أنساً رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له : ((التي

فرض رسول الله ﷺ و ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)) ^(٦) .

تعرض الإمام البخاري في هذا الباب لأنواع الخلطة ، وهي نوعان :

النوع الأول : خلطة أعيان ، و تسمى أيضاً خلطة شيوع و خلطة اشتراك و هي :

(١) هو : أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الخولاني ، الهمداني اليماني ، من ابناء الفرس ، وهو من كبار التابعين و من العلماء الفضلاء الصالحين ، كان فقيهاً ، جليل القدر ، نبيه الذكر ، توفي حاجاً بمكة قبل يوم التروية بيوم ، في سنة ١٠٦ هـ ، و قيل ١٠٤ .

(انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ١ / ٢٥١ ؛ وفيات الأعيان ، ٢ / ٥٠٩) .

(٢) هو : عطاء بن أبي رباح مفتي أهل مكة ، ومحدثهم القدوة العلم ، أبو محمد بن أسلم القرشي ، ولد في خلافة عثمان ونشأ بمكة ، وهو من كبار التابعين ، مات في رمضان سنة ١١٤ هـ ، و قيل سنة ١١٥ هـ بمكة . (انظر : تهذيب الأسماء ، ١ / ٣٣٨ - ٣٣٤) .

(٣) هو : أبو عبد الله ، سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله الكوفي ، أحد الأئمة المجتهدين ، ومصنف كتاب الجامع ، ولد سنة ٩٧ هـ ، و طلب العلم ومات بالبصرة سنة ١٢٦ هـ . (انظر : سير أعلام النبلاء ، ٧ / ١٧٤ - ١٧٥ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١ / ٢٠٣ ، ٢٠٧ ؛ وفيات الأعيان ، ٢ / ٣٨٦ - ٣٩١) .

(٤) صحيح البخاري ، ١٢٢ / ٢ .

(٥) تقدمت ترجمته ص ١٠١ .

(٦) صحيح البخاري ، ١٢٢ / ٢ - ١٢٣ .

أن يملك الخليطان مالا مشاعاً بإرث أو شراء أو هبة أو غيره ولم يتميز نصيب أحد الخليطين عن نصيب الآخر واستمر هذا المال بلاقسمة متساوياً أو متفاضلاً^(١).

النوع الثاني: خلطة أوصاف، وتسمى أيضاً خلطة جوار وهي:

أن يكون مال كل واحد من الخليطين متميزاً بصفة أو صفات عن مال غيره ولكن يجاوره مجاورة المال الواحد.

ولهذه الخلطة شروط:

- ١- أن يشتركا في المراح^(٢).
- ٢- أن يشتركا في المسرح^(٣).
- ١- أن يشتركا في الحلب^(٤).
- ٢- أن يشتركا في المشرب^(٥).
- ٣- أن يشتركا في الفحل^(٦).

(١) انظر: روضة الطالبين، ٢٧/٢؛ المجموع، ٤٣٢/٥؛ مغني المحتاج، ٣٧٧/١؛ كشف القناع، ١٩٧/٢؛ شرح منتهى الإرادات، ٤٠٧/١-٤٠٨؛ المغني، ٢٤٨-٢٤٩.

(٢) المراح بالضم: الموضع الذي تروح إليه الماشية أي تأوي إليه ليلاً (لسان العرب . روح).

(٣) المسرح بفتح الميم: مرعى الماشية، (لسان العرب . سرح).

(٤) الحلب بالكسر: الإناء الذي يحلب فيه اللبن، (لسان العرب . حلب).

(٥) المشرب: الماء الذي يُشرب، (لسان العرب . شرب).

(٦) الفحل: الذكر من كل حيوان، (لسان العرب . فحل)، (انظر: شرح الزرقاني، ١١٨/٢-١١٩؛ المعونة، ٤٠٠/١؛ روضة الطالبين، ٢٧/٢؛ المجموع، ٤٣٢/٥؛ مغني المحتاج، ٣٧٧/١؛ كشف القناع، ١٩٧/٢؛ شرح منتهى الإرادات، ٤٠٧/١-٤٠٨؛ المغني، ٢٤٨-٢٤٩).

للفقهاء في هذه المسألة مذهبان :

المذهب الأول :

وهم الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) الذين ذهبوا إلى أن الخلطة نوعين : خلطة جوار ، و خلطة شيوع . إلا أن الشافعية والحنابلة اشترطوا لخلطة الجوار شروط : وهي أن يشترك الخليطان في المراح والمسرح والمحب والمشرب والفحل . وقد زاد الشافعية شروطاً أخرى على هذه الخمس فاشترطوا أيضاً اتحاد المرعى والراعي والإناء الذي يجلب فيه والحالب .

أما المذهب الثاني وهم :

المالكية الذين يرون أن الخلطة نوع واحد ، وهو خلطة الجوار وقالوا عن خلطة الشيوع : أن الذي لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط إنما هو شريك .

واشترطوا لخلطة الجوار شروطاً ثلاث منها موافقة لشروط الشافعية والحنابلة وهي : أن يشترك الخليطان في المراح والمسرح والفحل ، وزادوا عليها شرطان هما : الاشتراك في الراعي والدلو . ويبدو من ذكر البخاري لقول طاووس وعطاء وسفيان أنه يذهب إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الخلطة نوعان .



(١) انظر : المبسوط ، ١٥٤/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٨٧٠/٢-٨٧٢ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ، ٢٧/٢ ؛ المجموع ، ٤٣٢/٥ ؛ مغني المحتاج ، ٣٧٧/١ .

(٣) انظر : كشف القناع ، ١٩٧/٢ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ٤٠٧/١-٤٠٨ ؛ المغني ، ٢٤٨/٢-

الفصل السادس والثلاثون [باب زكاة الإبل]

ذكره أبو بكر وأبو ذر وأبو هريرة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ . (١)

أي ذكر حكم زكاة الإبل أبو بكر في حديث سيأتي ذكره - إن شاء الله تعالى - في باب [باب زكاة الغنم] ، كما أن لأبي بكر حديثاً آخر تقدم ذكره في الفصل الأول [باب وجوب الزكاة] في قتال مانعي الزكاة ، وذكر أبو ذر وأبو هريرة حكم زكاة الإبل في [باب زكاة البقر] في وعيد من لا يؤدي زكاة إبله .

وفي الحديث التالي ذكر أبو سعيد الخدري (٢) فضل أداء زكاة الإبل حيث ساق البخاري بسنده عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال : ((ويحك إن شأنها شديد فهل لك من إبل تؤدي صدقتها . قال : نعم . قال : فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئاً)) (٣)

في هذا الحديث فضل أداء زكاة الإبل وذلك في معادلة إخراج حق الله منها بفضل الهجرة فالأعرابي حينما سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة وقد كانت متعذرة عليه فأجابه الرسول ﷺ بأن يؤدي زكاة إبله وجميع ما فرض الله عليه وهو مقيم في داره وأهله فإن ذلك

(١) صحيح البخاري ، ١٢٣/٢ .

(٢) هو : سعد بن مالك بن سنان ، كان من أفاضل الأنصار ، حفظ من رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة ، أول مشاهدته الخندق ، وغزا مع النبي ﷺ اثنتي عشر غزوة ، مات سنة أربع وسبعون ، يوم الجمعة ، ودفن بالبقيع . (أسد الغابة ، ٢ / ٢١٣ ؛ تاريخ بغداد ، ١ / ١٩٢ - ١٩٣) .

(٣) صحيح البخاري ، ١٢٣/٢ .

يقوم مقام ثواب هجرته وإقامته بالمدينة .^(١)

فائدة :

ذكر البخاري أنصبة زكاة الإبل و مقدار الزكاة في باب زكاة الغنم في حديث طويل مروى عن أنس رضي الله عنه و معه زكاة الغنم و سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى فأحببت أن أضع جدولاً لمقدار زكاة الإبل تحت هذا الباب للفائدة بدلاً من ذكره هناك و أكتفي في فصل [باب زكاة الغنم] بذكر الحديث و مقدار زكاة الغنم فقط .

زكاة الإبل :

شاة	٥ من الإبل
شأتان	١٠ من الإبل
٣ شياه	١٥ من الإبل
٤ شياه	٢٠ من الإبل
بنت مخاض أنثى	٢٥ - ٣٥
بنت لبون	٣٦ - ٤٥
حقة ^(٢)	٤٦ - ٦٠

(١) انظر : فتح الباري ، ٣/٣١٦ ؛ عمدة القارئ ، ٩/١٤ ؛ صحيح البخاري بشرح الكرماني ، ٣/٢١٤ .

(٢) الحق : بالكسر من الإبل ما طعن في السنة الرابعة و الجمع حقائق و الأنثى حقة ، و قيل سمي بذلك لأنه استحق أن يحمل عليه . (المصباح المنير . حقق) .

جذعة ^(١)	٧٥ - ٦١
بنتا لبون	٩٠ - ٧٦
حقان	١٢٠ - ٩١

فما زاد على ١٢٠ ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة^(٢).



(١) الجذعة : هي الأثني من الإبل في الخامسة من عمرها . (المصباح المنير . جذع) .

(٢) انظر : مجمع الأثر ، ١٩٧/١ ؛ اللباب ، ١٣٨/١ ؛ المتقى ، ١٢٦/٢ ؛ مواهب الجليل ، ٢٥٧/٢ ؛

أسنى المطالب ، ٣٣٩/١ ، مغني المحتاج ، ٣٦٩/١ ؛ المستوعب ، ٢١٠/٣ ؛ شرح منهي الإيرادات ،

الفصل السابع والثلاثون

[باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض و ليست

عندها^(١)

ذكر البخاري بسنده عن ثامة^(٢) أن أنساً^(٣) حدثه أن أبا بكر^(٤) : ((كُتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة و ليست عنده جذعة و عنده حقة فإنها تقبل منه الحقة و يجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهماً ، و من بلغت عنده صدقة الحقة و ليست عنده الحقة و عنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة و يعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، و من بلغت عنده صدقة الحقة و ليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون و يعطى شاتين أو عشرين درهماً و من بلغت صدقة بنت لبون و عنده حقة فإنها تقبل منه الحقة و يعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، و من بلغت صدقة بنت لبون و ليست عنده و عنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض و يعطى معها عشرين درهماً أو شاتين))^(٣) .

للشراح في هذه الترجمة آراء أربعة :

الأول : لابن بطال^(٤) الذي قال : و ليس في حديث الباب حكم ما ترجم به و هذه

غفلة منه.^(٥)

(١) صحيح البخاري ، ١٢٣/٢ .

(٢) تقدمت ترجمته ص ١٠١ .

(٣) صحيح البخاري ، ١٢٣/٢ .

(٤) تقدمت ترجمته ص ٣٥ .

(٥) مواهب الباري على صحيح البخاري ، الجزء الخامس اللوح ٧١ أ

والرأي الثاني : لابن رشيد^(١) الذي رد على ابن بطال قوله بقوله : بل هي غفلة ممن ظن به الغفلة وإنما مقصده أن يستدل على أن من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده هي و لا ابن لبون لكن عنده مثلاً حقة وهي أرفع من بنت مخاض لأن بينهما بنت لبون وقد تقرر أن بين بنت اللبون و بنت المخاض عشرين درهماً أو شاتين ، وكذلك سائر ما وقع ذكره في الحديث من سن يزيد أو ينقص إنما ذكر فيه ما يليها لا ما يقع بينهما بتفاوت درجة ، فأشار البخاري إلى أنه يستنبط من الزائد و الناقص المتصل ما يكون منفصلاً بحساب ذلك ، فعلى هذا من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده إلا حقة أن يرد أربعين درهماً أو أربع شياة جبرائلاً أو بالعكس فلو ذكر اللفظ الذي ترجم به لما أفهم هذا الغرض .^(٢)

أما الرأي الثالث : فهو للزين بن المنير^(٣) الذي قال : من أمعن النظر في تراجم هذا الكتاب وما أودعه فيه من أسرار المقاصد استبعد أن يغفل أو يهمل أو يضع لفظاً لغير معنى أو يرسم في الباب خبراً يكون غيره به أقعد وأولى وإنما قصد بذكر ما لم يترجم به أن يقرر أن المفقود إذا وجد الأكمل منه أو الأنقص شرع الجبران كما شرع ذلك فيما تضمنه هذا الخبر من ذكر الأسنان فإنه لا فرق بين فقد بنت المخاض و وجود الأكمل منها ، قال : ولو جعل العمدة في هذا الباب الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض لكان في الترجمة ظاهر ، فلما تركه و استدل بنظيره أفهم ما ذكرنا من الإلحاق بنفي الفارق و تسويته بين فقد ابنة المخاض و وجود

(١) تقدمت ترجمته ص ٤٦ .

(٢) فتح الباري ، ٣/٣١٧ ؛ عمدة القارئ ، ٩/١٥٠ .

(٣) تقدمت ترجمته ص ٤٣ .

الأكمل منها و بين فقد الحققة و وجود الأكمل منها .^(١)

و الرأي الرابع : للعيني^(٢) الذي قال عن رأي الزين بن المنير : هذا تطويل مخل ، و الأوجه أن يقال : هو جار على عادته في أنه يذكر في الباب حديثاً و يكون أصل ذلك الحديث فيه ما يحتاج إليه في الباب و لم يذكره ليكل الناظر إلى البحث والنظر .^(٣)
و خلاصة هذه الآراء :

أن لكل شارح رأيه و ما توصل إليه بعد تمنع ، غير أنه يظهر - والله تعالى أعلم - رجحان قول الزين بن المنير ، بالإضافة إلى أنه يبدو أن البخاري إنما ذكر بنت مخاض دون غيرها لأنها أول سن يخرج من جنس الإبل و لم يذكر في الحديث فين أنه يلحق بنت مخاض عند فقدها ما يلحق سائر الأسنان .

أنه ليس في الترجمة ما يدل على أن المقصود : أن من بلغت صدقته بنت مخاض و ليست عنده هي و لا ابن لبون لبون أنه يخرج حقة و في هذا الباب مسألتين فقهيتين مهمتين :
المسألة الأولى : فيما إذا وجبت الزكاة في الإبل و لم يوجد السن الواجب .

المسألة الثانية : إذا لم يوجد السن الواجب و لم يوجد الأكمل منه بدرجة أو الأنقص منه بدرجة .

أما المسألة الأولى :

إذا وجبت الزكاة في الإبل و لم يوجد السن الواجب فإن للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة

(١) فتح الباري ، ٣ / ٣١٧ .

(٢) تقدمت ترجمته ص ٧١ .

(٣) عمدة القارئ ، ٩ / ١٥ .

مذاهب:

المذهب الأول:

وهم الحنفية الذين ذهبوا إلى الخيار بين دفع قيمة الفريضة أو إخراج الأفضل و رد فضل القيمة أو إخراج الأدون و دفع تمام قيمة الفريضة إلا أنهم اختلفوا هل الساعي هو المخير في أخذ قيمة الفريضة أو أخذ الأفضل من السن الواجبة و رد فضل القيمة أو أخذ الأدون و أخذ تمام القيمة أم هو صاحب المال ؟

فقد ذهب بعضهم إلى أن الساعي هو المخير و البعض ذهب إلى أن صاحب المال هو المخير و البعض قال بأن صاحب المال هو المخير إلا في مسألة دفع الأفضل و أخذ فضل قيمة الفريضة فإن الخيار للساعي لأن هذا يتضمن بيع الفضل من الساعي و مبنى البيع على التراضي لا الجبر. (١)

ثم أن جبران ما بين السنين غير مقدر عند الحنفية إنما هو بحسب الغلاء و الرخص و

استدلوا على ذلك بالتالي :

ما روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قدر جبران ما بين السنين بشاة أو عشرة دراهم و هو مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان يخفى عليه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم المذكور في بداية هذا الفصل ، و لا يظن به عليه السلام مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما يحمل على أن تفاوت ما بين السنين في

(١) انظر : المبسوط ، ١٥٥/٢-١٥٧؛ بدائع الصنائع ، ٨٨٠/٢ ؛ شرح فتح القدير ، ١٩٠/٢

تبيين الحقائق ، ٢٧٠/١-٢٧١ ؛ البحر الرائق ، ٢٣٧/٢ .

زمانه كان ذلك القدر. (١)

المذهب الثاني :

وهم المالكية الذين ذهبوا إلى أنه إن وجبت بنت مخاض ولم توجد أخذ مكانها ابن لبون ذكر ولا يكلف رب الإبل بتحصيلها فإن لم يوجد ابن لبون ذكر فإنه يتعين عليه شراء بنت مخاض أحب ذلك أم كره .

وإن كانت الفريضة الواجبة عليه بنت لبون أوحقة أو جذعة ولم يكن عنده كان على رب الإبل أن يشتريها حتى يأتي الساعي بها. (٢)

المذهب الثالث :

وهم الشافعية والحنابلة الذين ذهبوا إلى أن رب المال مخير بين النزول مع شاتين أو عشرين درهماً أو الصعود وأخذ شاتين أو عشرين درهماً ، إلا أن بعض الشافعية قالوا : إن الخيار للساعي. (٣)

واستدل أصحاب هذا المذهب على صحة مذهبهم بحديث الفصل ، وقالوا :

هذا نص ثابت صحيح لم يلتفت إلي ما سواه . إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز العدول إلى

هذا الجبران مع وجود الأصل لأنه مشروط في الخبر بعدم الأصل. (٤)

(١) انظر : المبسوط ، ١٥٥/٢ .

(٢) انظر : المدونة الكبرى ، ٣٥١/١ ؛ الفواكه الدواني ، ٣٥١/١ ؛ شرح الزرقاني ، ١١٨/٢ .

(٣) انظر : الأم ، ٧/٢ ؛ التنبيه ص ٥٦ ؛ روضة الطالبين ، ١٨/٢ ؛ المجموع ، ٤٠٣/٥ ، ٤٠٦ ، ٤١٠ .

؛ المعني ، ٢٣٦-٢٣٧ ؛ الإنصاف ، ٥٥/٣ ؛ كشف القناع ، ١٨٩/٢ .

(٤) المعني ، ٢٣٧/٢ .

اعتراض على المذهب الثالث :

١- أن النبي ﷺ إنما قال ذلك لأن تفاوت ما بين السنين في زمانه كان ذلك القدر لا أنه تقدير شرعي .^(١)

٢- أن تقدير التفاوت ما بين السنين بشيء يؤدي إلى الإضرار بالفقراء أو الإجحاف بأرباب الأموال فإنه إذا أخذ الحق و رد شاتين فرما تكون قيمتهما قيمة الحق فيصير تاركاً للزكاة ، وإذا أخذ بنت بنت مخاض و أخذ الشاتين فقد تكون قيمتهما مثل قيمة بنت اللبون فيكون أخذاً للزكاة بأخذهما و بنت المخاض تكون زيادة وفيه إجحاف بأرباب الأموال .^(٢)

الرد على الاعتراض :

يمكن الرد على هذا الاعتراض بما قاله الخطابي إذ قال :
وفي هذا الحديث دليل على أن كل واحد من الشاتين و العشرين درهماً أصل في نفسه لا بدل لأنه قد خير فيها بأو و كان ذلك معلوماً لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الأزمنة و الأمكنة فهو تعويض قدره الشارع كالصاع في المصرة و الغرة في الجنين .^(٣)

الترجيح :

يبدو أن الراجح - والله تعالى أعلم - هو المذهب الثالث لاستدلالهم بحديث صحيح

(١) انظر : المبسوط ، ١٥٥/٢ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) مواهب الباري ، ٥ / اللوح ٧٢ أ .

صرح .

المسألة الثانية :

إن عدم السن الواجب و عدم ما يليها فإنه ينتقل إلى التي تليها من فوق أو أسفل مع مضاعفة الجبران فإن عدت أيضاً فإنه ينتقل إلى ما يليها ثلاث جبرانات و بهذا قال الشافعية و الحنابلة .^(١)

أما الحنفية فقد قالوا بمجواز دفع القيمة أو سن أعلى أو أقل مع الجبران في حالة وجود السن الواجبة فعند عدتها من باب أولى .^(٢)

أما المالكية فقد سبق ذكر مذهبهم من أنه يتعين على أرباب الإبل عند فقد السن الواجب أن يشتريه ، و بذلك فهم لا يقولون بقضية الجبرانين أو الثلاث .^(٣)

الخلاصة :

يتبين من قول شراح الحديث السابق ومن عرض البخاري لحديث الباب يظهر أنه ذهب إلى القول بالجبران عند فقد السن الواجب



(١) انظر : الأم ، ٨/٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٨/٢ ؛ المجموع ، ٤٠٧/٥ ؛ المغني ، ٢٣٧/٢ ؛ الإنصاف ، ٥٦-٥٥/٣ ؛ كشف القناع ، ١٨٩/٢-١٩٠ .

(٢) انظر : تبين الحقائق ، ٢٧٠-٢٧١/١ ؛ المبسوط ، ١٥٦/٢ ؛ شرح فتح القدير ، ١٩٠/٢ .

(٣) انظر : المدونة الكبرى ، ٣٥١/١ ؛ شرح الزرقاني ، ١١٨/٢ ؛ الفواكه الدواني ، ٣٥١/١ .

الفصل الثامن و الثلاثون

[باب زكاة الغنم ^(١)]

ما رواه البخاري بسنده عن ثمامة ^(٢) بن عبد الله بن أنس ^(٣) أن أنساً رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : ((بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سأها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعط في أربع و عشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة ، إذا بلغت خمساً و عشرين إلى خمس و ثلاثين ففيها بنت مخاض أثنى ، فإذا بلغت ستاً و ثلاثين إلى خمس و أربعين ففيها بنت لبون أثنى ، فإذا بلغت ستاً و أربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، بلغت واحدة و ستين إلى خمس و سبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت - يعني ستاً و سبعين - إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى و تسعين إلى عشرين و مائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين و مائة ففي كل أربعين بنت لبون و في كل خمسين حقة ، و من لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة ، و في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين و مائة شاة ، فإذا زادت على عشرين و مائة إلى مائتين شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فغذا

(١) صحيح البخاري ، ١٢٣/٢ .

(٢) تقدمت ترجمته ص ١٠١ .

(٣) هو : عبد الله بن أنس بن مالك بن حارثه بن سلمه بن ضمضم بن مرة الشيباني ، كان ثقة ، قليل

الحديث . (انظر : الطبقات الكبرى ، ٧ / ١٤٢ - ١٤٣) .

كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفي
الرقعة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها^(١).
في هذا الباب ذكر الإمام البخاري نصاب الغنم المجمع عليه^(٢) وهي كالتالي :

شاة	٤٠ - ١٢٠
شأتان	١٢١ - ٢٠٠
ثلاث شياة	٢٠١ - ٣٠٠

فإذا زادت على ٣٠٠ ففي كل مائة شاة .

وليس في أقل من أربعين شاة شيئاً إلا إن أحب رب المال أن يتطوع .



(١) صحيح البخاري ، ١٢٤/٢ .

(٢) انظر : مجمع الأثر ، ١٩٩/١ ؛ اللباب ، ١٤٢/١ ؛ المنتقى ، ١٣٠/٢ ؛ مواهب الجليل ، ٢١٢/٢ ؛
أسنى المطالب ، ٣٤٠/١ ؛ مغني المحتاج ، ٣٧٤/١ ؛ المستوعب ، ٢٢١/٣ ؛ شرح منتهى الإرادات ،
٤٠٥/١ .

الفصل التاسع والثلاثون :

[باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة^(١) ولا ذات عوار^(٢) ولا

تيس^(٣) إلا ما شاء المصدق^(٤)]

عن ثمامة^(٥) أن أنساً^(٦) حدثه أن أبا بكر^(٧) كتب له التي أمر الله ورسوله ﷺ : ((ولا

يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق))^(٦).

في هذا الباب بيان لما جاءت به الشريعة السمحة في الفرض الذي يخرج في الزكاة ، فقد

أمر بإخراج الوسط من المال ونهى عن إخراج الكرائم لما في ذلك من إضرار برب المال ، وعن

إخراج اللوائم لما فيه من إضرار بالفقراء .

وللفقهاء في إخراج الهرمة و ذات العوار و التيس أقوال اتفقوا في بعضها واختلفوا في

البعض الآخر وهذا بيان لأقوالهم :

أولاً : الحنفية :

الذين ذهبوا إلى إخراج الوسط في الزكاة فلا يأخذ الساعي من كرائم الأموال ولا من

أرادلها لأن في أخذ الكرائم إضرار بأرباب الأموال كأخذ فحل الغنم المعد للضراب ، وفي

أخذ الأراذل إضرار بالفقراء كأخذ الهرمة و ذات العوار ، وليس للساعي أخذ الجيد من

(١) الهرم : أقصى الكبر ، (لسان العرب . هرم) .

(٢) العوار : بالفتح العيب ، يقال : سلعة ذات عوار وقد يضم ، (مختار الصحاح . عور) .

(٣) التيس : الذكر من المعز ، (لسان العرب . تيس) .

(٤) صحيح البخاري ، ٢ / ١٢٤ .

(٥) تقدمت ترجمته ص ١٠١ .

(٦) صحيح البخاري ، ٢ / ١٢٤ .

المال ولا الرديء إلا من طريق التقييم برضا صاحب المال^(١).

بقول رسول الله ﷺ لمعاذ: ((فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس

بينه وبين الله حجاب))^(٢).

وجه الدلالة:

نهى صريح من الرسول ﷺ عن أخذ كرائم الأموال، وأعقبه بتحذير من دعوة

المظلوم.

ثم أن الحنفية يقولون بجواز إخراج الذكر من الغنم لأن النص ورد باسم الشاة وهو يتناول

الأشئ والذكر جميعاً^(٣) لقوله ﷺ: (في كل أربعين شاة شاة)^(٤).

ثانياً: المالكية:

وقد ذهبوا إلى أنه لا يخرج في الزكاة الهرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا إن رأى

الساعي أن في إخراجها خير وأفضل لأهل الزكاة.

وقد استدلوا بحديث هذا الفصل.

فإن كان النصاب كله هرمات أو ذوات عوار أو تيس فإن على رب المال أن يأتي بشاة

(١) انظر: المبسوط، ١٧٣/٢؛ بدائع الصنائع، ٨٧٨-٨٧٩؛ حاشية رد المحتار، ٢٧٧/٢-٢٨٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، ١٣٦/٢. باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد إلى الفقراء حيث كانوا.

(٣) انظر: المبسوط، ١٨٣/٢؛ بدائع الصنائع، ٨٧٨/٢.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٠٩.

فيها وفاء من حقه .^(١)

ثالثاً : الشافعية :

الذين وافقوا المالكية في عدم إخراج هذه الأصناف الثلاثة في الزكاة إلا أن يرى الساعي أنها أفضل لأهل الزكاة وأغبط ، مستدلين أيضاً بحديث الفصل .

لكن خالفوهم في الجزء الثاني وهو إذا كانت الماشية كلها هرمة أو معيبة أو ذكور فإنه

يخرج منها .^(٢)

رابعاً : الحنابلة :

وقد ذهبوا إلى عدم جواز أخذ الهرمة وذات العوار في الزكاة إلا أن يكون النصاب كله

كذلك فعندها تؤخذ الهرمة من الهرمات وذات العوار من مثلها .

أما التيس فلا يؤخذ لتقصه وفساد لحمه إلا التيس المعد للضراب فيؤخذ برضا صاحب

المال وذلك عندما يكون النصاب كله ذكوراً .^(٣)

وقد استدلوا بما يلي :

١- من الكتاب : بقوله تعالى : (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون)^(٤)

٢- من السنة : بحديث هذا الفصل .

(١) انظر : المدونة الكبرى ، ٣٥٦/١ ؛ المتقى ، ١٣٠/٢-١٣١ ؛ شرح الزرقاني ، ١١٤/٢ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ، ٢٠/٢-٢١ ؛ مغني المحتاج ، ٣٧٥/١ ؛ المجموع ، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٣ .

(٣) انظر : المغني ، ٢٤٢/٢-٢٤٣ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ، ٣٩١/١-٣٩٢ ؛ شرح منتهى

الإرادات ، ٤٠٥/١ .

(٤) البقرة : ٢٦٧ .

الخلاصة :

وبذلك يتبين أن الفقهاء متفقون على عدم إخراج هذه الأصناف الثلاثة عموماً لكن اختلفوا في ما إذا رأى الساعي أنها أفضل لأهل الزكاة وإلى هذا الاستثناء ذهب المالكية و الشافعية ، أما الحنفية و الحنابلة فلم يستثنوا و يبدو أن الإمام البخاري ذهب إلى ما ذهب إليه المالكية و الشافعية .



الفصل الأربعون : [باب أخذ الصناق^(١) في الصدقة^(٢)]

روى البخاري بسنده أن أبا هريرة رضي الله عنه قال :

قال أبو بكر رضي الله عنه : " والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على

منعها " .

قال عمر رضي الله عنه : " فما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت

أنه الحق " .^(٣)

في هذا الباب يعرض الإمام البخاري مسألة فقهية مهمة وهي :

أخذ الصغيرة من الغنم في الزكاة وقد ذهب الفقهاء كلهم إلى عدم جواز أخذ الصغيرة

من الغنم إن كان النصاب يحتوي على كبار وصغار^(٤) ، مستدلين بحديث عمر رضي الله عنه عندما

شكى الناس من السعاة فقالوا : (إنهم يعدون علينا السخال^(٥)) ولا يأخذونها ، فقال عمر

رضي الله عنه للساعي : عد عليهم السخلة وإن جاء بها الراعي يحملها على كتفه ، أسنا تركنا

(١) العناق : الأثني من المعز ، (لسان العرب . عنق) .

(٢) صحيح البخاري ، ١٢٥/٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر : المبسوط ، ١٧٢/٢-١٧٣ ؛ بدائع الصنائع ، ٨٧٧/٢ ؛ شرح فتح القدير ، ١٨٢/٢ ؛

المدونة ، ٣٥٦/١ ؛ المعونة ، ٣٩٦/١ ؛ شرح الزرقاني ، ١٢١/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٢٣-٢٢/٢ ؛

مغني المحتاج ، ٣٧٥-٣٧٦ ؛ المجموع ، ٤٢٣/٥ ؛ المغني ، ٢٤٥-٢٤٦ ؛ الكافي في فقه الإمام

أحمد ، ٣٩١/١ ؛ العدة ، ص ٩٩ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ٤٠٦/١ .

(٥) السخلة : ولد الغنم من الضأن والمعز ساعة وضعه ذكرا كان أو أنثى . (مختار الصحاح .

سخل) .

للساعي : عد عليهم السخلة وإن جاء بها الراعي يحملها على كتفه ، أسنا تركنا

لكم الربى (١) والأكيلة (٢) والماخض (٣) وفحل الغنم (٤) (٥) .

أما إن كان النصاب كله صغاراً فقد اختلفوا إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

ذهب إلى أنه إن كان النصاب كله صغاراً فلا يجب فيها شيء ، وهذا قول أبي حنيفة

و محمد . (٦)

أ- استخلا بما يلي :

١- استدلالاً بحديث سويد بن غفلة (٧) قال : " أتانا مصدق رسول الله ﷺ فتبعته

فسمعته يقول : في عهدي أن لا آخذ من راضع اللبن شيئاً " (٨) .

٢- قال عمر رضي الله عنه للساعي : " عدّ عليهم السخلة ولو جاء بها الراعي يحملها على

(١) رباه تربية و ترباه أي غذاه . (مختار الصحاح . ربي) .

(٢) الأكيلة : الشاة التي تعزل للأكل و تسمّن . (مختار الصحاح . أكل) .

(٣) الماخض : الحوامل من النوق . (مختار الصحاح . مخض) .

(٤) الفحل : الذكر القوي من الحيوان و الجمع الفحول . (مختار الصحاح . فحل) .

(٥) رواه مالك في الموطأ ، تنوير الحوالك ، ٢٥٤/١ ، ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة .

(٦) انظر : المبسوط ، ١٥٨/٢ ؛ تبين الحقائق ، ٢٦٦/١ ؛ البحر الرائق ، ٢٣٤/٢ .

(٧) هو : سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر الإمام القدوة أبو أمية الجعفي الكوفي كان مولده في عام

الفييل ، أدرك الجاهلية و أسلم في حياة النبي ﷺ و لم يره ، وصل إلى المدينة يوم دفنه ، سكن الكوفة و

شهد اليرموك قيل أنه توفي سنة ٨١ هـ و قيل ٨٢ هـ . (انظر : أسد الغابة ، ٣٤٠/٢ - ٣٤١ ؛ سير

أعلام النبلاء ، ١٠٦/٥ - ١٠٩) .

(٨) رواه ابو داود في سننه ، عون المعبود ، ٤٥٩/٤ ، باب في زكاة السائمة .

كفنه ولا تأخذها منهم" (١).

وجه الدلالة:

في الأثرين نهي عن أخذ صغار السائمة وإن كانت تعد على رب المال .

ب- من المعقول:

أن هذا حق الله تعالى بأسنان معلومة فلا مدخل للصغار فيها مقصوداً كالهدايا و

الضحايا (٢).

المذهب الثاني:

إن كان النصاب كله صغاراً فإن على رب المال أن يأتي بالسن الجائز أخذه في الزكاة و

هو مذهب المالكية (٣).

واستدلوا على ذلك بقول عمر رضي الله عنه: "عد عليهم السخلة وإن جاء بها الراعي يحملها

على كفته ألسنا تركنا لكم الربي والأكيلة والماخض وفحل الغنم" (٤).

المذهب الثالث:

وهو مذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية الذين ذهبوا إلى أن النصاب إن

كان كله صغاراً فإنه عندئذ يجوز إخراج الصغيرة لأن الزكاة تجب مواساة فيجب أن تكون من

(١) تقدم تخريجه ص ١٤٠ .

(٢) المبسوط ، ١٥٨/٢ .

(٣) انظر : المدونة ، ٣٥٦/١ ؛ المعونة ، ٣٩٦/١ ؛ شرح الزرقاني ، ١٢١/٢ ؛ شرح الخرشي ،

١٥٢/٢ .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٤٠ .

جنس المال .^(١)

واستدلوا بحديث الفصل .

المناقشة و الترجيح :

أن الصغار المنهي عن أخذها إنما هي في السائمة التي تحتوي على السن الواجب و على الصغار ، لكن إن كان القطيع كله صغاراً فإن الزكاة إنما هي مواساة فيجب أن تكون من جنس المال و بذلك يظهر - والله تعالى أعلم - رجحان المذهب الثالث و إلى هذا ذهب الإمام البخاري - رحمه الله - بناءً على ترجمته للباب و ما استدل به من قول أبي بكر رضي الله عنه .



(١) انظر : المسوط ، ١٥٨/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٢٢/٢-٢٣ ؛ مغني المحتاج ، ٣٧٥-٣٧٦ ؛ المجموع ، ٤٢٣/٥ ؛ المغني ، ٢٤٥-٢٤٦ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ، ٣٩١/١ ؛ العدة ، ص ٩٩ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ٤٠٦/١ .

الفصل الواحد و الأربعون

[باب لا تُوخذ كرائم^(١) أموال الناس في الصدقة]

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال : ((إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم و ترد إلى فقرائهم فإذا أطاعوا بها فخذ منهم و توق كرائم أموال الناس))^(٢) .

في هذا الحديث نهي واضح عن أخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ، فالإسلام كما أنه رعى حق الفقراء فنهي عن أخذ الأراذل من المال ، فكذلك رعى حق الأغنياء فنهي عن أخذ الكرائم ، و من الكرائم المنهي عن أخذها : الربوي ، و الماخض ، و الأكولة .^(٣)

فإن الزكاة إنما تؤخذ مواساة للفقراء و لا تتم المواساة عن طريق الإجحاف بأرباب الأموال إلا برضاهم .^(٤)



(١) كرائم الأموال : أي نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكتها ، (لسان العرب . كرم) .

(٢) صحيح البخاري ، ١٢٥/٢ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٨٧٨/٢ ؛ المعونة ٣٩٥/١ ؛ المجموع ، ٤٢٦/٥ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ٤٠٦/١ .

(٤) انظر : فتح الباري ، ٣٦٠/٣ .

الفصل الثاني و الأربعون :

[باب ليس فيما دون خمس ذود^(١) صدقة]

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، و ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، و ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة))^(٢) .

مطابقة الترجمة للحديث في قوله : (ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة) .

و قد نُقل إجماع الفقهاء على أن لا صدقة فيما دون خمسة ذود من الإبل .^(٣)

فإذا بلغت خمس ففيها شاة و قد سبق ذكر نصاب الإبل في باب زكاة الإبل .^(٤)



(١) الذود للقطيع من الإبل : الثلاث إلى التسع ، لسان العرب . ذود .

(٢) صحيح البخاري ، ١٢٥/٢ .

(٣) الإجماع لإبن المنذر ، ص : ٢٢ .

(٤) انظر : الفصل السادس و الثلاثون .

الفصل الثالث والأربعون

[باب زكاة البقر . قال النبي ﷺ : ((لأعرفن ما جاء الله رجل ببقرة لها

خوار^(١))). ويقال جوار^(٢)، تجارون : أي ترفعون أصواتكم كما تجار البقرة]^(٣).

عن أبي ذر رضي الله عنه قال : انتهيت إلى النبي ﷺ قال : ((والذي نفسي بيده ، أوو الذي لا إله غيره ، أو كما حلف ما من رجل تكون له إبل أو بقرة أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أخرجها ردت عليه أولها حتى يقضي بين الناس))^(٤).

عنون البخاري لهذا الحديث بباب زكاة البقر أي وجوبها ومما يدل على ذلك ذكره للحديث الذي فيه وعيد لتارك زكاة البقر ، والوعيد لا يكون على ترك غير الواجب ، و تضمن الحديث للوعيد دل على الوجوب ، ثم أن البخاري لم يذكر في الباب أنصبة البقر لأنه لم يقع له حديث على شرطه^(٥) وسوف أذكر هنا - إن شاء الله - أنصبة البقر الموجبة للزكاة لتتم الفائدة :

تتميز الزكاة في البقر بشوتها على قاعدة عامة بخلاف زكاة الإبل والغنم فإنها لا تثبت على قاعدة حتى تزيد الإبل على ١٢٠ فإن زادت ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، و

(١) الخوار : صوت الثور و ما اشد من صوت البقر و العجل . (لسان العرب . خور) .

(٢) جأر : أي رفع صوته مع تضرع و استغاثة ، و جأر الثور و البقرة : صاح . (لسان العرب . جأر) .

(٣) صحيح البخاري ، ٢ / ١٢٥ .

(٤) صحيح البخاري ، ٢ / ١٢٥-١٢٦ .

(٥) انظر : فتح الباري ، ٣ / ٣٢٤ ؛ عمدة القارئ ، ٩ / ٢٦-٢٨ ؛ مواهب الباري ، ٥ لوح ٨١ .

حتى تزيد الغنم عن ٣٠٠ ففي كل مائة شاة ، أما زكاة البقر فإنها تسير على قاعدة ثابتة ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة . جاء ذلك فيما روي عن معاذ بن جبل قال : (بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة)^(١) .

الأمثلة :

٣٠ من البقر	تبيع أو تبيعة .
٤٠ من البقر	مسنة .
٦٠ من البقر	تبيعتان .
٧٠ من البقر	تبيع ومسنة .
٨٠ من البقر	مسنان .
٩٠ من البقر	٣ أتبعة .
١٠٠ من البقر	مسنة وتبيعتان .
١٢٠ من البقر	إن شاء أدى ثلاث مسنات و إن شاء أدى أربعة أتبعة .

وهكذا في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة .^(٢)



(١) عارضة الأحودي ، ١١٥/٣ .

(٢) انظر : المبسوط ، ١٨٧/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٨٦٦/٢ ؛ المدونة الكبرى ، ٣٥٥/١ ؛ شرح الخرشني ، ١٥١/٢ ؛ الأم ، ١٠-٩/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٨/٢ ؛ المغني ، ٢٣٩/٢ ؛ كشف القناع ، ١٩١/٢ .

الفصل الرابع والأربعون

[باب الزكاة على الأقارب ، وقال النبي ﷺ : له

أجران ، أجر القرابة والصدقة]^(١)

١- عن إسحاق بن عبد الله^(٢) بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك^(٣) يقول : كان أبو طلحة^(٤) أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل ، وكان أحب أمواله إليه يرحاء^(٥) وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب . قال أنس^(٦) فلما أنزلت هذه الآية : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾^(٧) قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾^(٨) وإن أحب أموالي إلي يرحاء ، و إنما صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله . قال : فقال رسول الله

(١) صحيح البخاري ، ١٢٦ / ٢ .

(٢) هو : إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، واسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد بن مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار ، توفي سنة اثنان وثلاثين ومائة هـ ، وكان ثقة كثير الحديث .

(انظر : الطبقات الكبرى ، ٥ / ٤٠٢ - ٤٠٣)

(٣) هو : أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو الأنصاري الخزرجي النجاري ، عقي بدري ، زوج أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك شهد العقبة مع السبعين من الأنصار هو الذي حفر قبر الرسول ﷺ ولحده ، وكان من الرماة المذكورين من أصحاب الرسول ﷺ ، آخى الرسول ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح مات بالمدينة سنة ٣٤ هـ وقيل ٣٣ وقيل ٣٢ وقيل ٥١ هـ .

(انظر : أسد الغابة ، ٢ / ١٣٧ - ١٣٨ ؛ الطبقات الكبرى ، ٣ / ٣٨٢ - ٣٨٥) .

(٤) أرض لأبي طلحة ، وهو موضع بقرب المسجد بالمدينة . (انظر : معجم البلدان ، ١ / ٥٢٤) .

(٥) آل عمران : ٩٢ .

ﷺ : ((بخ^(١) ذلك مال راجح ، ذلك مال راجح ، وقد سمعت ما قلت ، وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين)). فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله ، فقسما أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.^(٢)

عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى ، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة ، فقال : ((أيها الناس تصدقوا . فمر على النساء ، فقال : يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار)) فقلن : وم ذلك يا رسول الله . قال : ((تكفرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ، يا معشر النساء)) ثم انصرف فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود^(٣) تستأذن عليه . فقيل : يا رسول الله هذه زينب . فقال : أي الزينب ؟ فقيل : امرأة ابن مسعود . قال : ((نعم ، ائذنوا لها)) ، فأذن لها . قالت : يا نبي الله إنك اليوم أمرت بالصدقة ، وكان عندي حلي فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم . فقال النبي ﷺ : ((صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم)).^(٤)

(١) بخ : كقد ، أي عظم الأمر وفخم ، وهي كلمة تقال وحدها وقد تكرر . (انظر : تاج العروس . بخبخ)

(٢) صحيح البخاري ، ٢ / ١٢٦ .

(٣) امرأة عبد الله بن مسعود ، هي : ريطة بنت عبد الله بن معاوية الثقفية ، ويقال لها رائطة ، وقيل إنها زينب ، وإن رائطة لقب لها . (انظر : أسد الغابة ، ٦ / ١٢١) .

(٤) صحيح البخاري ، ٢ / ١٢٦ - ١٢٧ .

يعرض البخاري في هذا الباب مسألة الزكاة على الأقارب ، هل يجوز دفع الزكاة إليهم أم

لا؟

وللفقهاء في هذه المسألة أقوال :

أولاً : المذهب الحنفي :

وقد ذهب إلى عدم جواز دفع الزكاة إلى الأبوين وإن علوا ولا إلى الأولاد وإن سفلوا ،

لأن الاتصال في المنافع قائم بين الفروع والأصول تبعاً لوجود الاشتراك بينهم عادة ، وبذلك لا

يتحقق تمام الإتياء لعدم إنقطاع منفعة المؤدي للزكاة عما أدى .^(١)

أما سواهم من الأقارب فيجوز دفع الزكاة إليهم لما فيه من الصلة مع الصدقة ، كما لأخوة

والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات .^(٢)

ثانياً : المذهب المالكي :

وقد ذهب إلى أنه لا يجوز للمزكي أن يدفع زكاته إلى أقاربه الذين تلزمه نفقتهم وهم

الوالدان والأولاد من الصلب ، البنين منهم والبنات ، وزوجته ، ويلزمه النفقة على أخيه ، كما

يلزم المرأة الموسرة النفقة على والديها . أما ولد الولد فلا يلزم جده النفقة عليه ولا يلزم ولد

الولد النفقة على جده ، ولا المرأة النفقة على ولدها ، ولا يلزمه النفقة على غيرهم من ذوي

(١) انظر : المبسوط ، ٣ / ١١ ؛ بدائع الصنائع ، ٢ / ٩١٩ ؛ تبيين الحقائق ، ١ / ٣٠١ .

(٢) انظر : المبسوط ، ٣ / ١١ ؛ شرح فتح القدير ، ٢ / ٢٧٠ ؛ البحر الرائق ، ٢ / ٢٦٢ .

القربة وذوي رحم محرم ، وكل من لا يلزم المزكي النفقة عليه يجوز له ان يعطيه من الزكاة .^(١)

ثالثاً : المذهب الشافعي :

الذي ذهب إلى أن المزكي لا يجوز له أن يدفع زكاته إلى من تلزمه نفقته من أقاربه إن كانوا فقراء أو مساكين لأنه بذلك يسقط النفقة عليهم عن نفسه ، وأقرباؤه أغنياء بنفقته عليهم ، أما إن كانوا عاملين ، أو من المكاتين ، أو غارمين ، أو غزاة ، أو من المؤلفة قلوبهم ، فله دفع الزكاة إليهم ، ويعطيهم من سهم ابن السبيل مؤنة السفر فقط لأن نفقتهم واجبة عليه في الحضر والسفر^(٢) ، ومن تلزمه نفقتهم الآباء وإن علوا والأبناء وإن سفلوا .^(٣)

رابعاً : المذهب الحنبلي :

والذي ذهب إلى مايلي :

١- لا يجوز للمزكي أن يدفع زكاته إلى عمودي نسبه من الآباء وإن علوا والأبناء وإن سفلوا ومنهم أبوي الأب وأبوي الأم وولد الولد وولد البنت لأنه بالدفع إليهم يسقط عن نفسه النفقة وبذلك يعود النفع عليه .

٢- يجوز للمزكي أن يدفع زكاته إلى أقاربه الذين لا يرثونه سواء كان عدم الإرث لإتفاء سببه لكونه بعيد القربة ممن لم يسم الله تعالى ولا رسوله ﷺ له ميراثاً ، أو كان عدم

(١) انظر : المدونة الكبرى ، ١ / ٣٤٤ ؛ المعونة ، ١ / ٤٤٥ ؛ المنتقى ، ٢ / ١٥٥ - ١٥٦ ؛ الجمع لأحكام القرآن ، ٨ / ١٧٩ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ، ٢ / ١٧٢ - ١٧٣ ؛ أسنى المطالب ، ١ / ٣٩٤ ؛ المجموع ، ٦ / ١٩٢ .

(٣) انظر : الحاوي ، ٣ / ٣٨٨ ؛ مغني المحتاج ، ٣ / ٤٤٦ .

إرثه لمانع مثل أن يكون محجوباً عن الميراث كالأخ المحجوب بالإبن أو بالأب ، فهؤلاء قرابتهم جزئية مع عدم الإرث فكانوا كالأجانب .

٣- أن كان بينهم ميراث كالأخوين اللذين يرث كل واحد منهم الآخر ففيه روايتان :

الأولى : يجوز دفع الزكاة إليهم ؛ لقول النبي ﷺ : ((الصدقة على المسكين صدقة وهي

لذي الرحم اثنتان صدقة وصلة))^(١)

الثانية : لا يجوز دفع الزكاة إليهم ؛ لأن النفقة عليهم تلزم المزكي ويدفع الزكاة إليهم يغييه

عن النفقة الواجبة ، وبذلك يعود النفع إليه فلم يجز ، كدفعها إلى ولده ، والحديث السابق في

صدقة التطوع . وعلى هذا إن كان أحدهما يرث الآخر والآخر لا يرثه ، كالعمة مع ابن أخيها

والأخوان لأحدهما ابن والآخر لا ولد له فإن الوارث منهما يلزمه نفقة مورثه ، وليس له دفع

الزكاة إليه أما الموروث فليس عليه نفقة وارثه وبذلك لا يمنع من دفع الزكاة إليه لا تقاء

المقتضي للمنع .

٤- يجوز للمزكي دفع زكاته إلى ذوي رحمه ولو كانوا وارثين لضعف قرابتهم .

وإن كان من لا يجوز دفع الزكاة إليهم عمال ، أو غزاة ، أو من المؤلفة قلوبهم ، أو من

المكاتبين ، أو أبناء السبيل ، أو غارمين لإصلاح ذات بين ففي هذا الحال يجوز دفع الزكاة

(١) رواه الترمذي في سننه ، عارضة الأحوذى ، ٣ / ١٦٠ . باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة

؛ رواه ابن ماجه في سننه ، سنن ابن ماجه ، ٢ / ٤٠٤ . باب فضل الصدقة ؛ سنن النسائي ،

٩٢/٥ . الصدقة على الإقارب .

إليهم.^(١)

ويتبين مما عرض سابقا أن الفقهاء قد اتفقوا على عدم جواز دفع الزكاة إلى من يلزم المزكي النفقة عليه ، واختلفوا فيما يلزم المزكي النفقة عليه ، كما اختلفوا هل المنع يسري على كل السهام أم لا ، ومن ذهب إلى أن منع الإعطاء يسري على كل السهام الحنفية ، والمالكية ، أما الشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى أن منع الإعطاء فقط من سهم الفقراء ، والمساكين مع بعض الاختلافات البسيطة بين المذهبين .

الخلاصة :

أورد البخاري الأحاديث السابقة وهي في صدقة التطوع وعنون للباب بقوله : [باب الزكاة على الأقارب] مما يدل على أنه يشير في ذلك إلى الزكاة لا إلى الصدقة ، وقد قال في ذلك الزين بن المنير^(٢) ما يلي :

وجه استدلاله لذلك بأحاديث الباب ان صدقة التطوع على الأقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا ، كانت صدقة الواجب كذلك ، لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته أن تكون الصدقة الواجبة كذلك .^(٣)

(١) انظر : المغني ، ٢ / ٢٦٩ - ٢٧٠ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ، ١ / ٤٢٩ - ٤٣٠ ؛ الإنصاف ،

٣ / ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٦٢ ؛ كشف القناع ، ٢ / ٢٨٨ - ٢٩٠ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٤٦٢ - ٤٦٤ .

(٢) تقدمت ترجمته ص ٤٣ .

(٣) فتح الباري ، ٣ / ٣٢٥ .

وقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(١). يعلم

الإفراق فيها الواجب والمستحب^(٢) وقد أثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها^(٣).



الفصل الخامس والأربعون

[باب ليس على المسلم في فرسه صدقة]^(٤)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليس على المسلم في فرسه وغلماه

صدقة))^(٥)



الفصل السادس والأربعون

[باب ليس على المسلم في عبده صدقة]^(٦)

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ((ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة))^(٧).

عرض البخاري في هذين البابين مسألة فقهية مهمة، وهي: حكم الزكاة في الخيل

والعبيد.

(١) آل عمران: ٩٢.

(٢) تفسير البيضاوي، ١ / ٦٤٩.

(٣) صحيح البخاري بشرح الكرمانى، ٤ / ٥.

(٤) صحيح البخاري، ٢ / ٢١٧.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

وللقهاء في هذه المسألة مذهبان :

المذهب الأول : وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد

من الحنفية الذين ذهبوا إلى عدم وجوب الزكاة في الخيل والعييد إلا ما أعد منها للتجارة .^(١)

واستدلوا بالسنة والمعقول ، أما أدلتهم من السنة فهي كالتالي :

١- استدلوا بالحديثين السابقين اللذين ذكرهما البخاري .

وجه الدلالة :

قد نص في الحديثين على أنه لا زكاة في الخيل والعييد مما يدل دلالة واضحة على عدم

وجوب الزكاة فيهما .^(٢)

٢- عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((قد عفوت عن صدقة الخيل والريق

فهاتوا صدقة الرقة . .)) الحديث^(٣)

وجه الدلالة :

(١) انظر : المبسوط ، ٢ / ٨٨ ؛ بدائع الصنائع ، ٢ / ٢٦٥ ؛ تبيين الحقائق ١ / ٢٦٥ ؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك ، ٢ / ١٣٧ ؛ حاشية العدوي ، ١ / ٤٣٨ ؛ المعونة ، ١ / ٤٠٧ ؛ الحاوي ، ٣ / ٨٨ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٣٦٩ ؛ روضة الطالبين ، ٢ / ٦ ؛ المجموع ، ٥ / ٣٣٧ - ٣٣٩ ؛ = الكافي في فقه الإمام أحمد ، ١ / ٣٨٣ ؛ كشف القناع ، ٢ / ١٦٧ - ١٦٨ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٣٨٨ .

(٢) انظر : سبل السلام ، ٢ / ٢٥٣ .

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود . كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، ٤ / ٤٥١ ؛ عارضة الأحمدي بشرح صحيح الترمذي . كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق ، ٣ / ١٠١ - ١٠٢ ؛ سنن النسائي بشرح السيوطي . كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق ، ٥ / ٣٧ ؛ سنن ابن ماجة بشرح السندي . كتاب الزكاة ، باب صدقة الخيل والريق ، ٢ / ٣٨٧ .

أن قوله : " قد عفوت " أي تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه ، مما يدل دلالة واضحة على عدم وجوب الزكاة في الخيل والعييد ، وقوله : " عفوت " لا يقتضي سبق وجوب ثم نسخ .^(١)

كما استدلوها من المعقول :

أنهما يقتنيان غالبا للزينة والاستعمال لا للنماء ، فلم تجب فيهما الزكاة كالعقار والأثاث .^(٢)

المذهب الثاني :

وهو مذهب أبي حنيفة ، الذي ذهب إلى أن الخيل السائمة إن كانت ذكورا وإناثا ففيها الزكاة ، فإن أراد صاحبها أدى عن كل فرس منها ديناراً ، وإن شاء قومها وأدى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم . ، أما إن كانت ذكورا فقط ، أو إناثا فقط : فعن أبي حنيفة روايتان ، والأشبه أن الزكاة تجب في الإناث المنفردة دون الذكور لأن الإناث تتناسل بالفحل المستعار فيتحقق فيها النماء ، أما الذكور فلا تجب فيها الزكاة لعدم النماء .

أما إن كانت الخيل للتجارة فتجب فيها الزكاة .^(٣)

وأما العبيد فإن كانوا للخدمة فلا تجب فيهم الزكاة ، وأما إن كانوا للتجارة فتجب فيهم

(١) انظر : حاشية الإمام السندي على سنن النسائي ، ٥ / ٣٧ .

(٢) انظر : المعونة ، ١ / ٤٠٧ ؛ المجموع ، ٥ / ٣٣٧ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ، ١ / ٣٨٣ .

(٣) انظر : المبسوط ، ٢ / ١٨٨ ؛ بدائع الصنائع ، ٢ / ٨٨١ ؛ تبين الحقائق ، ١ / ٢٦٥ .

الزكاة. ^(١)

واستدل أبو حنيفة بالسنة والمعقول .

أما السنة فاستدل بما يلي :

عن جابر ^(٢) أن رسول الله ﷺ قال : ((في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم ،

وليس في المرابطة شيء)) . ^(٣)

وجه الدلالة :

أن إخراج الدينار أو عشرة دراهم عن كل فرس سائمة دليل واضح على وجوب الزكاة

فيها .

وهذا مردود عليه : بأنه قد تفرد به غورك ^(٤) ، وهو ضعيف جدا . ^(٥)

وأما المعقول :

فلأنها مال نام فاضل عن الحاجة الأصلية فتجب فيها الزكاة كما لو كانت للتجارة . ^(١)

(١) انظر : المبسوط ، ٢ / ١٩٨ ؛ بدائع الصنائع ، ٢ / ٨٨٢ ؛ حاشية الشلبي على شرح تبيين الحقائق ، ١ / ٢٦٥ .

(٢) هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم الأنصاري السلمي ، يكنى أبا عبد الله وأبا عبد الرحمن وأبا محمد - أقوال - أحد المكثرين عن النبي ﷺ ، كان مع من شهد العقبة مات سنة ثمان وسبعين يقال أنه عاش أربعاً وتسعين سنة .

(انظر : الإصابة ، ١ / ٤٣٤ - ٤٣٥ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١ / ٤٣ - ٤٤) .

(٣) السنن الكبرى . كتاب الزكاة ، باب من رأى في الخيل صدقة ، ٤ / ١١٩ ؛ سنن الدار قطني ، ٥ / ١٦٥ . باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) السنن الكبرى ، ٤ / ١١٩ .

الترجيح :

من ذلك يتبين أن القول الراجح هو قول جمهور الفقهاء الذين ذهبوا إلى عدم الزكاة في الخيل، وذلك لسلامة أدلتهم وقوتها .

الخلاصة :

ذهب الإمام البخاري إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم وجوب الزكاة في الخيل والرقيق ، بناء على استدلاله بجديشي الباب .



الفصل السابع والأربعون

[باب الصدقة على اليتامى ^(١)]

عن عطاء بن يسار ^(٢) أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر ، وجلسنا حوله فقال : إني مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها . فقال رجل : يا رسول الله ، أويأتي الخير بالشر . فسكت النبي ﷺ فقيل له : ما شأنك تكلم رسول الله ﷺ ولا يكلمك ، فرأينا أنه ينزل عليه . قال فمسح عنه الرحضاء ^(٣) فقال : ((أين السائل ؟)) ، وكأنه حمده . فقال : ((إنه لا يأتي الخير بالشر ، وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يُلْم ^(٤) إلا آكلة الخضراء ، أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها ^(٥) استقبلت عين الشمس فثلطت ^(٦) وبالت ورتعت ^(٧) وإن هذا المال خضرة حلوة فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال ﷺ - وإنه من يأخذه

(١) صحيح البخاري ، ٢ / ١٢٧ .

(٢) هو : أبو محمد المدني مولى أم المؤمنين ميمونة ، الفقيه ، الواعظ ، روى عن زيد بن ثابت ، وأبي أيوب وعائشة وغيرهم ، وكان ثقة جليلاً من أوعية العلم ، يقال مات سنة ثلاث ومائة هـ ، وقيل بل توفي سنة بضع وتسعين .

(٣) انظر : تذكرة الحفاظ ، ١ / ٩٠ - ٩١ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٥ / ٣٧٦ .

(٤) الرحضاء : العرق الذي يغسل الجلد لكثرتة ، وكثيراً ما يستخدم في عرق الحمى والمرض . (انظر : لسان العرب . رحض) .

(٥) لَم الشيء يلمه لما جمعه وأصلحه . (انظر : لسان العرب . لم) .

(٦) الخاصرة : الشاكلة . (انظر : لسان العرب . خصر) .

(٧) الثلط : الرقيق من الرجيع . (انظر : لسان العرب . ثلط) .

(٨) رتعت الماشية : أكلت ما شاءت وجاءت وذهبت في المرعى ثمراً . (انظر : لسان العرب . رتع) .

بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ، ويكون شهيداً عليه يوم القيامة))^(١) .

يشير البخاري في هذا الباب إلى فضل الزكاة على اليتامى ، ومما يدل على أنه أراد بالصدقة الزكاة ، ما ذكره ابن رشيد^(٢) حيث قال :

لما قال : [باب ليس على المسلم في فرسه صدقة] : عُلِمَ أنه يريد الواجبة ، إذ لا

خلاف في التطوع ، فلما قال : [الصدقة على اليتامى] أحال على معهود^(٣) .



(١) صحيح البخاري ، ٢ / ١٢٧ - ١٢٨ .

(٢) تقدمت ترجمته ص ٤٦ .

(٣) فتح الباري ، ٣ / ٣٢٧ - ٣٢٨ .

الفصل الثامن والأربعون باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر قاله أبو سعيد^(١) عن النبي ﷺ^(٢)

٢- عن زينب امرأة عبد الله قالت : كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال :
تصدقن ولو من حليكن ، وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها . فقالت لعبد
الله : سل رسول الله ﷺ أيجزئ عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة .
فقال : سلي أنت رسول الله ﷺ فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب
حاجتها مثل حاجتي . فمرعلينا بلال فقلنا : سل النبي ﷺ أيجزئ عني أن أنفق على زوجي
وأيتام في حجري ، وقلنا لا تخبر بنا . فدخل فسأله ، فقال : ((من هما ؟)) قال : زينب ،
قال : ((أي الزناب ؟)) قال : امرأة عبد الله . قال : ((نعم ولها أجران ، أجر القرابة ،
وأجر الصدقة))^(٣) .

(١) هو : أبو سعيد الخدري ، ويريد البخاري من ذلك الإشارة إلى حديث أبي سعيد المذكور في :

[باب الزكاة على الأقارب] . (انظر : فتح الباري ، ٣ / ٣٢٨) .

(٢) صحيح البخاري ، ٢ / ١٢٨ .

(٣) المرجع السابق .

- ١- عن زينب ابنة أم سلمة^(١) قالت : قلت : يا رسول الله ألي أجر أن أتفق على بني أبي سلمة^(٢) إنما هم بني . فقال : ((أتفقي عليهم ، فلك أجر ما أتقت عليهم)) .^(٣)
- بعد أن تطرق البخاري - رحمه الله - إلى الزكاة على الأقارب ، تناول مسألة مهمة أيضا وهي الزكاة على الزوج ، ويدخل في ضمن هذه المسألة الزكاة على الزوجة .
- وقد اتقسم الفقهاء في مسألة الزكاة على الزوج إلى مذهبين :
- المذهب الأول : وهو مذهب أبي حنيفة ، ورواية للمالكية ، ورواية للحنابلة ، الذين ذهبوا إلى أنه لا يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى زوجها .^(٤)

(١) هي : زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد ، القرشية المخزومية ، ربيبة رسول الله ﷺ ، وأمها أم سلمة زوج النبي ﷺ ، كان اسمها برة فسمها رسول الله ﷺ زينب ، ولدتها أمها بأرض الحبشة وقدمت بها معها ، كانت من افقه نساء زمانها ، توفيت قريبا من سنة أربع وسبعين هـ .
(انظر : أسد الغابة ، ٦ / ١٣١ - ١٣٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٤ / ٣٤٣ - ٣٤٤) .

(٢) هو : أبو سلمة بن عبد الأسد هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي ، المخزومي ، اسمه : عبد الله ، وأمها برة بنت عبد المطلب بن هاشم ، فهو ابن عمه الرسول ﷺ ، كان قدم الإسلام هاجر إلى أرض الحبشة معه امرأته ام سلمة ثم عاد وهاجر إلى المدينة ، وشهد بدرًا وجرح بأحد جرحا اندمل ثم انتقض فمات منه في جمادى الآخرة سنة ثلاث من الهجرة ، وله من الأولاد صحابة كعمر وزينب وغيرهما ، ولما انتقضت عدة زوجته أم سلمة تزوج بها النبي ﷺ .

(انظر : أسد الغابة ، ٥ / ١٥٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٣ / ٩٧) .

(٣) صحيح البخاري ، ٢ / ١٢٨ .

(٤) انظر : المبسوط ، ٣ / ١١ - ١٢ ؛ بدائع الصنائع ٢ / ٩١٩ ؛ تبين الحقائق ١ / ٣٠١ - ٣٠٢ ؛

البحر الرائق ، ٢ / ٢٦٢ ؛ المنتقى ، ٢ / ١٥٦ ؛ شرح الخرشي ، ٢ / ٢٢١ ؛ حاشية الدسوقي ، ١ /

٤٩٩ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ، ١ / ٤٢٩ - ٤٣٠ ؛ الإنصاف ، ٣ / ٢٦١ ؛ كشاف القناع ،

٢ / ٢٩٠ .

واستدلوا بأدلة من المعقول :

١- لأنها تنفع بدفع زكاتها إليه وذلك لأن نفقتها واجبة عليه فلم يجز دفعها للزكاة إليه ، كالولد .^(١)

٢- أن لزوجته أصل الولادة ثم ما يتفرع من هذا الأصل يمنع صرف زكاة كل واحد منهما إلى صاحبه ، فكذلك الأصل .^(٢)

المذهب الثاني :

وهو ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد من الحنفية ، ورواية عن المالكية ، وما ذهب إليه أيضا الشافعية ، ورواية عن الحنابلة من جواز دفع الزوجة زكاتها لزوجها .^(٣)

واستدلوا بالسنة والمعقول :

أما السنة :

فقد استدلوا بحديث زينب امرأة عبد الله المذكور في هذا الفصل ، كما استدلوا بحديث أبو سعيد المذكور في باب زكاة الأقارب .^(٤)

وجه الدلالة :

(١) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد ، ١ / ٤٣٠ .

(٢) المبسوط ، ٣ / ١٢ .

(٣) انظر : المبسوط ، ٣ / ١١-١٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٢ / ٩١٩ ؛ تبين الحقائق ، ١ / ٣٠١ - ٣٠٢ ؛ البحر الرائق ، ٢ / ٢٦٢ ؛ المتقى ، ٢ / ١٥٦ ؛ شرح الخرشبي ، ٢ / ٢٢١ ؛ حاشية الدسوقي ، ١ ، ٤٩٩ ؛ الحاوي ، ٣ / ٣٨٨ ؛ مغني المحتاج ، ٣ / ١٠٨ ؛ المجموع ، ٦ / ١٩٢ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ، ١ / ٤٢٩ - ٤٣٠ ؛ الإنصاف ، ٣ / ٢٦١ ؛ كشف القناع ، ٢ / ٢٩٠ .

(٤) راجع ص ١٤٤ من البحث .

١- أن قولها " أيجزئ عني " دليل واضح على أن الصدقة المذكورة في الحديث صدقة واجبة. ^(١)

٢- أن قوله عليه الصلاة والسلام : ((نعم ولها أجران)) ^(٢) دليل واضح على الجواز .
أما المعقول :

أن النفقة على الزوج لا تلزم الزوجة فجاز دفعها زكاتها لزوجها ؛ لأنه كالأجنبي ،
ودفعها إليه أفضل من دفعها إلى الأجنبي . ^(٣)

المنافسة والترجيح :

الاعتراض على وجه الدلالة من الحديث الذي استدل به الفريق الثاني :

١- أن حديث زينب محمول على صدقة التطوع لأنه قدروي أنها كانت امرأة ضيقة اليد تعمل للناس وتتصدق من ذلك ، والصدقة من فضل صنعتها لا تكون من الزكاة . ^(٤)

٢- أن زينب رضي الله عنها قالت : " وكان عندي حلي فأردت أن أتصدق به " ^(٥) و
الحلي لا تجب الصدقة به . ^(٦)

٣- أن قوله ﷺ : ((زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم)) ^(٧) وهذا يحمل

(١) انظر : فتح الباري ، ٣ / ٣٣٠ .

(٢) صحيح البخاري ، ٢ / ١٢٨ .

(٣) انظر : المنتقى ، ٢ / ١٥٦ ؛ المجموع ، ٦ / ١٩٢ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ، ١ / ٤٣٠ .

(٤) انظر : المبسوط ، ٣ / ١٢ ؛ تبين الحقائق ، ١ / ٣٠١ - ٣٠٢ ؛ شرح معاني الآثار ، ٣ / ٢٣ .

(٥) صحيح البخاري ، ٢ / ١٢٦ - ١٢٧ .

(٦) انظر : المغني ، ٢ / ٢٧١ .

(٧) صحيح البخاري ، ٢ / ١٢٦ - ١٢٧ .

على صدقة التطوع وقد أجمع الفقهاء على عدم جواز دفع الزكاة إلى الولد ^(١).

الرد على الاعتراض:

١- أن ترك الاستفصال ينزل منزل العموم ^(٢)، فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن

تطوع ولا واجب فكأنه قال: "تجزئ عنك فرضاً أو تطوعاً" ^(٣).

٢- أما بالنسبة للحلي فالمراد قدر النصاب الذي وجب عليها إخراجه، وهذا

بالنسبة لمن يوجب الزكاة في الحلي ^(٤).

٣- أما الولد المذكور فالأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه؛ لأن الذي يمتنع إعطاؤه

من الزكاة من يلزم المعطي نفقته ^(٥).

٤- أن قوله: "وولدك" محمول على أن الإضافة للتربية لا للولادة فكأنه ولده من غيرها

؛ ولعل هذا يعضده قولها: ((أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري)) ^(٦).

٥- كما أن الحديث ليس فيه تصريح بأن تعطي زكاتها لولدها، ولكن إن دفعت الزكاة

(١) انظر ص ١٤٤ وما بعدها من البحث. وانظر: تبين الحقائق، ١ / ٣٠١ - ٣٠٢؛ المغني، ٢ /

٢٧١.

(٢) انظر: نهاية السؤل، ٢ / ٣٦٧.

(٣) فتح الباري، ٣ / ٣٣٠؛ نيل الأوطار، ٤ / ١٩٩.

(٤) انظر: فتح الباري، ٣ / ٣٣٠.

(٥) انظر: المرجع السابق؛ نيل الأوطار، ٤ / ١٩٩.

(٦) انظر: فتح الباري، ٣ / ٣٣٠؛ صحيح البخاري بشرح الكرماني، ٤ / ١٢.

إلى زوجها فاتفق على ولدها كان ذلك أفضل من دفعها للأجنبي .^(١)

٦- أما العلة التي ذكرها من أن الزوجة إن دفعت زكاتها لزوجها بأنها تعود إليها في

النفقة ، فاحتمال الرجوع واقع أيضاً في التطوع .^(٢)

الترجيح :

يبدو أن القول الراجح - والله أعلم - هو قول من أجاز للزوجة أن تدفع زكاتها

لزوجها لعدم المانع من ذلك ، ومن قال بالمنع فعليه الدليل .^(٣)

أما بالنسبة لمسألة دفع الزوج زكاته لزوجته فقد أجمع الفقهاء على عدم جواز ذلك

لوجوب نفقتها عليه^(٤) إلا أن الشافعية^(٥) كان لهم التفصيل الآتي :

١- لا يجوز للزوج ان يدفع زكاته إلى زوجته من سهم الفقراء والمساكين .

٢- يجوز أن يدفع زكاته إليها من سهم الغارم ، والمؤلفة فقط ، أما سهم العاملين والغزاة

فلا ؛ لأن المرأة لا تكون عاملة ولا غازية .

٣- أما سهم ابن السبيل :

(١) انظر : فتح الباري ، ٣ / ٣٣٠ .

(٢) انظر : فتح الباري ، ٣ / ٣٣٠ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ، ٤ / ١٩٩ .

(٤) انظر : المبسوط ، ٣ / ١١-١٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٢ / ٩١٩ ؛ البحر الرائق ، ٢ / ٢٦٢ ؛ تبيين

الحقائق ، ١ / ٣٠١-٣٠٢ ؛ شرح الخرشي ، ٢ / ٢٢١ ؛ جواهر الإكليل ، ١ / ١٤٠ ؛ تفسير

القرطبي ، ٨ / ١٨٩ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ، ١ / ٤٢٩ - ٤٣٠ ؛ كشف القناع ، ٢ / ٢٩٠ ؛

شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٤٦٣ - ٤٦٤ .

(٥) انظر : المجموع ، ٦ / ١٩٢ ؛ روضة الطالبين ، ٢ / ١٧٢ - ١٧٣ ؛ أسنى المطلب ، ١ / ٣٩٤

أ- فإن سافرت معه بإذنه أو بغير إذنه لا تعط من سهم ابن السبيل ؛ لأن نفقتها عليه في الحالين لأنها في قبضته ، ولا تعط مؤنة السفر إن سافرت بغير إذنه ؛ لأنها عاصية .

ب- وإن سافرت وحدها فإن كان بإذنه وأوجبنا نفقتها أعطيت مؤنة السفر فقط من سهم ابن السبيل ، وإن لم نوجبها أعطيت كفايتها . وإن سافرت وحدها بدون إذنه لم تعط لأنها عاصية ، فإن تركت سفرها وعزمت على العود إليه أعطيت من سهم ابن السبيل .

فائدة :

يشترك حديث بنت أم سلمة مع حديث زينب في النفقة على الأيتام ، وهذه المسألة قد تم التنويه عنها في [باب الصدقة على اليتامى] .^(١)

الخلاصة :

عنون البخاري لهذا الباب بقوله : [باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر] فجاءت عبارته صريحة في الزكاة ، وما استدل به من أحاديث الباب وتوافق الترجمة : يدل - والله أعلم - أن البخاري ذهب إلى جواز دفع الزوجة زكاتها لزوجها .^(٢)



(١) انظر ص ١٥٥ .

(٢) انظر : فتح الباري ، ٣ / ٣٢٨ - ٣٢٩ ؛ إرشاد الساري ، ٣ / ٥٦ .

الفصل التاسع والأربعون

[باب قول الله تعالى: ﴿ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ

اللَّهِ ﴾^(١)، ويذكر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - يعق من زكاة ماله ويُعطى في الحج ،

وقال الحسن^(٢) : إن اشترى أباه من الزكاة جاز ، ويعطى في المجاهدين والذي لم يحج ، ثم تلا :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ .. ﴾ الآية^(٣) ، في أيها أعطيت أجزاء . وقال ﷺ : ((

إن خالداً احتبس أذراعه في سبيل الله)) . ويذكر عن أبي لاس^(٤) : حملنا النبي ﷺ على إبل

الصدقة للحج]^(٥) .

عن أبي هريرة ﷺ قال : أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقيل : منع ابن جميل^(٦) ، وخالد

ابن الوليد وعباس بن عبد المطلب^(٧) فقال النبي ﷺ : ((ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً

(١) التوبة : ٦٠ .

(٢) هو : الحسن بن أبي الحسن ، واسمه يسار البصري أبو سعيد مولى زيد بن ثابت ، وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ ، نشأ بوادي القرى وكان فصيحاً ، توفي سنة عشر ومائة في خلافة هشام ، وهو ابن نحو من ثمان وثمانين سنة ، ومناقبه وفضائله كثيرة جداً . (انظر : تهذيب الكمال ، ٤ / ٢٢٢) .

(٣) التوبة : ٦٠ .

(٤) هو : أبو لاس الخزاعي ويقال : الحارثي ، قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : زياد ، له صحبة ، مدني . (انظر : أسد الغابة ، ٥ / ٢٦٥ ؛ الطبقات الكبرى ، ٤ / ٢٢٢) .

(٥) صحيح البخاري ، ٢ / ١٢٨ .

(٦) ابن جميل صحابي ذكره ابن الأثير في أسد الغابة ، ٦ / ٣٣١ .

(٧) هو : العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة ، عم الرسول ﷺ وصنو أبيه ، يكنى أبا الفضل بإبنته . كان أسن من رسول الله ﷺ بستين وقيل بثلاث سنين هاجر إلى =

فأغناه الله ورسوله ؛ وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أذراعه واعتده في سبيل الله ؛ وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها)) (١).

تناول البخاري في هذا الباب مسألتين فقهييتين :

الأولى : في المقصود بالرقاب وما يترتب على هذا المعنى من أحكام فقهية .

الثانية : في المقصود بقوله تعالى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ وما يندرج تحتها من أحكام

فقهية .

المسألة الأولى :

في معنى " الرقاب " ، وما يترتب على هذا المعنى من أحكام فقهية :

١- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، ورواية للمالكية ، والشافعية ، والحنابلة : إلى أن

الرقاب هم المكاتبون يدفع إليهم من الزكاة ما يؤدون من النجوم في الكتابة ، ولو لم يحمل النجم (٢) ، ولا يشتري من الزكاة رقاباً للعتق .

=النبى ﷺ ، وشهد معه فتح مكة وحنين ، وثبت مع رسول الله ﷺ لما انهزم الناس بحنين كان له من الولد عشر ذكور ، أضر في آخر عمره ، وتوفي بالمدينة يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت من رجب ، وقيل من رمضان سنة اثنتين وثلاثين ، دفن بالبقيع وهو ابن ثمان وثمانين سنة .

(انظر : أسد الغابة ، ٣ / ٦٠ - ٦٣ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٣ / ٣٩٩ - ٤١١) .

(١) صحيح البخاري ، ٢ / ١٢٩ .

(٢) النجم : الوقت المضروب . (انظر : مختار الصحاح . نجم) .

واستدلوا بالقياس التالي :

أن قوله تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ كقوله : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، فالمراد بسبيل الله الدفع إلى المجاهدين فيقتضي هذا الدفع إلى الرقاب في قوله تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ .^(١)

٢- وذهب المالكية في رواية عنهم إلى أن المقصود بقوله تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ :

أي في فك الرقاب ولا تدفع إليهم لأنه بالدفع إليهم قد يعجزون ، ويرقون فتبطل كتابتهم ويصير المال للسيد ، كما أن الولاء يثبت للسيد ولا يحصل النفع للمسلمين . وبناءً على هذا فإن للإمام أن يشتري من الزكاة رقاباً فيعتقها ، ويكون ولاؤها للمسلمين وللمزكي أن يشتري من زكاته رقاباً ويعتقها ، ويكون ولاؤها للمسلمين أيضاً^(٢) ، وفي رواية للحنابلة أيضاً أن المزكي يجوز له أن يشتري رقبة من الزكاة ويعتقها ، وله أن يعين في ثمنها .^(٣)

القول الراجح :

الذي يظهر - والله أعلم - أن الزكاة تدفع في فك الرقاب ، وتدفع أيضاً للمكاتبين حسب ما تقتضيه المصلحة ، فإن وجد عبيد مثلاً فدفعها لتق العبيد أفضل بناءً على

(١) انظر : المبسوط ، ٣ / ٩-١٠ ؛ بدائع الصنائع ، ٢ / ٩٠٦ ؛ تبين الحقائق ، ١ / ٢٩٧-٢٩٨ ؛ المدونة الكبرى ، ١ / ٣٤٥-٣٤٦ ؛ المنتقى ، ٢ / ١٥٣ ؛ شرح الخرشبي ، ٢ / ٢١٧ ؛ أسنى الطالب ، ١ / ٣٩٥-٣٩٦ ؛ مغني المحتاج ، ٣ / ١٠٩ ؛ المجموع ، ٦ / ٢٠٠-٢٠١ ؛ المستوعب ، ٣ / ٣٤٥ ؛ المغني ، ٦ / ٣٣٠ ؛ الكافي ، ١ / ٤٢٦ .

(٢) انظر : المدونة الكبرى ، ١ / ٣٤٥-٣٤٦ ؛ المعونة ، ١ / ٤٤٢-٤٤٣ ؛ المنتقى ، ٢ / ١٥٣ ؛ شرح الخرشبي ، ٢ / ٢١٧ .

(٣) انظر : المغني ، ٦ / ٣٢٩-٣٣٠ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ، ١ / ٤٢٥ ؛ كشف القناع ، ٢ / ٢٨٠ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٤٥٦ .

حث الإسلام على عتق الرقاب ، وإن وجد مكاتبون فيدفع إليهم لمساعدتهم على التخلص من الرق وأداء النجوم في الكتابة، وبذلك يتم الجمع بين الفريقين .

فائدة : إذا اشترى من زكاته أباه فالحنابلة يرون أن ذلك غير جائز ، فإن فعل عتق عليه ولم تسقط عنه الزكاة لأن نفع الزكاة يعود على أبيه فلم يجز ، كما لو دفعها إليه ؛ ولأن عتقه حصل بالشراء مجازاة وصلة للرحم ، فلم يجز أن يحتسب له به عن الزكاة كفقهاء أقاربه .
 إلا أن الحسن^(١) قال : لا بأس أن يعتق أباه من الزكاة لأن دفع الزكاة لم يحصل إلى أبيه ، وإنما دفع الثمن إلى بائعه .^(٢)

والذي يظهر - والله أعلم - أن قول الحنابلة هو الأصوب ؛ براءة للذمة .

المسألة الثانية :

في المقصود بقوله تعالى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، وما يندرج تحتها من أحكام فقهية :
 في سبيل الله : هم الغزاة المتطوعون بالغزو ، وأسماؤهم غير ثابتة في ديوان الجند فيعطون كفاية غزوهم ، وعودهم وما يشترون به السلاح والدواب .^(٣)

(١) تقدمت ترجمته ص ١٦٤ .

(٢) انظر : المغني : ٦ / ٣٣٠ ؛ الكافي ، ١ / ٤٢٥ ؛ كشف القناع ، ٢ / ٢٨٠ .

ولم تذكر المذاهب الأخرى هذه المسألة - والله أعلم - .

(٣) انظر : المبسوط ، ٣ / ١٠ ؛ بدائع الصنائع ، ٢ / ٩٠٧ - ٩٠٨ ؛ تبيين الحقائق ، ١ / ٢٩٨ ؛

المعونة ، ١ / ٤٤٣ ؛ المتقى ، ٢ / ١٥٤ ؛ شرح الخرشبي ، ٢ / ٢١٨ - ٢١٩ ؛ الحلوي ، ٨ / ٥١١ -

٥١٢ ؛ مغني المحتاج ، ٣ / ١١١ ؛ المجموع ، ٦ / ٢١٢ - ٢١٣ ؛ المستوعب ، ٣ / ٣٥٥ - ٣٥٧ ؛

المغني ، ٦ / ٣٣٣ - ٣٣٤ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ، ١ / ٤٢٦ - ٤٢٧ ؛ الإنصاف ، ٣ / ٢٣٥ -

٢٣٦ ؛ كشف القناع ، ٢ / ٢٨٣ - ٢٨٤ .

وذهب جمهور الفقهاء^(١) إلى أن الغزاة يدفع إليهم من الزكاة ولو مع غناهم ، واستدلوا بما

يلي:

أ - من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(٢) .

وجه الدلالة :

أن قول الله تعالى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ عام في كل من كان في سبيل الله غنياً أو

فقيراً^(٣) .

ب - من السنة :

حديث : ((لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة : لعامل عليها ، أو لغازي في سبيل الله ، أو

غني اشتراها بماله ، أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني أو غارم))^(٤) .

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة صريحة على جواز أخذ الغازي الزكاة مع الغني .

(١) انظر : المتقى ، ١٥٤ / ٢ ؛ شرح الخرشني ، ٢ / ٢١٨ - ٢١٩ ؛ المعونة ، ٤٤٣ / ١ ؛ الحاوي ،

٢٣٥ / ٢٣٦ ؛ المستوعب ، ٣ / ٣٥٥ - ٣٥٧ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٤٢٦ - ٤٢٧

؛ كشف القناع ، ٢ / ٢٨٣ - ٢٨٤ ؛ المغني ، ٦ / ٣٣٣ - ٣٣٤

(٢) التوبة : ٦٠ .

(٣) انظر : المتقى ، ١٥٤ / ٢ .

(٤) رواه أبو داود ، عون المعبود ، ٥ / ٤٤ ؛ وابن ماجه في سننه ، ٢ / ٤٠٢ - ٤٠٣ . واللفظ له .

وقد رُد على ذلك بأن :

المقصود بالغني المذكور في الحديث هو الغنى بقوة البدن والقدرة على الكسب ، أو أنه سماه غنياً على اعتبار ما كان قبل حدوث الحاجة .^(١)

→ - من القياس :

أن الغازي كالعامل الذي يجوز له أخذ الزكاة مع الغنى ، لحاجة المسلمين إليه .^(٢)

المذهب الثاني :

وهم الحنفية الذين ذهبوا إلى عدم جواز صرف الزكاة إلى أغنياء الغزاة ، وإنما تصرف فقط للفقراء منهم .^(٣)

واستدلوا بما يلي :

قوله ﷺ : ((فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم))^(٤)

وجه الدلالة :

أن قوله ﷺ : ((فترد على فقرائهم)) دليل صريح على عدم جواز إعطائها للغني .

(١) انظر : المبسوط ، ٣ / ١٠ ؛ بدائع الصنائع ، ٢ / ٩٠٧ - ٩٠٨ ؛ تبين الحقائق ، ١ / ٢٩٨ .

(٢) انظر : المنتقى ، ٢ / ١٥٤ .

(٣) المبسوط ، ٣ / ١٠ ؛ بدائع الصنائع ، ٢ / ٩٠٧ - ٩٠٨ ؛ تبين الحقائق ، ١ / ٢٩٨ .

(٤) صحيح البخاري ، ٢ / ١٣٦ .

المنقشة :

أن هذا الحديث عام وقد استثنى ﷺ من الأغنياء الخمسة المذكورون في الحديث السابق فجاء مخصصاً لهذا الحديث .^(١)

الترجيح :

يتبين مما عُرِضَ سابقاً رجحان قول الجمهور في أن الزكاة تدفع للغازي وإن كان غنياً ؛ لقوة أدلتهم ، كما أن ما ذكره الحنفية من أن المراد بالغنى : قوة البدن ، لم يدل الحديث عليه ، وإلا لذكر صراحة وما استدلوا به من الحديث السابق قد ذكر أنه عام .

مسألة : هل الحج في سبيل الله ؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، ورواية للحنابلة^(٢) إلى أن الحج ليس هو المقصود من قوله تعالى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ فعليه لا يجوز إعطاء الحاج من سهم في سبيل الله ، واستدلوا بما يلي :

أ- من الكتاب :

١- قال تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(٣) .

(١) انظر : نيل الأوطار ، ٤ / ١٩١ .

(٢) انظر : المبسوط ، ٣ / ١٠ ؛ بدائع الصنائع ، ٢ / ٩٠٧ - ٩٠٨ ؛ تبين الحقائق ، ١ / ٢٩٨ ؛ المعونة ، ١ / ٤٤٣ ؛ شرح الخرشبي ، ٢ / ٢١٨ - ٢١٩ ؛ الحاوي ، ٨ / ٥١١ - ٥١٢ ؛ مغني المحتاج ، ٣ / ١١١ ؛ المجموع ، ٦ / ٢١٢ - ٢١٣ ؛ المستوعب ، ٣ / ٣٥٧ - ٣٥٥ ؛ المغني ، ٦ / ٣٣٣ - ٣٣٤ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ، ١ / ٤٢٦ - ٤٢٧ ؛ الإنصاف ، ٣ / ٢٣٥ - ٢٣٦ ؛ كشف القناع ، ٢ / ٢٨٣ - ٢٨٤ .

(٣) التوبة : ٤١ .

٢- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾^(١)

وجه الدلالة:

أن سبيل الله إذا أطلق فهو محمول على الجهاد.^(٢)

ج - من السنة:

استدلوا بحديث: ((لا تحل صدقة لغني إلا الخمسة . . .)) الحديث^(٣) وذكر منهم

الغازي في سبيل الله .

وجه الدلالة:

ليس في الأصناف الثمانية من يعطى باسم الغزاة إلا الذين يعطون من سهم في سبيل

الله.^(٤)

فدل ذلك على أن المقصود بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ، أنهم الغزاة .

ج - من المعقول:

أن دفع الصدقات إلى الأصناف الثمانية يكون على أحد وجهين:

١- إما لحاجة المسلمين إليهم ، كالعامل والمؤلفة قلوبهم .

٢- أو لحاجتهم إلينا كالفقراء والغارمين ، وهذان الوصفان معدومان في الحاج لأن

(١) الصف : ٤ .

(٢) انظر : المبسوط ، ٣ / ١٠ ؛ المتقى ، ٢ / ١٥٤ ؛ الحاوي ٨ / ٥١١-٥١٢ ؛ الكافي في فقه

الإمام أحمد ، ١ / ٤٢٦-٤٢٧ .

(٣) سبق تخريجه ، ص ١٦٨ .

(٤) انظر : المجموع ، ٦ / ٢١٢ .

المسلمين لا يحتاجون إليه ولا هو محتاج إليهم ، أما الغازي فالمسلمون محتاجون إليه في الغزو .^(١)

أما محمد من الحنفية ، ورواية للحنابلة فقد ذهبوا إلى أن الحج من سبيل الله .^(٢)

واستدلوا :

بما روي أن رجلاً جعل إبلاً له في سبيل الله فأرادت امرأته الحج ، فقال النبي ﷺ : ((

اعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل الله)) .^(٣)

المناقشة :

أن الحج وغيره من الطاعات كلها في سبيل الله تعالى لكن ، عند إطلاق هذا اللفظ

فالمقصود به الغزو ، والآية التي ذكرت الأصناف الثمانية محمولة على الغزو .^(٤)

والحجاج إن كانوا فقراء فإنهم يعطون من سهم الفقراء ، كما يمكن إعطاؤهم من سهم ابن

السبيل .^(٥)

الترجيح :

يتبين مما عرض سابقاً أن القول الراجح هو قول الجمهور الذي ذهب إلى أن " في سبيل الله

" عند إطلاقها المراد به : الغزو ، وقد عُرِضت أدلتهم وتبين سلامتها من الاعتراضات ،

(١) انظر : المعونة ، ١ / ٤٤٣ ؛ الحاوي ، ٨ / ٥١١-٥١٢ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ، ١ / ٤٢٧

(٢) انظر : المبسوط ، ٣ / ١٠ ؛ بدائع الصنائع ، ٢ / ٩٠٧-٩٠٨ ؛ تبيين الحقائق ، ١ / ٢٩٨ ؛

المستوعب ، ٣ / ٣٥٥-٣٥٧ ؛ الإنصاف ، ٣ / ٢٣٥-٢٣٦ .

(٣) عون المعبود ، ٥ / ٤٦١ . باب العمرة ، قال الألباني : صحيح ، (انظر : ضعيف سنن أبي داود

ص ١٥٤) .

(٤) انظر : المبسوط ، ٣ / ١٠ ؛ المجموع ، ٦ / ٢١٢-٢١٣ .

(٥) انظر : الحاوي ، ٨ / ٥١٢ .

وسقوط أدلة الفريق الثاني بالاعتراض عليه مع عدم الإجابة على هذا الاعتراض .

الخلاصة :

عرض البخاري في ترجمته عدة مسائل فقهية يبدو أنها كانت مذهبه :

أولاً : ذهب إلى جواز شراء رقبة من مال الزكاة وإعتاقها ، وهذه رواية عن المالكية ،

ورواية عن الحنابلة .

ثانياً : يبدو من ذكره لقول الحسن أن الإمام البخاري ذهب إلى جواز شراء الأب من

الزكاة ، إلا أن قول الحنابلة هو الأصوب .

ثالثاً : ذهب البخاري - رحمه الله - إلى أن الحج من سبيل الله ، وقد تبين من عرض

مذاهب هذه المسألة أن هذا القول مرجوح ومردود بالقول الراجح .^(١)



(١) انظر : فتح الباري ، ٣ / ٣٣١ - ٣٣٥ ؛ عمدة القارئ ، ٩ / ٤٤ - ٤٨ ؛ إرشاد الساري ،

الفصل الخمسون

[باب الاستغفار^(١) عن المسألة^(٢)]

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم؛ ثم سألوه فأعطاهم حتى نفذ^(٣) ما عنده، فقال: ((ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يستغفر يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطي أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر))^(٤) .
وجه الدلالة :

الحث على ترك المسألة مع جوازها للحاجة ، وأن من يستغفر ويستغن ويصبر يرزقه الله العفة ، والغنى عن الناس ، والصبر .^(٥)

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((والذي نفسي بيده ، لأن يأخذ أحدكم حبله ، فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه))^(٦) .
٣- عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي

(١) عف عن الشيء يعفه من باب ضرب عِفَّةً بالكسر ، وَعَفًا بالفتح امتنع عنه فهو عفيف . (المصباح المنير . عفف) .

(٢) صحيح البخاري ، ٢ / ١٢٩ .

(٣) نَفِدَ ينفد : فني وانقطع . (المصباح المنير . نفذ) .

(٤) صحيح البخاري ، ٢ / ١٢٩ .

(٥) انظر : فتح الباري ، ٣ / ٣٣٦ ؛ عمدة القارئ ، ٩ / ٤٩ ؛ إرشاد الساري ، ٣ / ٥٩ - ٦٠ .

(٦) صحيح البخاري ، ٢ / ١٢٩ .

(٧) هو : الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي ، أمه صفية بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي عمه رسول الله ﷺ ، كنيته أبو عبد الله حواري رسول الله ﷺ أسلم =

بجزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو
منعوه^(١).

وجه الدلالة :

أن الأكتساب من عمل اليد خير من إراقة ماء الوجه **بِدَلِّ السَّوَالِ** ، وثقل المنه^(٢) .
٤- أن حكيم بن حزام **رضي الله عنه** قال : سألت رسول الله **ﷺ** فأعطاني ، ثم سأته
فأعطاني ، ثم سأته فأعطاني ثم قال : يا حكيم ! إن هذا المال خضرة حلوة^(٣) فمن أخذه
بسخاوة نفس^(٤) بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس^(٥) لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل
ولا يشبع ، اليد العليا خير من اليد السفلى^(٦) . فقال حكيم : فقلت يا رسول الله ، والذي
بعثك بالحق لا أرزأ^(٦) أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا . فكان أبو بكر **رضي الله عنه** يدعو حكيماً
إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه ، ثم إن عمر **رضي الله عنه** دعاه ليعطيه فابى أن يقبل منه شيئاً . فقال :

= وهو ابن خمس عشرة سنة كان رابعاً أو خامساً في الإسلام هاجر إلى الحبشة ومن ثم المدينة ، قتله ابن
جرموز يوم الخميس العاشر من جمادى الأولى سنة ست وثلاثين هـ .

(انظر : أسد الغابة ، ٢ / ٩٧-١٠٠ ؛ الطبقات الكبرى ، ٣ / ٧٣ - ٨٤) .

(١) صحيح البخاري ، ٢ / ١٢٩ .

(٢) انظر : فتح الباري ، ٣ / ٣٣٦ ؛ عمدة القارئ ، ٩ / ٤٩ - ٥٠ ؛ إرشاد الساري ، ٣ / ٦٠ .

(٣) شبه المال بالرجبة فيه ، والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة . (فتح الباري ،
٣ / ٣٣٦) .

(٤) أي : بغير شره ، ولا إلحاح ، أي : من أخذه بغير سؤال . (فتح الباري ، ٣ / ٣٣٦) .

(٥) أي : الإطلاع عليه والتعرض له . (عمدة القارئ ، ٩ / ٥٢) .

(٦) أي : لا أنقص ماله بالطلب منه . (فتح الباري ، ٣ / ٣٣٦) .

إني أشهدكم معشر المسلمين على حكيم أنني أعرض عليه حقه من هذا الفيء^(١) فيأبى أن يأخذه ، فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفي^(٢) .
وجه الدلالة :

موعظة النبي ﷺ حكيم بن حزام وحثه على الإستغناء عن الناس والاستعفاف عن مسألتهم فيه دلالة على أفضلية الاستعفاف عن المسألة .^(٣)



(١) الفيء : الخراج والغنيمة . (المصباح المنير . فاء) .

(٢) صحيح البخاري ، ٢ / ١٢٩ - ١٣٠ .

(٣) انظر : فتح الباري ، ٣ / ٣٣٦ ؛ صحيح البخاري بشرح الكرمانى ، ٤ / ١٨ .

الفصل الواحد والخمسون

[باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف

نفس: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ ^(١) [^(٢)

ما رواه البخاري بسنده أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت عمر يقول: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني. فقال: ((خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك)). ^(٣)

وجه الدلالة:

يدل الحديث على الندب على قبول العطية عموماً، ما لم تكن بجرص من المعطى عليها. ^(٤)



(١) الذاريات: ١٩.

(٢) صحيح البخاري، ٢ / ١٣٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: فتح الباري، ٣ / ٣٣٧؛ صحيح البخاري بشرح الكرمانى، ٤ / ١٨ - ١٩.

الفصل الثاني والخمسون [باب من سأل الناس تكثراً ^(١)]

ما رواه البخاري بسنده عن عبد الله عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : ((ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم)) . وقال : ((إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن فبينما هم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد ﷺ)) .^(٢) ((فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب فيومئذ يبعثه الله مقاماً محموداً يحمد أهل الجمع كلهم))^(٣)

وجه الدلالة :

في الحديث ذم لمن يسأل الناس وعنده الكفاية وبيان العقوبة التي تلحقه .^(٤)

قال ابن بطلان^(٥) : فيه ذم السؤال وتقيحه ، وفهم البخاري أن الذي لا لحم في وجهه أنه السائل تكثراً لغير ضرورة إلى السؤال ، أي يستكثر بسؤاله المال لا يريد به سد الخلة ، قال : وجازاه الله من جنس ذنبه حين بذل ماء وجهه وعنده الكفاية ، وإذا لم يكن اللحم فيه فتؤذيه الشمس أكثر من غيره ، وأما من سأل مضطراً فقيراً فيباح له السؤال ، ويرجى له أن يؤجر عليه إذا لم يجد عنه بدأ .^(٥)



(١) صحيح البخاري ٢ / ١٣٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر : فتح الباري ٣ / ٣٣٩ - ٣٤٠ .

(٤) تقدمت ترجمته ص ٣٥ .

(٥) صحيح البخاري بشرح الكرمانى ، ٤ / ٢٠ .

الفصل الثالث والخمسون

[باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا﴾^(١)، وم

الغنى؟، وقول النبي ﷺ: ((ولا يجد غني يغنيه)) . ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ - فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(٢) [^(٣)

١- روى البخاري بسنده عن أبي هريرة ؓ، عن النبي ﷺ قال: ((ليس المسكين

الذي ترده الأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحي، أولاً يسأل الناس الإحفاً))^(٤).

٢- روى البخاري بسنده عن كاتب المغيرة بن شعبه^(٥)، قال: كتب معاوية إلى المغيرة

بن شعبه^(١) أن أكتب إلي بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، فكتب إليه سمعت النبي ﷺ يقول

(١) سورة البقرة: ٢٧٣ .

إحفاً: ألحف السائل إحفاً: ألح . (المصباح المنير . لحف) .

(٢) سورة البقرة: ٢٧٣ .

(٣) صحيح البخاري، ٢ / ١٣٠ - ١٣١ .

(٤) المرجع السابق، ٢ / ١٣١ .

(٥) هو: وراذ الثقفي، أبو سعيد، ويقال: أبو الورد الكوفي كاتب المغيرة بن شعبه ومولاة وفد على

معاوية بن أبي سفيان .

(انظر: تهذيب الكمال، ١٩ / ٣٧٣) .

: ((إن الله كره لكم ثلاثاً ، قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال)) .^(٢)

٣- ما رواه عامر بن سعد^(٣) عن أبيه^(٤) قال : أعطى رسول الله ﷺ رهطاً^(٥) وأنا جالس فيهم . قال : فترك رسول الله ﷺ منهم رجلاً لم يعطه وهو أعجبهم إليّ ، فقامت إلى رسول الله ﷺ فساررتة ، فقلت : مالك عن فلان والله إنني لأراه مؤمناً ، قال : أو مسلماً . قال : فسكتُ قليلاً ؛ ثم غلبي ما أعلم فيه ، فقلت : يا رسول الله مالك عن فلان فياني والله لأراه مؤمناً ، قال : أو مسلماً . قال فسكتُ قليلاً ؛ ثم غلبي ما أعلم فيه ، فقلت يا رسول الله

(١) هو : المغيرة بن شعبة بن عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف الثقفي ، صاحب رسول الله ﷺ ، وعروة بن مسعود الثقفي أخو جده ، وجبير بن حية بن مسعود الثقفي ابن عم أبيه ، أسلم عام الخندق وأول مشاهدة الحديدية ، مات بالكوفة ، في شعبان سنة خمسين في خلافة معاوية بن أبي سفيان ، وهو ابن سبعين سنة .

(انظر تهذيب الكمال ، ١٨ / ٣٠٥-٣٠٨) .

(٢) صحيح البخاري ، ٢ / ١٣١ .

(٣) هو : عامر بن سعد بن أبي وقاص بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة توفي سنة أربع ومائة بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك ، كان ثقة كثير الحديث . (انظر : سير أعلام النبلاء ، ٥ / ٣٠٧ ؛ الطبقات الكبرى ، ٥ / ١٢٧-١٢٨) .

(٤) سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي ، يكنى أبا إسحاق ، أسلم وعمره ١٧ سنة ، وهو أحد الذين شهد لهم الرسول ﷺ بالجنو ، وأحد العشرة سادات الصحابة . شهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وأبلى يوم أحد بلاءً عظيمًا ، وهو أول من أراق دمًا في سبيل الله ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله توفي سنة خمس وخمسين عامًا وقيل ثمان وخمسين ، وقيل أربع وخمسين هـ .

(انظر : أسد الغابة ، ٢ / ٢٤١-٢١٧ ؛ الطبقات الكبرى ، ٣ / ١٠١-١٠٩) .

(٥) الرهط : ما دون عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة . (المصباح المنير . رهط) .

مالك عن فلان والله إني لأراه مؤمنا ، قال : أو مسلما ، يعني . فقال : ((إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكب في النار على وجهه)) . وفي رواية : فضرب رسول الله ﷺ بيده فجمع بين عنقي وكفني ، ثم قال : ((أقبل أي سعد إني لأعطي الرجل)) .

قال أبو عبد الله : فككبوا : قلبوا مكبا ، أكب الرجل إذا كان فعله غير واقع على أحد ، فإذا وقع الفعل ، قلت : كبه الله لوجهه ، وكبته أنا .^(١)

٤- عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال : ((ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمان ، والتمررة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفظن به فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس)) .^(٢)

٥- عن أبي هريرة ؓ عنه عن النبي ﷺ قال : ((لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو أحسبه قال إلى جبل فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خيره من أن يسأل الناس)) .^(٣)

عرض البخاري في هذا الباب الحد الفاصل بين الغنى والفقر في استحقاق الزكاة ، وهذا

يظهر واضحا في قوله - رحمه الله - : وكم الغنى ؟

(١) صحيح البخاري ، ٢ / ١٣١ - ١٣٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

و اتقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول :

وهو قول الحنفية^(١) الذين ذهبوا إلى عدم جواز دفع الزكاة إلى غني يملك نصاباً ، و الغني

عندهم على ثلاثة مراتب :

الأولى : غني تجب به الزكاة ، وهو أن يملك نصاباً من المال النامي الفاضل عن حاجته

الأصلية .

الثانية : غني يحرم به أخذ الزكاة وقبولها ، ولا تجب به الزكاة وتجب به صدقة الفطر ،

والأضحية ، وهو أن يملك من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة ما يفضل عن حاجته وتبلغ قيمة

الفاضل مائتي درهم فيجب عليه صدقة الفطر ، والأضحية ، وحرّم عليه أخذ الصدقة .

الثالثة : غني يحرم به السؤال ، ولا يحرم به الأخذ ، وهو أن يكون مالكاً لقوت يومه ،

وما يستر به عورته .

هذا بالنسبة للغني بالمال ، أما الغني بقوة البدن فهم يرون جواز أخذ الفقير للزكاة ، وإن

كان قوياً مكتسباً .

الأدلة :

قول النبي ﷺ : ((تَوَخَّذْ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتَرُدَّ عَلَىٰ فَقَرَائِهِمْ))^(٢)

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢ / ٩١١ - ٩١٣ ؛ العناية على الهداية ، ٢ / ٢٧٧ - ٢٧٨ ؛ تبيين

الحقائق ، ١ / ٣٠٢ .

(٢) صحيح البخاري ، ٢ / ١٠٨ . باب وجوب الزكاة .

وجه الدلالة :

أنه ﷺ جعل الناس قسمين : اغنياء يؤخذ منهم ، وفقراء يرد فيهم ، مما يدل دلالة واضحة على عدم جواز دفعها للأغنياء .^(١)

كما استدلووا على جواز إعطاء الفقير وإن كان قوياً مكتسباً بما يلي :

ما روي عن سلمان الفارسي^(٢) أنه قال : حمل إلى رسول الله ﷺ صدقة . فقال لأصحابه : كلوا ، ولم يأكل .^(٣)

وجه الدلالة :

أن أصحابه ﷺ الذين أجاز لهم الأكل لا يتوهم أنهم كانوا كلهم زمنى إنما كان بينهم من هو قوي مكتسب .^(٤)

المناقشة :

بالتفهم لمراد الحنيفة من قولهم الذي ذهبوا إليه نجد أن الرجل قد يملك الأموال العظيمة التي يتحقق له مسمى الغنى بأقل مما يملك ، ثم يوافقه آخر الحول وليس عنده من الأموال ما يبلغ مائتي درهم ، وبذلك فإنه على قولهم يعد هذا فقيراً يعطى من الزكاة ، ويجزئ معطيه منها إذا

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢ / ٩١٢ ؛ نيل الأوطار ، ٤ / ١٨٠ .

(٢) هو : سلمان أبو عبد الله الفارسي ، ويقال له سلمان ابن الإسلام ، وسلمان الخير أصله من رامهرمز وقيل من أصبهان ، كان قد سمع بأن النبي ﷺ سيعث فخرج في طلب ذلك فأسر وبيع بالمدينة فاشتغل بالرق حتى كان أول مشاهدة الخندق وشهد بقية المشاهد ، وفتوح العراق وولي المدائن ، توفي سنة ست وثلاثين ، وقيل سبع وثلاثين . (انظر : الأصابة ، ٣ / ١٤١ - ١٤٢) .

(٣) مسند الإمام أحمد ، ٩ / ١٧٩ ، قال في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح ، ٣ / ٩٠ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٢ / ٩١٣ .

كانت لم تجب عليه وإن بلغت أمواله تلك مئات ألوف في القيمة ، وهذا قول لا يعلم أن أحداً قال ولا أفتى به .^(١)

القول الثاني :

وهو قول المالكية ، والشافعية ، ، ورواية للحنابلة^(٢) الذين ذهبوا إلى أن من كان عنده قدر الكفاية لا يعطى من الزكاة الواجبة ، وإن لم يكن عنده قدر الكفاية فإنه يعطى من الزكاة الواجبة ، ولو كان له دار يسكنها ، وثوباً يتجمل به .

هذا بالنسبة للغني بالمال ، أما الغني بقوة الكسب من الزكاة لأنها مواساة ، فلا تحل له كمواساة القرابة بطريق الأولى .^(٣)

أما الشافعية فيشترطون للقادر على الكسب أن يليق به أما ما لا يليق به فهو كالمعدوم ، وعليه فإن القادر على كسب يليق بحاله لا تحل له الزكاة عندهم ، وإن قدر على الكسب بما يليق بحاله لكنه مشغول بتحصيل العلم وهو ممن يتأتى منه التحصيل فإن الزكاة تحل له لأن تحصيل العلم فرض كفاية . وإن اشتغل بالعبادة وامتنع عن الكسب لأجلها فلا تحل له

(١) انظر : الأموال ، ص ٤٩٦ .

(٢) انظر : المدونة الكبرى ، ١ / ٣٤٢ ؛ الذخيرة ، ٣ / ١٤٤ ؛ حاشية الدسوقي ، ١ / ٤٩٢ - ٤٩٤ ؛ جواهر الإكليل ، ١ / ١٣٨ ؛ الأم ، ٢ / ٨٠ ؛ أسنى المطالب ، ١ / ٣٩٣ ؛ مغني المحتاج ، ٣ / ١٠٦ ؛ المجموع ، ٦ / ١٩٠ ؛ المستوعب ، ٣ / ٣٦٧ - ٣٦٩ ؛ المغني ، ٢ / ٢٧٧ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ، ١ / ٤٢٩ ؛ الإنصاف ، ٣ / ٢٢١ .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي ، ١ / ٤٩٤ ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ٨ / ١٧١ - ١٧٣ .

(١) الزكاة.

أما الحنابلة فهم يرون أنه لو قدر على الكسب ولكن أراد الاشتغال بالعلم وتعذر الجمع بين الكسب والتعلم فيجوز إعطاء الزكاة له ، وفي رواية لا يعطى إلا إذا كان الاشتغال بالعلم يلزمه . (٢)

الأدلة :

استدل أصحاب هذا المذهب - على أن الحد الفاصل بين الغني والفقير هو قدر الكفاية- بما يلي :

١- قوله ﷺ في حديث قبيصة ^(٣) : ((فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال سداداً من عيش)) . (٤)

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ مدّ إباحة المسألة إلى حصول الكفاية . (٥)

٢- ما روي عن عبيد الله بن عدي بن الحيار قال : أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي

(١) انظر : مغني المحتاج ، ٣ / ١٠٦ - ١٠٧ ، المجموع ، ٦ / ١٩٠ - ١٩١ .

(٢) انظر : الإنصاف ، ٣ / ٢١٨ - ٢١٩ ؛ كشاف القناع ، ٢ / ٢٧٣ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٤٥٤ .

(٣) هو : قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن أبي ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالي البصري ، له صحبة ، وفد على النبي ﷺ وروى عنه . (انظر : تهذيب الكمال ، ١٥ / ٢٢٠ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ٧ / ١٣٣ - ١٤٣ . باب من تحمل له المسألة .

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد ، ١ / ٤٢٩ .

ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها ، فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال: ((إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب)) .^(١)

القول الثالث :

وهو رواية للحنابلة أنه إذا ملك خمسين درهماً ، أو قيمتها من الذهب فهو غني لا يجوز له أخذ الزكاة وإن كان محتاجاً ، وبأخذها من لم يملكها وإن لم يكن محتاجاً .^(٢)

واستدلوا بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((من سأل الناس وله ما يغنيه ، جاء يوم القيامة ومسأله في وجهه خموش^(٣) أو خدوش^(٤) أو كدوح^(٥) . فقيل : يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهماً أو قيمته من الذهب)) .^(٦)

وجه الدلالة :

دل الحديث دلالة واضحة على حد الغنى وهو خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب .

المناقشة :

اعترض على هذا الحديث أنه مروى عن حكيم بن جبير^(٧) ، وقد كان

(١) تقدم تخريجه ص ٦٣ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣ / ٣٦٧ - ٣٦٩ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ، ١ / ٤٢٩ ؛ الإنصاف ، ٢٢١/٣ .

(٣) الخمش : جرح ظاهر البشرة . (انظر : المصباح المنير . خمش) .

(٤) الخدش : مزق الجلد قل أو كثر . (انظر : لسان العرب . خدش) .

(٥) الكدح : قشر الجلد يكون بالحجر والحافر . (انظر : لسان العرب . كدح) .

(٦) رواه أبو داود في سننه ، عون المعبود ، ٥ / ٣٠ . باب من يعطي من الصدقة ، وحد الغني .

(٧) هو : حكيم بن جبير الأسدي ، وقيل مولى ثقيف الكوفي ، ضعيف رمي بالتشيع . (انظر : تقريب التهذيب ص ١٧٦) .

شعبة^(١) لا يروي عنه.^(٢)

وقد ردّ على هذا الاعتراض بقول سفيان الثوري^(٣): فقد حدثنا زيد^(٤) عن محمد بن

عبد الرحمن بن يزيد^(٥) .^(٦)

اعتراض:

أن ما رواه سفيان ليس فيه بيان أنه أسنده ، وإنما قال فقد حدثنا زيد عن محمد بن

عبد الرحمن بن يزيد فحسب .^(٧)

قال أبو عبد الرحمن النسائي^(٨): لا نعلم أحداً قال في هذا الحديث زيد غير يحيى بن

(١) هو :شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولا هم ، أبو بسطام الواسطي ثم البصري ، ثقة حافظ متقن ، قال الثوري : هو أمير المؤمنين في الحديث ، كان عادياً . (انظر : تقريب التهذيب ص ٢٦٦) .

(٢) انظر : عون المعبود ، ٣٠ / ٥ .

(٣) هو : أبو عبد الله ، سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله الكوفي ، أحد الأئمة المجتهدين ، ومصنف كتاب الجامع ، ولد سنة ٩٧ هـ ، وطلب العلم ومات بالبصرة سنة ١٢٦ هـ . (انظر : سير أعلام النبلاء ، ٧ / ١٧٤ - ١٧٥ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١ / ٢٠٣ ، ٢٠٧ ؛ وفيات الأعيان ، ٢ / ٣٨٦ - ٣٩١) .

(٤) هو : زيد بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي أبو عبد الرحمن الكوفي ، ثقة ثبت عابد . (انظر : تقريب التهذيب ص ٢١٣) .

(٥) هو : محمد بن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو جعفر الكوفي ، ثقة . (انظر : تقريب التهذيب ص ٤٩٣) .

(٦) عون المعبود ، ٣٠ / ٥ .

(٧) عون المعبود ، ٣١ / ٥ .

(٨) هو : أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار ، أبو عبد الرحمن النسائي ، القاضي الحافظ ، صاحب كتاب السنن ، وغيره من المصنفات المشهورة ، أحد الأئمة المبرزين ، والحفاظ

آدم^(١) ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم بن جبير ، وحكيم ضعيف .^(٢)

الترجيح :

مما عرض يتبين أن الراجح هو القول الثاني ، وهو قول المالكية والشافعية ورواية عن الحنابلة ، الذين ذهبوا إلى أن من كان عنده قدر الكفاية لا يعطى من الزكاة الواجبة ، وإن لم يكن عنده قدر الكفاية فإنه يعطى من الزكاة الواجبة لسلامة أدلتهم وقبول ما قالوه عقلاً .

أما ما ذهب إليه الحنفية والمالكية بالنسبة لإعطاء القوي على التكسب من الزكاة فهذا مردود بقوله ﷺ : ((ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب)) .^(٣)

وأما قول الشافعية من اشتراط كسب يليق بحاله فهذا مردود بالأدلة التي تحظر على العمل والكسب ، ثم إن ذل المسألة أشد من ذل الصنعة .

أما استثناء الحنابلة للقادر على التكسب ، لكنه مشغول بطلب العلم وتعذر الجمع بين العمل وطلب العلم فهذا يعضده قول الله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ

المتقين ، والأعلام المشهورين طاف البلاد وسمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام والجزيرة ، توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة . (انظر : تهذيب الكمال ، ١ / ١٥١ - ١٥٨) .

(١) هو : يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الأموي ، أبو زكريا الكوفي ، مولى خالد بن خالد بن عقبه بن أبي معيط ، ثقة كثير الحديث ، مات سنة ثلاث ومائتين . (انظر : تهذيب الكمال ، ٧٢٠ - ٧٢١) .

(٢) عون المعبود ، ٥ / ٣١ .

(٣) سبق تخريجه ص ٦٣ .

التَّعَفُّفُ^(١) .^(٢)

الخلاصة:

ذهب البخاري - رحمه الله - إلى ما ذهب إليه المالكية والشافعية ورواية للحنابلة، من أن الزكاة لا تدفع إلا لمن لا يملك قدر الكفاية؛ لاستدلاله في الترجمة بقوله ﷺ: ((ولا يجد غنى يغنيه)) . وهذا مبين لقدر الغنى لأن الله تعالى جعل الصدقة للفقراء الموصوفين بهذه الصفة أي من كان كذلك فليس بغني ، ومن كان بخلافها فهو غني .^(٣)

كما أنه ذهب إلى ما ذهب إليه الحنابلة من عدم إعطاء القادر على التكسب من الزكاة إلا لمن اشتغل بالعلم ولم يمكنه الجمع بين العلم والعمل ، وذلك يظهر في استدلاله بالآية في الترجمة ، وبالأحاديث الدامة للسؤال والحائثة على التكسب .^(٤)



(١) البقرة : ٢٧٣ .

(٢) انظر : بحث الفقر المبيح لأخذ الزكاة بين النظرية والتطبيق ، ص ١١٢ .

(٣) فتح الباري ٣ / ٣٤١ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

الفصل الرابع والخمسون

[باب خرص^(١) التمر^(٢)]

عن أبي حميد الساعدي^(٣) قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى^(٤) إذا امرأة في حديقة لها فقال النبي ﷺ لأصحابه احرصوا، وحرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها: احصي ما يخرج منها، فلما اتينا تبوك قال: أما إنها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقوم أحد ومن كان معه بعير فليعقله، فعقلناها وهبت ريح شديدة فقام رجل فآلقته بجبل طيء، وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه برداً وكتب له ببحرهم. فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: كم جاءت حديقتك. قالت: عشرة أوسق. حرص رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: إني متعجل إلى المدينة فمن أراد منكم أن يتعجل معي

(١) الخرص: حرصت النخل خرصاً: أي حرزت تمره. (المصباح المنير. خرص).

(٢) صحيح البخاري، ٢ / ١٣٢.

(٣) هو: أبو حميد الساعدي، اسمه عبد الرحمن بن سعد بن عبد الرحمن بن عمرو وقيل: المنذر بن سعد، من فقهاء أصحاب رسول الله ﷺ، يعد في أهل المدينة، توفي في آخر خلافة معاوية سنة ٦٠، وقيل سنة بضع وخمسين.

(انظر: أسد الغابة، ٣ / ٣٤٩ - ٣٥٠، ٥ / ٧٨ - ٧٩؛ سير أعلام النبلاء، ٤ / ١٠٩).

(٤) وادي القرى: واد بين الشام والمدينة، وهو بين تيماء وخيبر فيه قرى كثيرة، وبها سمي وادي القرى، ويعرف اليوم بوادي العلا، مدينة عامرة شمال المدينة على قرابة ٣٥٠ كيلو، كثيرة المياة والزروع والأهل. (معجم البلدان، ٤ / ٣٣٨؛ انظر: معجم العالم الجغرافية في السيرة النبوية ص ٢٥٠).

فليتجمل . فلما قال ابن بكار^(١) كلمة معناها أشرف على المدينة قال : هذه طابة فلما رأى أحداً قال : هذا جبيل يحبنا ونحبه ، ألا أخبركم بخير دور الأنصار ، قالوا بلى ، قال : دور بني النجار ، ثم دور بني عبد الأشهل ، ثم دور بني ساعدة ، أو دور بني الحرث بن الخزرج ، وفي كل دور الأنصار - يعني خيراً - .^(٢)

في هذا الباب تناول البخاري مسألة الخرص ، وقد قال به الفقهاء^(٣) إلا أن بعضهم كان يرى وجوبه ، والبعض الآخر حملة على الاستحباب .
فالمالكية^(٤) ذهبوا إلى وجوب الخرص في التمر والعنب إذا بدا صلاحهما .
والشافعية ، والحنابلة^(٥) ذهبوا إلى استحباب خرص التمر والعنب .
واستدل الجميع بمجديث الباب .

(١) هو : سهل بن بكار بن بشر الدارمي ، ويقال البرجمي ، ويقال القيسي ، أبو بشر البصري المكفوف ، وكان شيخاً للبخاري ، توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين . (انظر : تهذيب التهذيب ، ٢ / ٤٣٧)
(٢) صحيح البخاري ، ٢ / ١٣٢ - ١٣٣ .

(٣) الحنفية والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .. إلا أنني لم أجد الخرص عند الحنفية في كتب الفقه سوى تنويه بسيط في البدائع ، وكان الخرص مذكوراً عند الحنفية في كتب الحديث ، وأولهم كتاب شرح معاني الآثار ، ٢ / ٣٨ . لكن لم يذكروا الحكم صراحة ، ويدل قول صاحب الكتاب على أنه مباح عندهم ، وليس كما ذكرت كتب المذاهب الأخرى عنهم من أنه رجم بالغيب .

(٤) انظر : المدونة الكبرى ، ١ / ٣٧٧ - ٣٧٩ ؛ المعونة ، ١ / ٤٢٢ - ٤٢٤ ؛ المتقى ، ٢ / ١٥٩ - ١٦٠ .

(٥) انظر : الحاوي ، ٣ / ٢٢٠ ؛ روضة الطالبين ، ٢ / ١١٠ ؛ المجموع ، ٥ / ٣٣٧ ؛ الكافي ، ١ / ٤٠١ ؛ الإنصاف ، ٣ / ١٠٨ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٤١٩ .

الخلاصة:

ذهب الإمام البخاري إلى مشروعية خرص التمر .^(١)



(١) انظر : فتح الباري ٣ / ٣٤٤ .

الفصل الخامس والخمسون

باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء

الجاري ، ولم ير عمر بن عبد العزيز^(١) في الحسل شيئاً^(٢)

عن سالم بن عبد الله^(٣) عن أبيه^(٤) عن النبي ﷺ قال : ((فيما سقت السماء والعيون

أو كان عثرياً^(٥) العشر وما سقي بالنضح^(٥) نصف العشر)) .^(٦)

عرض البخاري في هذا الباب مسألتين فقهييتين : الأولى متفق عليها ، والثانية مختلف

فيها .

أما بالنسبة للمسألة المتفق عليها :

(١) هو : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب ، الإمام الحافظ ، العلامة المجتهد الزاهد العابد أبو حفص القرشي الأموي ، المدني ثم المصري الخليفة الزاهد أمير المؤمنين ، من تابعي أهل المدينة ، أمه هي أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، ولد سنة ٦٣ هـ كان ، ثقة مأموناً له فقه وعلم وورع وروى حديثاً كثيراً ، وكان إمام عادل ، مات يوم الجمعة لخمس بقين من رجب سنة ١٠١ هـ .

(انظر : سير أعلام النبلاء ، ٥ / ٥٧٦ - ٥٩٨ ؛ الطبقات الكبرى ، ٥ / ٢٣٥ - ٣٢٠) .

(٢) صحيح البخاري ، ٢ / ١٣٣ .

(٣) هو : سالم بن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، الإمام الزاهد الحافظ ، مفتي المدينة أبو عمر وأبو عبد الله القرشي العدوي المدني ، وأمّه أم ولد ، مولده في خلافة عثمان^(٤) مات سالم في سنة ٦٠٠ هـ .

(انظر : سير أعلام النبلاء ، ٥ / ٣٨٢ - ٣٨٧ ؛ الطبقات الكبرى ، ٥ / ١٤٩ - ١٥٥) .

(٤) العثري : هو الزرع لا يسقيه إلا ماء المطر . (انظر : المصباح المنير . عثر) .

(٥) نضح البعير الماء : حمله من نهر أو بئر لسقي الزرع ، وفيما سقي بالنضح ، أي الماء الذي ينضحه الناضح . (انظر : المصباح المنير . نضح) .

(٦) صحيح البخاري ، ٢ / ١٣٣ .

فقد اتفق الفقهاء على أنه ما سقي بغير مؤنة ولا كلفة كالذي سقي بماء السماء أو شرب بعروقه ، أو بنهر جارٍ ، أو بعين فنيه العشر ، أما ما سقي بمؤنة وكلفة كالمسقي بالنواضح والدوالي^(١) ففيه نصف العشر .^(٢)

واستدلوا بحديث الباب .

وأما المسألة المختلف فيها :

فقد اختلف الفقهاء في حكم زكاة العسل إلى مذهبين : مذهب قال بوجوبه ، ومذهب بعدم وجوب الزكاة في العسل :

المذهب الأول : وهم الحنيفة ، والحنابلة : الذين ذهبوا إلى وجوب الزكاة في العسل ، إلا

أن الحنفيه لهم تفصيل في ذلك :

فحكم العسل عندهم يختلف باختلاف مكانه فهو إما في أرض عشرية ، أو خراجية ،

أو في الجبال .

فإن كان في أرض عشرية :

فيجب فيه الزكاة ، واختلف أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد في نصاب العسل : فذهب

(١) الدوالي : جمع ومفرده دالية ، وهو خشب يصنع كهيفة الصليب ، ويشد برأس الدلو ثم يؤخذ حبل يربط طرفه بذلك وطرفه يجذع قائم على رأس البئر ويسقى بها . (انظر : المصباح المنير . دلو) .

(٢) انظر : المبسوط ، ٣ / ٤ ؛ حاشية رد المحتار ، ٢ / ٣٢٦ - ٣٢٨ ؛ تبين الحقائق ، ١ / ٢٩٢ ؛ المدونة الكبرى ، ١ / ١٣٠ ؛ المنتقى ، ٢ / ١٥٧ ؛ شرح الزرقاني ، ٢ / ١٣٠ ؛ التبيين ، ص ٥٨ ؛ روضة الطالبين ، ٢ / ١٠٤ - ١٠٥ ؛ المجموع ، ٥ / ٣٦١ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ، ١ / ٤٠٠ ؛ كشف القناع ، ٢ / ٢٠٩ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٣١٦ .

أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة في قليل العسل وكثيره ، وأبو يوسف ذهب إلى أنه ليس فيما دون خمسة أوسق من العسل العشر ، وأراد بهذا أن تبلغ قيمة العسل قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق ، أما محمد فاعتبر خمسة أمثال أعلى ما يقدر به ذلك الشيء فالعسل يقدر بالفرق فليس فيما دون خمسة أفراسق من العسل صدقة .^(١)

أما إن كان العسل في أرض خراجية : فلا زكاة فيه لأنه بمنزلة ثمر أرض الخراج كما أنه إذا أوجب العشر في عسل أرض الخراج يكون قد اجتمع العشر والخراج في أرض واحدة ، وهذان لا يجتمعان عند الحنفية .^(٢)

وأما العسل الجبلي :

فيجب فيه العشر عند الحنفية ، وخالفهم بذلك أبو يوسف ، وذهب إلى عدم وجوب الزكاة فيه ؛ لأنه مباح غير مملوك كالخشب والحشيش ، والمقصود هو الأرض النامية ، ولم توجد هذه الأرض .^(٣)

وقد رد على أبي يوسف بأن ملك الخارج شرط ، ولما أخذ العسل فقد ملكه فصار كما لو كان في أرضه فيجب فيه العشر .^(٤)

(١) انظر : المسوط ، ٣ / ١٥-١٦ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٢ / ٩٤٤ ؛ حاشية رد المحتار ، ٢ / ٣٢٥ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٢ / ٩٤٤ ؛ حاشية رد المحتار ، ٢ / ٣٢٥ ؛ تبين الحقائق ، ١ / ٢٩٣ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٢ / ٩٤٤ .

أما الحنابلة :

فقد ذهبوا إلى وجوب الزكاة في العسل سواء كان في أرض مملوكة عشيرة ، أو خراجية ، أو كان في أرض موات كرؤوس الجبال^(١) ، ونصاب العسل عندهم عشرة أفران فإذا بلغها وجبت الزكاة فيه فيخرج العشر وهو فرق واحد والفرق يبلغ ستة عشر رطلاً عراقياً^(٢) .

واستدل الحنفية والحنابلة على وجوب الزكاة في العسل من السنة والمعقول :

أما السنة :

١- عن سليمان بن موسى^(٣) عن أبي سيارة المتعي^(٤) قال : قلت يا رسول الله ، إن لي نخلاً . قال : ((أد العشر)) . قلت : يا رسول الله ، أحماها لي ، فحماها لي .^(٥)

(١) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد ، ١ / ٤٠٤ ؛ الإنصاف ٣ / ١١٦ - ١١٧ ؛ كشف القناع ، ٢ / ٢٢٠ - ٢٢١ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٤٢٢ - ٤٢٣ .
(٢) انظر : الإنصاف ، ٣ / ١١٧ ؛ كشف القناع ، ٢ / ٢٢١ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٤٢٣ .
والرطل العراقي يساوي ٣،١٧ غرام ، والفرق يساوي ١٦ × ٣،١٧ = ٥٠،٧٢ غرام ، انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ١ / ٧٥ .

(٣) سليمان بن موسى القرشي ، الأموي ، أبو أيوب ، مولى أبي سفيان بن حرب فقيه أهل الشام ف ي زمانه ، قال البخاري : " عنده مناكير " . توفي سنة ١١٥ هـ ، وقيل ١١٩ هـ . (انظر : تهذيب الكمال ، ٨ / ١١٥ - ١١٨) .

(٤) هو : أبو سيارة المتعي ، اسمه عمير ، كان مولى لبني بجالة ، وقيل اسمه عمرو ، وقيل عمير ، وقيل اسمه الحارث بن مسلم ، وقيل عامر بن هلال . (انظر : أسد الغابة ، ٣ / ٧٩٢ ؛ الإصابة ، ٧ / ١٩٦) .

(٥) رواه ابن ماجه في سننه ، سنن ابن ماجه بشرح السندي ، ٢ / ٣٩٣ . باب زكاة العسل ، الحديث مرسل ، انظر : نصب الراية ٢ / ٣٩١ .

أما الحنابلة :

فقد ذهبوا إلى وجوب الزكاة في العسل سواء كان في أرض مملوكة عشيرة ، أو خراجية ، أو كان في أرض موات كرؤوس الجبال^(١) ، ونصاب العسل عندهم عشرة أفران فإذا بلغها وجبت الزكاة فيه فيخرج العشر وهو فرق واحد والفرق يبلغ ستة عشر رطلاً عراقياً^(٢) .

واستدل الحنفية والحنابلة على وجوب الزكاة في العسل من السنة والمعقول :

أما السنة :

١- عن سليمان بن موسى^(٣) عن أبي سيارة المتعي^(٤) قال : قلت يا رسول الله ، إن لي نخلاً . قال : ((أد العشر)) . قلت : يا رسول الله ، أحما لي ، فحماها لي .^(٥)

(١) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد ، ١ / ٤٠٤ ؛ الإنصاف ٣ / ١١٦ - ١١٧ ؛ كشف القناع ، ٢ / ٢٢٠ - ٢٢١ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٤٢٢ - ٤٢٣ .
(٢) انظر : الإنصاف ، ٣ / ١١٧ ؛ كشف القناع ، ٢ / ٢٢١ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٤٢٣ . والرطل العراقي يساوي ٣،١٧ غرام ، والفرق يساوي ١٦ × ٣،١٧ = ٥٠،٧٢ غرام ، انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ١ / ٧٥ .

(٣) سليمان بن موسى القرشي ، الأموي ، أبو أيوب ، مولى أبي سفيان بن حرب فقيه أهل الشام ف ي زمانه ، قال البخاري : " عنده مناكير " . توفي سنة ١١٥ هـ ، وقيل ١١٩ هـ . (انظر : تهذيب الكمال ، ٨ / ١١٥ - ١١٨) .

(٤) هو : أبو سيارة المتعي ، اسمه عمير ، كان مولى لبني بجالة ، وقيل اسمه عمرو ، وقيل عمير ، وقيل اسمه الحارث بن مسلم ، وقيل عامر بن هلال . (انظر : أسد الغابة ، ٣ / ٧٩٢ ؛ الإصابة ، ٧ / ١٩٦) .

(٥) رواه ابن ماجه في سننه ، سنن ابن ماجه بشرح السندي ، ٢ / ٣٩٣ . باب زكاة العسل ، الحديث مرسل ، انظر : نصب الراية ٢ / ٣٩١ .

أما الحنابلة :

فقد ذهبوا إلى وجوب الزكاة في العسل سواء كان في أرض مملوكة عشيرية ، أو خراجية ، أو كان في أرض موات كرؤوس الجبال^(١) ، ونصاب العسل عندهم عشرة أفران فإذا بلغها وجبت الزكاة فيه فيخرج العشر وهو فرق واحد والفرق يبلغ ستة عشر رطلاً عراقياً^(٢) .

واستدل الحنفية والحنابلة على وجوب الزكاة في العسل من السنة والمعقول :

أما السنة :

١- عن سليمان بن موسى^(٣) عن أبي سيارة المتعي^(٤) قال : قلت يا رسول الله ، إن لي نخلاً . قال : ((أد العشر)) . قلت : يا رسول الله ، أحماها لي ، فحماها لي^(٥) .

(١) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد ، ١ / ٤٠٤ ؛ الإنصاف ٣ / ١١٦ - ١١٧ ؛ كشف القناع ،

٢ / ٢٢٠ - ٢٢١ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٤٢٢ - ٤٢٣ .

(٢) انظر : الإنصاف ، ٣ / ١١٧ ؛ كشف القناع ، ٢ / ٢٢١ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٤٢٣ .

والرطل العراقي يساوي ٣،١٧ غرام ، والفرق يساوي ١٦ × ٣،١٧ = ٥٠،٧٢ غرام ، انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ١ / ٧٥ .

(٣) سليمان بن موسى القرشي ، الأموي ، أبو أيوب ، مولى أبي سفيان بن حرب فقيه أهل الشام ف ي زمانه ، قال البخاري : " عنده مناكير " . توفي سنة ١١٥ هـ ، وقيل ١١٩ هـ . (انظر : تهذيب الكمال ، ٨ / ١١٥ - ١١٨) .

(٤) هو : أبو سيارة المتعي ، اسمه عمير ، كان مولى لبني بجالة ، وقيل اسمه عمرو ، وقيل عمير ، وقيل اسمه الحارث بن مسلم ، وقيل عامر بن هلال . (انظر : أسد الغابة ، ٣ / ٧٩٢ ؛ الإصابة ، ٧ / ١٩٦) .

(٥) رواه ابن ماجه في سننه ، سنن ابن ماجه بشرح السندي ، ٢ / ٣٩٣ . باب زكاة العسل ، الحديث مرسل ، انظر : نصب الراية ٢ / ٣٩١ .

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(١) قال : جاء هلال أحد بني متعان^(٢) إلى رسول الله ﷺ بعشور نخل له وكان سأله أن يحمي وادياً يقال له سلبه^(٣) فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما ولي عمر بن الخطاب ﷺ كتب سفيان بن وهب^(٤) إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب عمر : " أن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نخله ، فاحم له سلبه ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء " .^(٥)

٣- عن أبي هريرة ﷺ قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشر.^(٦)

(١) هو : عمرو بن شعيب بن محمد ابن صاحب رسول الله ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل ، يكنى بأبي ابراهيم القرشي السهمي الحجازي ، فقيه أهل الطائف ومحدثهم ، وكان يتردد كثيراً إلى مكة ، وينشر العلم وله مال بالطائف ، وأمه حبيبة بنت مرة الجمحية ، توفي سنة ١١٨ هـ .

(انظر : سير أعلام النبلاء ، ٦ / ١٣-٢١ ، الطبقات الكبرى ، ٥ / ٣٣٣-٣٣٤) .

أبوه : شعيب بن محمد قيل لعله مات بعد الثمانين في دولة عبد الملك . (انظر : سير أعلام النبلاء ، ٦ / ٢٣) .

جده : محمد بن عبد الله بن عمرو السهمي . (انظر : سير أعلام النبلاء ، ٦ / ٢٤) .

(٢) هلال أحد بني متعان له حديث في العسل . (ذكره ابن حجر في الإصابة ، ٦ / ٥٤٩) .

(٣) سلبه بفتح أوله وبعد اللام باء موحدة ، اسم موضع . (انظر : معجم البلدان ، ٣ / ٢٣٥) .

(٤) هو : سفيان بن وهب الخولاني ، أبو أيمن وفد على النبي ﷺ وشهد فتح مصر ، و ولي إمرة إفريقية في زمن عبد العزيز ، بعد مروان ومات سنة اثنتين وثمانين . (انظر : الإصابة ، ٣ / ١٣١) .

(٥) عون المعبود شرح سنن إبي داود ، ٤ / ٤٨٨ - ٤٨٩ . باب زكاة العسل ؛ سنن النسائي بشرح

السيوطي ، ٥ / ٤٦ . باب زكاة النحل ، قال الألباني : وهذا سند صحيح ، إرواء الغليل ٣ / ٢٨٤ .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ، ٤ / ١٢٦ . باب ما ورد في العسل ؛ مصنف عبد الرزاق ، ٤ / ٦٣ .

باب صدقة العسل ، والحديث إسناده ضعيف ، انظر : نصب الراية ٢ / ٣٩٠ .

وجه الدلالة :

فيه دلالة واضحة على وجوب الزكاة في العسل .

وأما دليلهم **من المعقول** :

فقد قالوا : إن النحل يقع على نور الشجر فيأكل منه ، ومن ثم يتولد منه العسل ، وهو

مكيل ومدخر ، فكان في ذلك كالتمر .^(١)

المناقشة :

أولاً : أن حديث أبي سيارة مرسل لأن سليمان بن موسى لم يلق أبا سيارة .^(٢)

ثانياً : أن حديث هلال لا يدل على وجوب الزكاة في العسل ؛ لأنه تطوع بها وحمى له

بدل ما أخذ .^(٣)

ثالثاً : قال الإمام الترمذي^(٤) : لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء والعمل

على هذا عند أكثر أهل العلم .^(٥)

رابعاً : أن النحل تتغذى بما يسقى من السماء ، لكن المتولد بالمباشرة كالزراع ليس

كالمتولد بواسطة حيوان كاللبن فإنه متولد عن الرعي ، ولا زكاة فيه .^(٦)

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢ / ٩٤٣ ؛ كشف القناع ، ٢ / ٢٢١ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٤٢٣ .

(٢) انظر : سنن ابن ماجة بشرح السندي ، ٢ / ٣٩٣ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ، ٤ / ١٦٥ .

(٤) تقدمت ترجمته ص ٤ .

(٥) عارضة الأحوذى ، ٣ / ١٢٣ - ١٢٤ .

(٦) فتح الباري ، ٣ / ٣٤٨ - ٣٤٩ .

المذهب الثاني :

وهم المالكية ، والشافعية الذين ذهبوا إلى عدم وجوب الزكاة في العسل .^(١)

واستدلوا بما يلي :

١- عن سعد بن أبي ذباب^(٢) قال : قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت ثم قلت : يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم . ففعل رسول الله ﷺ ، واستعملني عليهم ثم استعملني أبو بكر ، ثم عمر ، قال : وكان سعد من أهل السراة . قال : فكلمت قومي في العسل فقلت لهم : زكوه فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى . فقالوا : كم ؟ قال : فقلت العشر ، فأخذت منهم العشر . فأتيت عمر بن الخطاب فأخبرته بما كان . قال : فقبضه عمر ﷺ فباعه ، ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين .^(٣)

وجه الدلالة :

أ- أن الرسول ﷺ لم يأمر سعد بأخذ الصدقة من العسل ، وإنما هو شيء رآه فتطوع له به أهله .^(٤)

ب- فعل عمر ﷺ دليل واضح على أنه لا صدقة في العسل فإن تطوع به أصحابه قبل

(١) انظر : المعونة ، ١ / ٣٢٦ ؛ المتقى ، ٢ / ١٧٢ ؛ شرح الزرقاني ، ٢ / ١٣٨ ؛ الأم ، ٢ / ٤١ ؛ روضة الطالبين ، ٢ / ٩٢ ؛ أسنى المطالب ، ١ / ٣٦٨ .

(٢) سعد بن أبي ذباب دوسي حجازي ، قال ابن حبان : له صحبة . (انظر : أسد الغابة ، ٢ / ١٩٥ ؛ الإصابة ، ٣ / ٥٧) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، ٤ / ١٢٧ . باب ما ورد في العسل .

(٤) انظر : الأم ، ٢ / ٤٢ .

منهم ، وجعل في صدقات المسلمين .^(١)

٣- عن عبد الله بن أبي بكر^(٢) قال : جاء كتاب عمر بن عبد العزيز^(٣) إلى أبي وهو بمن :

أن لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة .^(٤)

ج - أن العسل طعام يخرج من حيوان فلم تجب فيه الزكاة ، كاللبن الذي يخرج من

السائمة .^(٥)

الترجيح :

يظهر - والله أعلم - رجحان قول المالكية والشافعية الذين ذهبوا إلى عدم وجوب الزكاة

في العسل لسلامة أدلتهم ، والرد على أدلة المذهب الأول ، ثم أن الأصل براءة الذمة .

الخلاصة :

ذهب البخاري إلى ما ذهب إليه المالكية والشافعية من عدم وجوب الزكاة في العسل ،

وقد أورد رأي عمر بن عبد العزيز إشارة إلى تضعيف ما جاء في وجوب إخراج العشر في

العسل ، وأن العشر أو نصفه خاص بما يسقى ، فما لا يسقى لا يُعشر .^(٦)

(١) انظر : الأم ، ٢ / ٤٢ .

(٢) هو : عبد الله بن أبي بكر ، واسمه السكن بن الفضل بن المؤمن ، أبو عبد الرحمن البصري ، قال أبو

حاتم : صدوق صالح ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين هـ .

(٣) انظر : تهذيب الكمال ، ١٠ / ٤٦ - ٤٧ .

(٤) تقدمت ترجمته ص ١٩٣ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ، ٤ / ١٢٧ . باب ما ورد في العسل .

(٦) انظر : المنتقى ، ٢ / ١٧٢ .

(٦) انظر : فتح الباري ، ٣ / ٣٤٨ .

الفصل السادس و الخمسون

[باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ^(١)]

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة ، ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة ، ولا في أقل من خمسة أواق من الورق صدقة)) . ^(٢)

قال أبو عبد الله ^(٣) : هذا تفسير الأول إذا قال : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، لكونه لم يبين ويؤخذ أبدأ في العلم بما زاد أهل الثبوت أوينوا . ^(٤)

في هذا الباب رد البخاري على أبي حنيفة الذي أوجب الزكاة في أقل من خمسة أوسق ^(٥) وهذا بيان المسألة :

اختلف الفقهاء في نصاب الحبوب والثمار إلى مذهبين :

الأول : وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ، وأبي يوسف ومحمد من

الحنفية الذين ذهبوا إلى أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق من الحبوب والثمار . ^(٦)

(١) صحيح البخاري ، ٢ / ١٣٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) هو البخاري ، قاله العيني في عمدة القارئ ، ٩ / ٧٧ . والقسطلاني في إرشاد الساري ، ٣ / ٧٠ .

(٤) صحيح البخاري ، ٢ / ١٣٣ .

(٥) انظر : رسالة شرح تراجم أبواب صحيح البخاري ، ص ١٣٠ .

(٦) انظر : المبسوط ، ٣ / ٣ ؛ بدائع الصنائع ، ٢ / ٩٣٨ ؛ تبيين الحقائق ، ١ / ٢٩١ - ١٩١ ؛

المعونه ، ١ / ٤١٥ - ٤١٦ ؛ المتقى ، ٢ / ٩١ ؛ شرح الزرقاني ، ٢ / ١٣٢ - ١٣٣ ؛ الأم ، ٢ / =

واستدلوا بالسنة والمعقول :

أما السنة : فقد استدلوا بحديث الباب .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ قدره بالكيل فدل على إناطة الحكم به ^(١) ونفى الصدقة في أقل من خمسة

أوسق ، فدل على أن النصاب خمسة أوسق .

من المعقول :

أن الحبوب والثمار مال تجب فيه الزكاة فيعتبر فيها النصاب كسائر الأموال الزكوية .^(٢)

أما المذهب الثاني :

وهو مذهب أبي حنيفة الذي يرى أن النصاب ليس بشرط لوجوب العشر في الزكاة بل إن

العشر يجب في القليل والكثير من الحبوب والثمار .^(٣)

واستدل أبو حنيفة بالكتاب ، والسنة ، والمعقول :

أ- أما الكتاب :

فقد استدل بما يلي :

١- استدل بعموم قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا

= ٣٢ - ٣٨ ؛ الحاوي ، ٣ / ٢١٠ - ٢٤١ ؛ روضة الطالبين ، ٢ / ٩٣ ؛ المغني ، ٢ / ٢٩٦ ؛ الكافي

، ١ / ٣٩٩ ؛ كشف القناع ، ٢ / ٢٠٦ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٤١٤) .

والخمس أوسق تساوي ٦٥٣ كيلو جرام ، انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ١ / ٧٦ .

(١) انظر : كشف القناع ، ٢ / ٢٠٦ .

(٢) انظر : المبسوط ، ٣ / ٣ ؛ المتقى ، ٢ / ٩١ ؛ المغني ، ٢ / ٢٩٦ .

(٣) انظر : المبسوط ، ٣ / ٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٢ / ٩٣٨ ؛ تبين الحقائق ، ١ / ٢٩١ .

كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴿١﴾ .

وجه الدلالة :

أن الآية عامة تناولت جميع ما يخرج من الأرض قل أو أكثر ، وما أخرجت الأرض فيه

العشر .^(٢)

٢- قال تعالى : ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾^(٣) .

ب- أما السنة :

فقد استدل بالحديث التالي :

قوله ﷺ : ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عشراً العشر وما سقي بالنضح نصف

العشر))^(٤) .

وجه الدلالة :

أن الحديث عام في أخذ العشر ، ولم يفصل بين القليل والكثير^(٥) .

ب- من المعقول :

أن سبب الوجوب هي الأرض النامية بالخارج فوجب اعتباره قل أو أكثر ، كالخراج^(٦) .

(١) البقرة : ٢٦٧ .

(٢) انظر : المبسوط ، ٣ / ٢ ؛ تبين الحقائق ، ١ / ٢٩٢ .

(٣) الأنعام : ١٤١ .

(٤) صحيح البخاري ، ٢ / ١٣٣ . باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٢ / ٩٣٨ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٢ / ٩٣٨ ؛ تبين الحقائق ، ١ / ٢٩٢ .

المناقشة والترحيح :

أولاً : اعترض أبو حنيفة على وجه الاستدلال من حديث الجمهور بما يلي :

ان هذا الحديث تأويله زكاة التجارة ، فإنهم كانوا يتبايعون بالأوساق ، وقيمة السوق أربعون درهماً قيمة الخمسة مائتا درهم فلا تجب فيها الزكاة حتى تبلغ قيمتها مئتي درهم .^(١)

وقد رُدَّ على هذا الاعتراض بما يلي :

أن هذا الحديث لم يرد به زكاة التجارة لأن التجارة تجب فيها الزكاة ، وإن كانت الزكاة أقل من خمسة أوسق ما دام أن قيمتها مائتي درهم ، وبذلك يتعين العشر فيها .^(٢)

ثانياً : اعترض الجمهور على أبي حنيفة :

١- بأن حديث الباب مخصص لعموم ما استدل به أبو حنيفة كما خصص قوله ﷺ : ((

وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة))^(٣) لعموم قوله : ((في سائمة الإبل الزكاة)) .^(٤)

وقوله : ((ليس فيما دون خمس أواق صدقة))^(٥) لعموم : ((في الرقة ربع

العشر))^(٦) .^(٧)

(١) انظر : المبسوط ، ٣ / ٣ ؛ بدائع الصنائع ، ٢ / ٩٣٩ ؛ تبين الحقائق ، ١ / ٢٩٢ .

(٢) انظر : تبين الحقائق ، ١ / ٢٩٢ .

(٣) صحيح البخاري ، ٢ / ١٢٥ . باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة .

(٤) رواه ابو داود في سننه ، عون المعبود ، ٤ / ٤٥٢ . باب زكاة السائمة ؛ والنسائي ، سنن

النسائي ، ٥ / ١٥ . باب عقوبة مانع الزكاة .

(٥) صحيح البخاري ، ٢ / ١٢١ . باب زكاة الورق .

(٦) صحيح البخاري ، ٢ / ١٢٤ . باب زكاة الغنم .

(٧) انظر : المعني ، ٢ / ٢٦٩ .

٣- أن القليل تافه عادة ، وهو عفو شرعاً ومروءةً .^(١)

الترجيح :

والراجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو قول الجمهور الذين ذهبوا إلى أن نصاب الحبوب ، والثمار خمسة أوسق وليس فيما دونها زكاة لسلامة أدلتهم ، ثم أن فيما ذهب إليه الجمهور يسر وسهولة، وفي إخراج الزكاة من اليسير مشقة وعسر على صاحب المال ، والمولى جل وعلا لم يجعل علينا في الدين من حرج .

الخلاصة :

مما تقدم يتبين أن الإمام البخاري ذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور ، وهذا واضح في قوله: [باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة]^(٢) . ثم استدل لذلك بحديث الباب وأعقبه بقوله: قال أبو عبد الله: هذا تفسير الأول إذا قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، لكونه لم يبين ويؤخذ أبداً في العلم بما زاد أهل الثبت أو بينوا.^(٣) وهذا واضح في أنه يقصد بذلك الرد على أبي حنيفة الذي أوجب العشر في القليل والكثير مما أخرجت الأرض .^(٤)



(١) المبسوط ، ٣ / ٣ .

(٢) صحيح البخاري ، ٢ / ١٣٣ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر : رسالة شرح تراجم أبواب صحيح البخاري ، ص ١٣٠ .

الفصل السابع والخمسون

[باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل^(١)، وهل يترك الصبي فيمس تير الصدقة؟^(٢)]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالتمر عند صرام النخل، فيجيء هذا بتمره، وهذا من تمره حتى يصير عنده كوماً^(٣) من تمر. فجعل الحسن^(٤) والحسين^(٥) - رضي الله عنهما يلبان بذلك التمر، فأخذ أحدهما ثمرة فجعلها في فيه فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فيه. فقال: ((أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة))^(٦).

وجه الدلالة:

١- في هذا الحديث بيان أن من السنة أخذ صدقة التمر عند جزاذه^(٧).

(١) صرمته صرمًا: قطعته. (انظر: المصباح المنير. صرم).

(٢) صحيح البخاري، ١٣٣/٢.

(٣) الكومة: القطعة من التراب وغيره، وهي الصيرة. (انظر: المصباح المنير. كوم).

(٤) هو: الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، أبو محمد، سبط النبي ﷺ، وسيد شباب أهل الجنة وريحانة النبي ﷺ، وشبيهه وهو الذي سماه، أمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ، قيل توفي سنة ٤٩ هـ، وقيل سنة ٥٠، وقيل ٥١، وكان سبب موته أن سقته زوجته السم. (انظر: أسد الغابة، ١/٤٨٧ - ٤٩٢).

(٥) هو: الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، أبو عبد الله سبط رسول الله ﷺ وريحانته، ولد في شعبان سنة أربع هـ، حفظ عن النبي ﷺ وروى عنه، قتل يوم عاشوراء سنة إحدى وستين.

(انظر: الإصابة، ٢/٧٦ - ٨١)

(٦) صحيح البخاري، ١٣٤/٢.

(٧) انظر: عمدة القارئ، ٩/٨١.

٢- أن الصبا وإن كان مانعاً من توجيه الخطاب إلى الصبي ، فليس مانعاً من توجيه

الخطاب إلى الولي بتأديبه وتعليمه .^(١)



(١) فتح الباري ، ٣ / ٣٥١ .

الفصل الثامن والخمسون

**[باب من باع ثماره أو نخله ، أو أرضه ، أو زرعه ، وقد
وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره ؛ أو**

باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة ، وقول النبي ﷺ: ((لا تتبعوا الثمرة حتى

يبدو صلاحها)) ، فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد ، ولم يخص من وجب عليه الزكاة

ممن لم تجب ^(١)

١- ما رواه البخاري بسنده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - نهى النبي ﷺ عن بيع

الثمار حتى يبدو صلاحها ، وكان إذا سئل عن صلاحها قال : حتى تذهب عاهته ^(٢) . ^(٣)

٢- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى

يبدو صلاحها . ^(٤)

٣- عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي ، قال :

حتى تحمار . ^(٥)

في هذا الباب مسألتان فقهيتان :

الأولى : فيمن باع ثمره قبل بدو الصلاح ، هل تلزمه الزكاة ؟

(١) صحيح البخاري ، ٢ / ١٣٤ .

(٢) العاهة : الآفة . (المصباح . عيه) .

(٣) صحيح البخاري ، ٢ / ١٣٤ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

الثانية : فيمن باع ثمره بعد بدو الصلاح ، هل تلزمه الزكاة ؟

المسألة الأولى

انقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى قسمين :

١- القسم الأول :

جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة^(١) ذهبوا إلى من باع ثمره قبل بدو الصلاح ، فإن الزكاة تلزم المشتري دون البائع لأنه لم يملكها وقت الوجوب^(٢) ولأن العشر إنما يجب في القصيل^(٣) إذا فصله صاحبه ، وإذا لم يفصله حتى انعقد الحب فإنما يجب العشر في الحب دون القصيل ، وقد انعقد الحب في ملك المشتري فكان العشر عليه .^(٤)

القسم الثاني :

ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية ، أن من باع ثمرة قبل بدو الصلاح فزكاته على البائع ، وفضل ما بينهما على المشتري ؛ لأن الزرع إذا كان في ملك إنسان ، وانعقد الحب في ملك غيره فلا بد من اعتبار الحالين ؛ لأن وجوب الزكاة في النماء الحاصل ، وأصل الزرع إنما حصل للبائع

(١) انظر : المسوط ، ٣ / ٤٨ ؛ بدائع الصنائع ، ٢ / ٩٣٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ٢ ، ٣٣٣ ؛ الذخيرة ، ٣ / ٩٠ ؛ تنوير الحوالك ، ١ / ٢٦٠ ؛ روضة الطالبين ، ٢ / ١٠٨ - ١١٢ ؛ أسنى المطالب ، ١ / ٣٧٢ - ٣٧٤ ؛ المجموع ، ٥ / ٤٦٨ - ٤٧١ ؛ كشف القناع ، ٢ / ٢١٠ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٤١٨ .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٤١٨ ؛ كشف القناع ، ٢ / ٢١٠ .

(٣) القصيل : الشعير يجز أخضر ، وسمي قصيلاً لأنه يفصل وهو رطب ، أي يقطع . (المصباح المنير . فصل) .

(٤) انظر : المسوط ، ٣ / ٤٨ - ٤٩ .

بغير عوض فأما المشتري إنما حصل له ذلك بعوض ، وهو الثمن فلا يمكن إيجاب الزكاة في ذلك القدر على المشتري فبذلك يلزم البائع ، وما حصل من الفضل بعد الشراء فهو إنما يسلم للمشتري بغير عوض فعليه عشر ذلك الفضل .^(١)

الترجيح :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الزكاة تلزم المشتري إن اشترى الثمر قبل بدو صلاحه هو القول الراجح ، لقوة ما ذهبوا إليه في علة الحكم .

المسألة الثانية :

للفقهاء في هذه المسألة مذهبان :

المذهب الأول :

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة^(٢) الذين ذهبوا إلى جواز بيع الثمر بعد بدو صلاحه ، والزكاة تلزم البائع دون المشتري ؛ لأن الزكاة إن كانت في ذمته لم يمنع التصرف في ماله كالدين ، وإن تعلقت بالمال لكنه تعلق بثب غير اختياره فلم يمنع التصرف فيه كأرش الجنابة .^(٣)

ولأنه يبدو صلاح الثمر وجب على البائع زكاته ، وبإخراجها من ملكه صار مستهلكاً

(١) انظر : المبسوط ، ٣ / ٤٨ - ٤٩ ؛ بدائع الصنائع ، ٢ / ٩٣٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ٢ / ٣٣٣ .

(٢) انظر : المبسوط ، ٣ / ٤٨ ؛ بدائع الصنائع ، ٢ / ٩٣٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ٢ / ٣٣٣ ؛ المدونة

الكبرى ، ١ / ٣٧٩ ؛ المعونة ، ١ / ٤٢٠ - ٤٢٢ ؛ الذخيرة ، ٣ / ٩٠ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ،

١ / ٤٠٣ ؛ الإنصاف ، ٣ / ١٠١ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٤١٧ .

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ، ١ / ٤٠٣ .

محل حق الفقراء ، فيكون ضامناً للزكاة .^(١)

المذهب الثاني :

وهو مذهب الشافعية الذين ذهبوا إلى أنه لا يجوز للمالك أن يتصرف في الثمار بعد وجوب الزكاة فيها ، وقبل الخرص ، فإن تصرف في الثمار غرم ما تصرف فيه ؛ فإن كان عالماً بالتحريم عزر ، وإن كان جاهلاً لم يعزر لأنه معذور .

أما إخراج زكاتها فينظر ، إن كان البائع أدى زكاتها فذاك ، وإلا فللساعي أن يأخذ من عين المال من يد المشتري قدر الزكاة .^(٢)

الترجيح :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز بيع الثمر بعد بدو صلاحه لأن حق الفقراء لم يذهب فهو في كل متعلق بالبائع .

الخلاصة :

قال ابن حجر^(٣) ظاهر سياق هذه الترجمة إن المصنف يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو الصلاح ولو وجبت فيها الزكاة بالخرص مثلاً لعموم قوله : ((حتى يبدو صلاحها))^(٤)

وهكذا يتبين أن الإمام البخاري وافق جمهور الفقهاء في مسألة جواز بيع الثمر بعد بدو صلاحها .

(١) انظر : المبسوط ، ٣ / ٤٨ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ، ٢ / ١٠٨ - ١١٣ ؛ أسنى المطالب ، ١ / ٣٧٢ - ٣٧٤ ؛ المجموع .

(٣) تقدمت ترجمته ص ٤٦ .

(٤) فتح الباري ، ٣ / ٣٥٢ .

الفصل التاسع والخمسون

**[باب هل يشتري صدقته ، ولا بأس أن يشتري صدقته
غيره ؛ لأن النبي ﷺ إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء
ولم ينهاه غيره^(١)]**

١- روى البخاري بسنده أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان يحدث أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يشتريه ، ثم أتى النبي ﷺ فاستأمره ، فقال : لا تعد في صدقتك . فبذلك كان ابن عمر - رضي الله عنهما - لا يترك أن يتاع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة .^(٢)

٢- عن زيد بن أسلم^(٣) عن أبيه^(٤) قال : سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول : حملت على فرس في سبيل الله ، فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه فظننت أنه يبيعه برخص ، فسألت النبي ﷺ فقال : ((لا تشتري ولا تعد في صدقتك ، وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد

(١) صحيح البخاري ، ٢ / ١٣٤ .

(٢) صحيح البخاري : ٢ / ١٣٤ - ١٣٥ .

(٣) هو : زيد بن أسلم القرشي العدوي ، أبو أسامة ، ويقال أبو عبد الله المدني الفقيه ، موأى عمر بن الخطاب ، كان له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ ، كان ثقة من أهل الفقه والعلم ، وكان عالماً بتفسير القرآن ، توفي سنة ست وثلاثين ومائة . (انظر : تهذيب الكمال ، ٦ / ٤٢٥ - ٤٢٨) .

(٤) هو : أسلم القرشي العدوي ، أبو خالد ، ويقال أبو زيد المدني ، مولى عمر بن الخطاب ، وهو والد زيد بن أسلم وخالد بن أسلم قيل إنه من سبي عين التمر ، وقيل حبشي يجاوي من بجاوة ، ادرك زمان النبي ﷺ وهو ثقة من كبار التابعين ، توفي سنة ثمانين ، وهو ابن أربع عشرة ومائة ، وكانت وفاته بالمدينة في خلافة عبد الملك . (انظر : تهذيب الكمال ، ٢ / ١١١ - ١١٢)

(١) . في صدقته كالعائد في قبئه)) .

تناول البخاري مسألة شراء المتصدق صدقته ممن تصدق بها عليه ، وللفقهاء في هذه

المسألة مذهبان :

المذهب الأول :

الذي ذهب إلى أنه يكره للمتصدق بصدقة أن يشتريها ممن تصدق بها عليه ، وهذا ما

ذهب إليه المالكية ، والشافعية (٢) .

واستدلوا بحديث الباب .

وجه الدلالة :

أن تشبيهه ﷺ للعائد في صدقته بالعائد في قبئه بيان لقبح الفعل لأنه محرم (٣) .

المذهب الثاني :

وهو ما ذهب إليه الحنابلة من عدم جواز شراء المتصدق لصدقته ممن تصدق بها عليه ،

لأن شرائها وسيلة إلى استرجاع شيء منها ؛ ولأنه يسأحه رغبة في إعطائه أو رهبة في منعها

عنه (٤) .

(١) صحيح البخاري ، ٢ / ١٣٥ .

(٢) انظر : تنوير الحوالك ، ١ / ٢٦٦ ، ١٦٧ ؛ المنتقى ، ٢ / ١٨١ ؛ الذخيرة ، ٣ / ١٢٢ - ١٢٣ ؛

شرح الزرقاني ٢ / ١٤٥ - ١٤٦ ؛ روضة الطالبين ، ٢ / ٢٠٥ ؛ مغني المحتاج ، ٣ / ١٢٢ ؛ المجموع

٦ / ٢٤١ - ٢٤٢ .

(٣) انظر : عارضة الأحوذى ، ٣ / ١٧٥ .

(٤) انظر : المغني ، ٢ / ٢٧١ ؛ الإنصاف ، ٣ / ١٠٧ ؛ كشف القناع ، ٢ / ٢٤١ .

واستدلوا بمحدث الباب .

وجه الدلالة :

تشبيه الرسول ﷺ للعائد في صدقته بالعائد في قيئه ، والقيء حرام فدل ذلك على أنه

(١) . محرم .

الترجيح :

بناءً على قاعدة النهي يقتضي التحريم^(٢) يتبين أن القول الراجح هو قول الحنابلة الذين

ذهبوا إلى تحريم شراء المتصدق لصدقته .



=) بعد البحث في كتب الحنفية تبين - والله أعلم - عدم تناولهم لهذه المسألة ، ولذلك لم يرد ذكر مذهبهم فيها)

(١) انظر : فتح الباري ، ٣ م ٣٥٣ .

(٢) نهاية السؤل ، ٢ / ٢٩٣ .

الفصل الستون

[باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ]^(١)

روى البخاري بسنده عن أبي هريرة ؓ قال : أخذ الحسين بن علي - رضي الله عنهما تمر من تمر الصدقة فجعلها في فيه . فقال النبي ﷺ : ((كخ كخ^(٢) ليطرحها ؛ ثم قال : أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة))^(٣) .

في هذا الباب تعرض البخاري لمسألتين في الزكاة :

الأولى : في حل الزكاة على الرسول ﷺ وهذا يظهر في ترجمة الباب .

الثانية : في حل الزكاة لآله ﷺ وهذا يظهر في حديث الباب .

المسألة الأولى : هل تحل الزكاة لرسول الله ﷺ ؟

وقد أجاب على ذلك الفقهاء في كتبهم بأن الصدقة فرضها ونقلها لا تحل له ﷺ لأن اجتنابها كان من دلائل نبوته وعلاماتها ، وكانت من الصفات التي وصف بها عند أهل الكتاب ، بأن هذا النبي الذي سيبعث يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة .

وقد وردت أحاديث في ورعه ﷺ وتركه لأكل تمره يجدها في بيته خشية أن تكون من الصدقة فقد قال ﷺ : ((والله إني لأتقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي أو في

(١) صحيح البخاري، ٢ / ١٣٥ .

(٢) كخ كخ : كلمة تقال للصبي عن تناول شيء لا يراد أن يتناوله . (انظر : المعجم الوسيط . كخ)

(٣) صحيح البخاري ٢ / ١٣٥ .

بيتي فأرفعها لأكلها ثم أخشى أن تكون صدقة ، أو من الصدقة فألقيها))^(١) .

ثم إن هذه الصدقات تطهير لنفوس المسلمين ولأموالهم كما قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ

أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(٢) فهي كغسالة الناس ، والرسول ﷺ

أشرف الخلق ، وقد نزه عن هذه الأوساخ فقال عليه الصلاة والسلام : ((إن هذه الصدقات

إنما هي أوساخ الناس وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد))^(٣) .

فدل ذلك كله على تحريم الصدقة فرضها ونقلها على النبي ﷺ .^(٤)

المسألة الثانية : هل تحل الزكاة لآله ﷺ ؟

أجمع الفقهاء على عدم جواز إعطاء الزكاة لبني هاشم^(٥) واستدلوا على ذلك بما يلي :

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٧ / ١٧٧ . كتاب الزكاة ، تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله .

(٢) التوبة : ١٠٣ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٧ / ١٨١ . كتاب الزكاة ، ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة .

(٤) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ٧ / ١٧٦ - ١٨١ ؛ فتح الباري ، ٣ / ٣٥٤ ؛ إرشاد الساري ، ٣ / ٧٥ ؛ المجموع ، ٦ / ٢٤٠ ؛ المغني ، ٢ / ٢٧٦ .

(٥) انظر : المبسوط ، ٣ / ١٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٢ / ٩١٥ - ٩١٦ ؛ تبين الحقائق ، ١ / ٣٠٣ ؛ الذخيرة ، ٣ / ١٤٢ - ١٤٣ ؛ شرح الخرشبي ، ٢٤١ - ٢١٥ ؛ حاشية الدسوقي ، ٤٣٩ - ٤٩٤ ؛ روضة الطالبين ، ٢ / ١٨٤ ؛ أسنى المطالب ، ١ / ٣٩٩ ؛ مغني المحتاج ، ٣ / ١١٢ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ، ١ / ٤٢٨ ؛ الإنصاف ، ٣ / ٢٥٤ - ٢٥٦ ؛ كشف القناع ، ٢ / ٢٩٠ - ٢٩١ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٤٦٤ .

١- حديث الباب .

٢- بقوله ﷺ : ((إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنما لا تحل لحمد ولا لآل

محمد))^(١)

وجه الدلالة :

أ - أن قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الأول : ((أئنا لا نأكل الصدقة)) ، وفي

الحديث الثاني : ((لا تحل لحمد ولا لآل محمد)) فيه دلالة واضحة على أنها محرمة عليهم .

ب - أن قوله عليه الصلاة والسلام : ((إنما هي أوساخ الناس)) بيان للعلة في تحريم

الزكاة على بني هاشم ، وأن ذلك لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ .^(٢)

إلا أن الحنابلة ذهبوا إلى جواز إعطائهم إن كانوا غزاة أو مؤلفة أو غارمين لذات البين ؛

لجواز أخذ الزكاة في هذه الحالة مع الغنى وعدم المنة فيه .^(٣)

واختلفوا في إعطائهم من صدقة التطوع إلى فريقين :

الفريق الأول : ذهب إلى أنه لا فرق بين الصدقة الواجبة والتطوع ، فكما لا يجوز لهم

أخذ الواجبة لا يجوز لهم أخذ التطوع ، وهو مذهب الحنفية ورواية للشافعية .^(٤)

(١) تقدم تخريجه ص ٢١٦ .

(٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ٧ / ١٧٩ .

(٣) انظر : الكافي في فقه الأمام أحمد ، ١ / ٤٢٨ ؛ الإنصاف ، ٣ / ٢٥٤ - ٢٥٦ ؛ كشف القناع ،

٢ / ٢٩٠ - ٢٩١ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٤٦٤ .

(٤) انظر : المبسوط ، ٣ / ١٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٢ / ٩١٥ - ٩١٦ ؛ تبيين الحقائق ، ١ م ٣٠٣ ؛

أسنى المطالب ، ١ / ٤٠٦ ؛ المجموع ، ٦ / ٢٤٠ .

الفريق الثاني: وهم الجمهور الذين ذهبوا إلى جواز إعطاء بني هاشم من صدقة

التطوع.^(١)

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الحنفية ورواية عن الشافعية من عدم

جواز إعطاء بني هاشم من صدقة التطوع لأن العلة لا تختلف في الزكاة الواجبة أو التطوع.

الخلاصة:

ذهب الإمام البخاري - رحمه الله - إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز

إعطاء بني هاشم من الزكاة بناءً على ما استدل به من حديث الباب.



(١) انظر: الذخيرة، ٣ / ١٤٣؛ حاشية الدسوقي، ١ / ٤٩٤؛ اسنى المطالب، ١ / ٤٠٦؛

المجموع، ٦ / ٢٤٠؛ الكافي في فقه الإمام أحمد، ١ / ٤٢٨؛ الإنصاف، ٣ / ٢٥٤ - ٢٥٦؛

كشف القناع، ٢ / ٢٩٠ - ٢٩١؛ شرح منتهى الإرادات، ١ / ٤٦٤.

الفصل الواحد والستون

[باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ]^(١)

- ١- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : وجد النبي ﷺ شاة مائة أعطيتها مولاة لميمونة^(٢) من الصدقة قال النبي ﷺ : ((هلا انتفعتم بجلدها)) ، قالوا : إنها مائة ، قال : ((إنما حرم أكلها))^(٣).
- ٢- عن عائشة - رضي الله عنها - أنها أرادت أن تشتري بريدة^(٤) للعتق ؛ وأراد موالها أن يشترطوا ولاءها ، فذكرت عائشة للنبي ﷺ ، فقال لها النبي ﷺ : ((اشترها فإنما الولاء لمن أعتق)) . قالت : وأتي النبي ﷺ بلحم ؛ فقلت : هذا ما تصدق به على بريدة ، فقال هو لها صدقة ولنا هدية.^(٥)
- ٣- في الحديثين دلالة واضحة على جواز إعطاء موالي أزواج النبي ﷺ من الصدقة ، وقد نبه على ذلك البخاري في ترجمته.^(٦)

(١) صحيح البخاري ، ٢ / ١٣٥ .

(٢) لعلها ندبة مولاة لميمونة (انظر : الإصابة ، ٨ / ١٣٩) ، وقد قال ابن حجر في الفتح : لم أقف على اسم هذه المولاة .

(فتح الباري ، ٣ / ٣٥٦) .

(٣) صحيح البخاري ، ٢ / ١٣٥ .

(٤) بريدة مولاة عائشة ، قيل كانت مولاة لقوم من الأنصار ، وقيل لآل عتبة بن أبي إسرائيل ، وقيل لبني هلال . (انظر : الإصابة ، ٧ / ٥٣٥) .

(٥) صحيح البخاري ٢ / ١٣٥ .

(٦) انظر : فتح الباري ، ٣ / ٣٥٦ ؛ عمدة القارئ ، ٩ / ٨٧ ؛ إرشاد الساري ؛ ٣ / ٧٦ .

الفصل الثاني والستون

[باب إذا تحولت الصدقة^(١)

١- عن أم عطية الأنصارية - رضي الله عنها - قالت : دخل النبي ﷺ على عائشة

- رضي الله عنها - فقال : ((هل عندكم شيء)) فقالت : لا إلا شيء بعثت به إلينا

نسبة^(٢) من الشاة التي بعثت بها من الصدقة . فقال : ((إذا قد بلغت محلها))^(٣) .

٢- عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بلحم تصدق به على بريدة ، فقال : ((هو عليها

صدقة ، وهو لنا هدية))^(٤) .

في هذا الباب يشير البخاري إلى أن الصدقة إذا دخلت في ملك المتصدق بها عليه ،

وأراد أن يهدي منها جاز للهاشمي تناولها ، ويوضح هذا قول النبي ﷺ : ((هو عليها صدقة

، وهو لنا هدية))^(٥) .



(١) صحيح البخاري ، ٢ / ١٣٥ .

(٢) هي أم عطية الأنصارية - رضي الله عنها - .

(٣) صحيح البخاري ٢ / ١٣٥ - ١٣٦ .

(٤) صحيح البخاري ، ٢ / ١٣٦ .

(٥) انظر : فتح الباري ، ٣ / ٣٥٦ - ٣٥٧ ؛ عمدة القارئ ، ٩ / ٩١ ؛ إرشاد الساري ، ٣ / ٧٧ .

الفصل الثالث والستون

[باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء

حيث كانوا^(١)

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : ((إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ؛ وأن محمداً رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب)) .^(٢)

عرض البخاري - رحمه الله - في هذا الباب مسألة نقل الزكاة من بلد إلى آخر ، وللفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : وهو قول الحنفية من أن نقل الزكاة من بلد إلى آخر يكره كراهة تنزيه .^(٣)

واستدلوا بما يلي :

١- استدلوا بحديث الباب .

وجه الدلالة :

أن قوله ﷺ : ((فترد على فقرائهم)) يفهم منه أنهم فقراء اليمن ، وبذلك فإن الزكاة لم

(١) صحيح البخاري ، ٢ / ١٣٦ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر : المبسوط ، ٢ / ١٨٠ ؛ حاشية رد المحتار ، ٢ / ٣٥٣ ؛ تبين الحقائق ، ١ / ٣٠٥ .

تخرج عنهم .

٢- من المعقول :

أن فقراء البلد لهم حق القرب والمجاورة عن فقراء بلد آخر فكان الصرف إليهم أولى .^(١)

فإن فعل ونقلها جاز مع الكراهة :

١- لقولة تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ . . الآية^(٢)

٢- أن تخصيص فقراء البلدة ليس لمعنى في أعيانهم فلا يمنع جواز الصرف إلى غيرهم ،

لأن ما هو مقصود وهو سد خلة المحتاج قد حصل .^(٣)

القول الثاني :

وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة^(٤) الذين ذهبوا إلى عدم جواز نقل

الزكاة من بلد إلى آخر ، فإن فعل ونقلها فلهم قولان :

الأول : أنها تجزئة وهذا قول المالكية ورواية للشافعية ورواية للحنابلة^(٥) .

(١) انظر : المبسوط ، ٢ / ١٨٠ .

(٢) التوبة : ٦٠ .

(٣) المبسوط ، ٢ / ١٨١ .

(٤) انظر : المعونة ، ١ / ٤٤٤ ؛ المتقى ، ٢ / ١٤٩ ؛ الذخيرة ، ٣ / ١٥٢ ؛ روضة الطالبين ، ٢ /

١٩٤ ؛ مغني المحتاج ، ٣ / ١١٨ ؛ المجموع ، ٦ / ٢٢١ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ، ١ / ٤٢٢ ؛

الإنصاف ، ٣ / ٢٠٠ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٤٤٩ .

(٥) المراجع السابقة .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ- من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ الآية .^(١)

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى عم فلم يفصل بين فقير بلد وفقير آخر .^(٢)

ب- من السنة :

استدلوا بحديث الباب .

وجه الدلالة :

أن الحديث ليس فيه دلالة على عدم نقل الزكاة ، وإنما دلالاته على أن الزكاة لا تعطى لكفارهم .^(٣)

ج- أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي ﷺ ، وأبو بكر ثم قدم على عمر ، فرده على ما كان عليه فبعث إليه معاذ بثلاث صدقة الناس ، فأنكر ذلك عمر ، وقال : لم أبعثك جابياً ، ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم . فقال معاذ : ما بعث إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني ، فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة ، فتراجعا بمثل ذلك . فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل فقال معاذ : ما وجدت أحداً يأخذ مني

(١) التوبة : ٦٠ .

(٢) انظر : تفسير القرطبي ، ٨ / ١٧٥ .

(٣) انظر : معني المحتاج ، ٣ / ١١٨ .

شيئاً^(١).

د- من المعقول :

١- أن المقصود من الصدقة سد الخلة ودفع الحاجة عن هؤلاء الأصناف وذلك لا

يختص بموضع دون آخر^(٢).

٢- أنه لو حصل في البلد فقراء من غير أهلة لجاز صرف الصدقة إليهم فدل على أن

الاعتبار بوجود الفقراء لا بموضعهم^(٣).

٣- جواز نقلها قياساً على نقل الوصية والكفارات والندر^(٤).

أما القول الثاني : فقد قال بعدم الإجزاء لمن نقل زكاته من بلد لآخر ، وهو رواية

للشافعية ورواية للحنابلة^(٥).

واستدلوا بما يلي :

أ- من السنة :

حديث الباب .

وجه الدلالة :

أن الضمير في قوله : ((فقرائهم)) يعود على المخاطبين وبذلك تختص الزكاة بفقراء

(١) الأموال ص ٥٢٨ .

(٢) المعونة ، ١ / ٤٤٤ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) مغني المحتاج ، ٣ / ١١٨ .

(٥) انظر : روضة الطالبين ، ٢ / ١٩٤ ؛ مغني المحتاج ، ٣ / ١١٨ ؛ المجموع ، ٦ / ٢٢١ ؛ المغني ، ٢ ،

٢٨٣ / ٣ ؛ الإنصاف ، ٣ / ٢٠٢ .

(١) البلد .

ب- من المعقول :

١- أنه لو دفع الزكاة إلى غير من أمر بدفعها إليه كان كمن دفعها إلى غير الأصناف .^(٢)

٢- لأن قلوب فقراء البلد متعلقة بأموال الأغنياء .

المنافسة والترجيح :

يبدو مما عرض سابقاً أن أصحاب المذاهب كلهم استدلوا بدليل واحد من السنة وهو حديث الباب واختلفوا في وجه الدلالة ، وليس لمن قال بعدم أجزاء نقلها دليل واضح صريح يفيد بذلك وقد رد الإمام النووي^(٣) على من استدل بحديث الباب على عدم جواز نقل الزكاة من بلد لآخر بقوله :

هذا الاستدلال ليس بظاهر لأن الضمير في فقراتهم محتمل لفقراء المسلمين ولفقراء أهل تلك البلدة والناحية وهذا الاحتمال أظهر .^(٤)

ومن استدل على جواز نقل الزكاة كانت أدلتهم واضحة ، وأوجه الدلالة فيها قوية لذلك يظهر- والله أعلم - رجحان قول من قال بجواز نقل الزكاة من بلد لآخر ، خاصة وأن الفقراء

(١) انظر : فتح الباري ، ٣ / ٣٥٧ .

(٢) انظر : المغني ، ٢ / ٢٨٣ .

(٣) محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الخزامي ، الحوراني ، النواوي الشافعي ، ولد سنة ٦٣١هـ ، بنى وتوفي سنة ٦٧٦هـ ، من تصانيفه شرح صحيح مسلم ، ورياض الصالحين ، الأذكار ، الأربعين ، ومختصر علوم الحديث وغيرها .

(انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٧ / ٣٢١-٣٢٤ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٤ / ١٣٧٠-١٤٧٤) .

(٤) صحيح المسلم بشرح النووي ، ١ / ١٩٧-١٩٨ .

الآن يتفاوتون من دولة لأخرى ، فالفقير في دولة غنية ؛ غني بالنسبة للفقير في دولة فقيرة ، وما يُرى اليوم من حال المسلمين في الدول المسلمة المعتدى عليها من الطغاة الكفرة يعضد قول من قال بجواز نقلها لشدة حاجتهم وفاقتهم إليها .^(١)

الخلاصة :

قال ابن المنير^(٢) : اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله ﷺ : ((فترد على فقرائهم)) لأن الضمير يعود على المسلمين ، فأى فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان فقد وافق عموم الحديث .^(٣)

وبذلك يتضح أن البخاري قد وافق القول الراجح في هذه المسألة .



(١) انظر : بحث الفقر المبيح لأخذ الزكاة بين النظرية والتطبيق ، ص ١٢٤ .

(٢) تقدمت ترجمته ص ٤٥ .

(٣) فتح الباري ، ٣ / ٣٥٧ .

الفصل الرابع والستون

[باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ، وقوله: «خُذْ

مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ » ^(١)] ^(١)

عن عبد الله بن أبي أوفى ^(٢) قال : كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : ((اللهم

صل على آل فلان)) ، فاتاه أبي بصدقته فقال : ((اللهم صل على آل أبي أوفى)) . ^(٣)

يستحب لأخذ الصدقة الدعاء للمتصدق كأن يقول : ((آجرك الله فيما أعطيت ،

وبارك لك فيما أبقيت ، وجعله لك طهوراً)) . ^(٤) وفي ترجمة الباب عطف البخاري الدعاء

على الصلاة لبيان أن لفظ الصلاة غير محتم ، بل غيره من الألفاظ ينزل منزلة . ^(٥)

(١) التوبة : ١٠٣ .

(٢) صحيح البخاري ، ٢ / ١٣٦ .

(٣) هو : عبد الله بن أبي أوفى ، وأبو أوفى اسمه : علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم الأسلمي ، يكنى أبا معاوية ، شهد الحديبية وبايع بيعة الرضوان وشهد خيبر ، وما بعدها من المشاهد ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله ﷺ ثم تحول إلى الكوفة ، وهو آخر من بقي بالكوفة من أصحاب النبي ﷺ توفي سنة ٨٦ هـ بعدما كف بصره وقد قارب مائة سنة ﷺ .
انظر : أسد الغابة ، ٣ / ٧٨-٧٩ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٤ / ٥٠٧-٥٠٨ .

(٤) علقمه بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم ، أبو أوفى الأسلمي مشهور بكنيته له صحبة ، قال ابن منده : كان أبو أوفى من أصحاب الشجرة . (انظر : الإصابة ، ٤ / ٥٥٠ .

(٥) صحيح البخاري ، ٢ / ١٣٦ .

(٦) الحاوي ، ، ٣ / ٣٤٦ ؛ المجموع ، ٦ / ١٦٩ ؛ الكافي في فقه الإمام احمد ، ١ / ٤٢١ ؛ كشف القناع ، ٢ / ٢٦٣ .

(٧) انظر : فتح الباري ، ٣ / ٣٦١ .

الفصل الخامس والستون

[باب ما يستخرج من البحر، وقال ابن عباس - رضي

الله عنهما - ليس العنبر بركاز، هو شيء دسره البحر .

وقال الحسن^(١) : في العنبر واللؤلؤ الخمس ، وإنما جعل النبي ﷺ في الركاز الخمس ، ليس في

الذي يصاب في الماء]^(٢)

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : ((أن رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل

بأن يسلفه ألف دينار ، فدفعها إليه فخرج في البحر فلم يجد مركباً فأخذ خشبة فنقرها ،

فأدخل فيها ألف دينار فدفعها إليه ، فخرج الرجل الذي كان قد أسلفه فإذا بالخشبة فأخذها

لأهله حطباً - فذكر الحديث - فلما نشرها وجد المال))^(٣) .

احتوى هذا الباب على حكم الخارج من البحر هل تجب فيه الزكاة أم لا تجب ؟

ولهذه المسألة رأيان عند الفقهاء :

الرأي الأول :

ذهب إلى أن الخارج من البحر لا تجب فيه الزكاة ، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية^(٤)

والمالكية^(٥)

(١) تقدمت ترجمته ص ١٦٤ .

(٢) صحيح البخاري ، ٢ - ١٣٦ .

(٣) صحيح البخاري ، ٢ / ١٣٦ - ١٣٧ .

(٤) انظر : المبسوط ، ٢ / ٢١٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٢ / ٩٥٨ ؛ تبيين الحقائق ، ١ / ٢٩١ .

(٥) انظر : المنتقى ، ٢ / ١٠٩ ؛ شرح الزرقاني ، ٢ / ١٠٣ ؛ حاشية الدسوقي ، ١ / ٤٩٢ .

والشافعية^(١) وقول للإمام أحمد^(٢) .

واستدلوا بما يلي :

١- قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : ((ليس في العنبر زكاة ، إنما هو شيء

دسره البحر)) ، وعن جابر نحوه^(٣) .

٢- أن العنبر وغيره مما يخرج من البحر كان موجود في زمن رسول الله ﷺ ، وزمن

خلفائه ﷺ من بعده ولم يتقل عنهم سنة صحيحة ، فوجب البقاء على الأصل وهو عدم

الوجوب^(٤) .

الرأي الثاني :

ذهب إلى وجوب زكاة الخارج من البحر ، وهو قول أبي يوسف من الحنفية^(٥) ، ورواية

عن الإمام أحمد^(٦) .

واستدل أصحابه بما يلي :

(١) انظر : الأم ، ٢ / ٤٥ ؛ الشرح الكبير ، ٦ / ١٨ ؛ روضة الطالبين ، ٢ / ١٢١ .

(٢) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد ، ١ / ٤٠٧ ؛ كشف القناع ، ٢ / ٢٢٥ ؛ شرح منتهى
الإرادات ، ١ / ٤٢٦ .

(٣) انظر : مصنف أبي شيبة ، ٣ / ١٤٢ - ١٤٣ .

(٤) انظر : كشف القناع ، ٢ / ٢٢٥ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٤٢٦ .

(٥) انظر : المبسوط ، ٢ / ٢١٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٢ / ٩٥٨ ؛ تبين الحقائق ، ١ / ٢٩١ .

(٦) انظر : المستوعب ، ٣ / ٢٧٦ ؛ الكافي ، ١ / ٤٠٧ ؛ الإنصاف ، ٣ / ١٢٢ .

- ١- ماروي أن يعلى بن أمية^(١) كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأله عن عنبر وجد على الساحل . فكتب إليه في جوابه : " أنه مال الله يؤتية من يشاء وفيه الخمس " ^(٢) .
- ٢- أن عامل عمر رضي الله عنه كتب إليه في لؤلؤة وجدت . . ما فيها ؟ قال : " الخمس " ^(٣) .
- ٣- ما حكى عن عمر بن عبد العزيز^(٤) أنه أخذ من العنبر الخمس ^(٥) .
- ٤- من القياس :

أنه معدن فكان حكمه كحكم معدن البر . ^(٦)

وقد ردَّ على هذا المذهب بما يلي :

- ١- أن عمر بن الخطاب جعل الخمس فيما دسره البحر وكان في دار حرب فيكون غنيمة للمسلمين ، والمسألة هنا فيما دسره البحر وكان في دار الإسلام . ^(٧)
- ٢- ماروي أن عمر جعل في اللؤلؤ الخمس محمول على لؤلؤ وجد في خزائن ملوك الكفرة

(١) هو : يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي ، أسلم يوم فتح مكة ، وشهد الطائف وحيناً وتبوك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن عمرو بن دينار : " كان أول من أرخ الكتب يعلى بن أمية وهو باليمن ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة في شهر ربيع الأول وأن الناس أرخوا لأول السنة . (انظر : تهذيب الكمال ، ٢٠ / ٤٥٧ - ٤٥٨) .

(٢) انظر : المبسوط ، ٢ / ٢١٢ .

(٣) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، ٣ / ١٤٣ .

(٤) تقدمت ترجمته ص ١٩٣ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ، ٤ / ٦٥ .

(٦) انظر : المبسوط ، ٢ / ٢١٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٢ / ٩٥٨ ؛ تبيين الحقائق ، ١ / ٢٩١ ؛

المستوعب ، ٣ / ٢٧٦ ؛ الكافي ، ١ / ٤٠٧ ؛ الإنصاف ، ٣ / ١٢٢ .

(٧) انظر : تبيين الحقائق ، ١ / ٢٩١ .

فكان غنيمة للمسلمين ، ولذلك أوجب عمر رضي الله عنه الخمس فيه .^(١)

٣- وفي القياس : أن القياس على معدن البر قياس غير صحيح ؛ لأن العنبر يوجد على الساحل بعد أن ألقاه البحر من غير تعب على واجده ، فكان في ذلك شبيهاً بالمباحات المأخوذة من البر كالمن^(٢) والزنجبيل .^(٣)

الترجيح :

يتبين مما سبق رجحان المذهب الأول القائل بعدم زكاة الخارج من البحر ؛ لأن أدلتهم سلمت من الرد بينما المذهب الثاني فمردود على أدلتهم ، كما أن ما أخرجه البحر غير شائع فلا يحصل به كسر لقلوب الفقهاء .

الخلاصة :

يظهر - والله أعلم - أن البخاري ذهب إلى ما ذهب إليه المذهب الأول القائل بعدم

زكاة الخارج من البحر ، والدليل على ذلك مايلي :

أولاً : استدلاله بقول ابن عباس : ((ليس العنبر بركاز ، هو شيء دسره البحر)) .

ثانياً : رده على قول الحسن : في العنبر واللؤلؤ الخمس ، بقوله : " فإنما جعل النبي ﷺ في

الركاز الخمس ، ليس في الذي يصاب في الماء " .^(٤)



(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢ / ٩٥٨ .

(٢) المن : شيء يسقط من السماء فيجنى . (المصباح المنير . ممن) .

(٣) انظر : المغني ، ٢ / ٣٣٣ .

(٤) انظر : فتح الباري ، ٣ / ٣٦٣ ؛ عمدة القارئ ، ٩ / ٩٧ .

الفصل السادس والستون

[باب في الركاز^(١) الخمس، وقال مالك وابن إدريس^(٢) الركاز دفن

الجاهلية في قليلة وكثيره الخمس وليس المعدن بركاز، وقد قال النبي ﷺ: ((في المعدن جبار

، وفي الركاز الخمس))، وأخذ عمر بن عبد العزيز^(٣) من المعادن من كل مائتين خمسة، وقال

الحسن^(٤): ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس، وما كان في أرض السلم ففيه

الزكاة، وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها، وإن كانت من العدو ففيها الخمس،

وقال بعض الناس^(٥): المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية؛ لأنه يقال أركز المعدن إذا خرج

منه شيء، قيل له: قد يقال لمن وهب له شيء، أو ربح ربحاً كثيراً، أو كثر ثمره: أركزت،

ثم ناقض وقال: لا بأس أن يكتمه ولا يؤدي الخمس. [^(٦)

عن أبي هريرة^(٧) أن رسول الله ﷺ قال: ((العجماء جبار^(٧)، والبر جبار،

والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس)) ^(٨).

(١) الركاز: المال المدفون في الجاهلية. (المصباح المنير. ركز).

(٢) هو: الإمام الشافعي - رحمه الله - . (انظر: فتح الباري، ٣ / ٣٦٤).

(٣) تقدمت ترجمته ص ١٩٣.

(٤) تقدمت ترجمته ص ١٦٤.

(٥) المقصود ببعض الناس: أبو حنيفة، قال ابن حجر: وهذا أول موضع ذكره فيه البخاري بهذه

الصيغة، ويحتمل أنه يريد به أبا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك. (فتح الباري، ٣ / ٣٦٤).

(٦) صحيح البخاري، ٢ / ١٣٧.

(٧) أي: البهيمة جرحها هدر. (انظر: إرشاد الساري، ٣ / ٨٢).

(٨) صحيح البخاري، ٢ / ١٣٧.

عرض البخاري في ترجمة الباب الخلاف الفقهي بين العلماء في معنى الركاز ، وما يترتب

عليه من قيمة المخرج ، وإلى هذا انقسم الفقهاء إلى فريقين :

الفريق الأول :

وهو ما ذهب إليه الحنفية^(١) من أن الركاز اسم يطلق على المعدن حقيقة ، ويستعمل للكنز

مجازاً ، وبناء على ذلك ففي المعدن الخمس ، وذهب إلى هذا بعض الشافعية^(٢) ، واستدلوا

على قولهم بما يلي :

١- استدلوا بحديث الباب .

وجه الدلالة :

اسم الركاز يتناول الكنز والمعدن جميعاً ، وقد ذكر في المرة الأولى في الحديث لبيان حكم

المحل ، وفي الثانية لبيان حاله أي : ما خرج منه^(٣) .

٢- استدلوا بقوله ﷺ : ((في الركاز الخمس)) . قيل وما الركاز يا رسول الله ؟ قال :

((الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت))^(٤) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الركاز اسم للمعدن حقيقة ، وقد أوجب النبي ﷺ الخمس في

المعدن من غير فصل بين الذهب والفضة وغيرهما ، فدل على أن الواجب هو الخمس في

(١) انظر : المبسوط ، ٢ / ٢١١ ؛ بدائع الصنائع ، ٢ / ٩٥١ - ٩٥٦ ؛ تبين الحقائق ، ١ / ٢٨٨ .

(٢) روضة الطالبين ٢ / ١٤٤ ؛ مغني المحتاج ١ / ٣٩٤ .

(٣) انظر : فيض الباري ، ٣ / ٥٤ .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ٤ / ١٥٢ . باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس .

الكل. ^(١)

قوله ﷺ : ((وفي السيوب الخمس)) . ^(٢)

وجه الدلالة :

أن السيوب هي عروق الذهب التي تحت الأرض ، فدل هذا على أن المعدن هو المعنى

الحقيقي للركاز وفيه الخمس . ^(٣)

المناقشة :

الاستدلال الأول :

أن الرسول ﷺ فرق بين اسميهما بواو العطف ، وواو العطف تدل على المغايرة ، فثبت

أن المعدن غير الركاز . ^(٤)

الاستدلال الثاني :

أن الحديث تفرد به عبدالله بن سعيد المقبري ^(٥) وهو ضعيف جداً . ^(٦)

الاستدلال الثالث :

(١) بدائع الصنائع ، ٢ / ٩٥٦ .

(٢) لم أقف عليه . لكن ذكر صاحب كتاب لسان العرب ما يلي : وفي كتابه لوائل بن حجر : (وفي السيوب الخمس) . والسيوب : الركاز لأنها من سيب الله وعطائه . انظر : لسان العرب . سيب .

(٣) انظر : تبين الحقائق ، ١ / ٢٨٨ .

(٤) انظر : المعونة ، ١ / ٣٧٩ ، نيل الأوطار ، ٤ / ١٦٦ .

(٥) هو : عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو عباد الليثي مولا هم المدني ، متروك . (انظر : تقريب التهذيب ص ٣٠٦) .

(٦) انظر : السنن الكبرى ، ٤ / ١٥٢ ؛ حاشية الشلي على تبين الحقائق ، ١ / ٢٨٨ ؛ المغني ، ٢ /

أنه لم يذكر فيه لفظ الركاز بل السيوب ، فإذا كانت السيوب تخص النقيدين فحاصله أنه أفراد فرد من العام ، والاتفاق أنه غير مخصص للعام .^(١)

الفريق الثاني :

وهو جمهور الفقهاء^(٢) الذين قالوا بالترقة بين المعدن والركاز:

فالمعدن : هو ما استخراج من الأرض مما خلق فيها من غير جنسها .

والركاز : هو مال الكفار المدفون في الأرض .

وبناء على هذا ذهبوا إلى أن في المعدن ربع العشر وفي الركاز الخمس .

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلي :

أ - من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾^(٣)

وجه الدلالة :

أن الآية شملت كل ما يخرج من الأرض وهو : النبات والمعادن والركاز ، فكانت هي

الأصل في زكاتها .^(٤)

(١) حاشية الشلبي على تبين الحقائق ، ١ / ٢٨٨ - ٢٨٩ .

(٢) انظر : المعونة ، ١ / ٣٧٨ - ٣٧٩ ؛ الذخيرة ، ٣ / ٥٩ - ٦٧ ؛ شرح الزرقاني ، ٢ / ١٠٠ -

١٠١ ؛ روضة الطالبين ، ٢ / ١٤٣ - ١٤٨ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٣٩٤ - ٣٩٦ ؛ المجموع ، ٦ / ٧٧ -

٩١ ؛ المغني ، ٢ / ٣٣٠ - ٣٣١ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ، ١ / ٤٠٦ - ٤٠٨ ؛ الإنصاف ، ٣ /

١١٨ - ١٢٣ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٤٢٤ - ٤٢٦ .

(٣) البقرة : ٢٦٧ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ٣ / ٣٢١ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٣٩٤ .

ج- من السنة :

١- استدلووا بحديث الباب .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ فرق بين المعدن والركاز بالواو الفاصلة ، فدل على أن الحكم في المعادن غير الحكم في الركاز .^(١)

٢- أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث^(٢) معادن القبيلة بلاد معروفة بالحجاز وهي في ناحية الفرع^(٣) ، قال : قتلك المعادن لا تؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم .^(٤)

ج- من المعقول :

أنها زكاة في الأثمان فأشبهت زكاة سائر الأثمان ، وهي زكاة تتعلق بالقيمة فأشبهت زكاة التجارة .^(٥)

الترجيح :

يتبين مما عرض سابقاً رجحان قول الجمهور القائلين بالفرقة بين المعدن والركاز ، وأن في

(١) انظر : نيل الأوطار ، ٤ / ١٦٦ ؛ الجامع لأحكام القرآن ، ٣ / ٣٢٢ ؛ المعونة ، ١ / ٣٧٩ .

(٢) هو : بلال بن الحارث بن عصم بن سعيد بن قره بن خلاوة ، أبو عبد الرحمن المزني ، مدني ، قدم على النبي ﷺ في وفد مزينة في رجب سنة خمس ، كان يحمل لواء مزينة يوم فتح مكة ، سكن البصرة . (انظر : أسد الغابة ، ١ / ٤١٤) .

(٣) الفرع : قرية من نواحي المدينة عن يسار السقيا ، بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة ، وقيل أربع ليال ، وتعرف السقيا اليوم بأمر البرك . (انظر : معجم البلدان . فرع ؛ معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص ١٩٩)

(٤) الأموال ص ٣٠٩ . رواه مالك في الموطأ ، تنوير الحوالك ، ١ / ٢٤٣ - ٢٤٤ .

(٥) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد ، ١ / ٤٠٧ .

المعدن ربع العشر وفي الركاز الخمس ؛ لسلامة ادلتهم من المناقشة وقوتها أما الحنفية فقد رد على أدلتهم كما تبين .

الخلاصة :

ذهب البخاري إلى ما ذهب إليه الجمهور من أن في المعدن ربع العشر ، وفي الركاز الخمس بناء على الفرق بينهما ، وهذا يتضح جليا من عرضه في ترجمة الباب لآراء الفقهاء ورده على أبي حنيفة ، واستدلالة بالحديث .



الفصل السابع والستون

[باب قول الله تعالى ﴿ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمْ ﴾ ^(١) ، ومحاسبة

المصدقين مع الإمام ^(٢)]

عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد على

صدقات بني سليم يدعى اللثبية ^(٣) فلما جاء حاسبه ^(٤) .

وجه الدلالة :

محاسبة الإمام للعمال على الزكاة تصحيحاً للأمانة ، ومنعاً لوقوع الظلم ^(٥) .



(١) التوبة : ٦٠ .

(٢) صحيح البخاري ، ٢ / ١٣٧ .

(٣) هو : عبدالله بن ثعلبة الأزدي . (انظر : الإصابة ، ٤ / ٢٢٠) .

(٤) صحيح البخاري ، ٢ / ١٣٧ .

(٥) انظر : عمدة القارئ ، ٩ / ١٠٥ .

الفصل الثامن والستون

[باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لبناء السبيل ^(١)]

عن أنس رضي الله عنه أن ناساً من عرينة ^(٢) اجتوا ^(٣) المدينة فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة ، فشربوا من ألبانها وأبوالها ، فقتلوا الراعي واستاقوا الذود ، فأرسل رسول الله ﷺ فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر ^(٤) أعينهم ، وتركهم بالحرة يعضون الحجارة . ^(٥)



(١) صحيح البخاري ، ٢ / ١٣٧ .

(٢) عرينة : تصغير عرنة قبيلة من العرب ، وقيل قرى بالمدينة . (معجم البلدان . عرن) .

(٣) اجتويت البلد : إذا كرهت المقام فيه ، وإن كنت في نعمة . (انظر : مختار الصحاح . جوى) .

(٤) سمرت عينه : كحلته بمسار محمى في النار . (انظر : المصباح المنير . سمر) .

(٥) صحيح البخاري ، ٢ / ١٣٧ - ١٣٨ .

الفصل التاسع والستون

[باب وسم^(١) الإمام إبل الصدقة^(٢)]

روى البخاري بسنده عن أنس بن مالك^(٣) قال : غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله

بن أبي طلحة^(٣) ليحنكه^(٤) فوافيته في يده الميسم^(٥) يسم إبل الصدقة^(٦).

وجه الدلالة :

إباحة وسم ماشية الزكاة ، تمييزها ، وليردها من أخذها أو التقطها ، وليعرفها

صاحبها فلا يشتريها^(٧).



(١) وسم : من باب وعد ، والسمة : العلامة . (انظر : المصباح المنير . وسم) .

(٢) صحيح البخاري ، ٢ / ١٣٨ .

(٣) هو : عبد الله بن أبي طلحة ، أخو أنس بن مالك لأمه ، وأمهما أم سليم بنت ملحان ، سماه النبي

ﷺ عبد الله ، كان ثقة قليل الحديث . (انظر : تهذيب الكمال ، ١٠ / ٢٣٩) .

(٤) حنك الصبي تحنيكاً : مضغت تمرأ ونحوه ودلكت به حنكه . (انظر : المصباح المنير . حنك) .

(٥) اسم للآلة التي يكوى بها ويعلم . (المصباح المنير . وسم) .

(٦) صحيح البخاري ، ٢ / ١٣٨ .

(٧) انظر : فتح الباري ، ٣ / ٣٦٧ ؛ عمدة القارئ ، ٩ ، ١٠٧ ؛ إرشاد الساري ، ٣ / ٨٤ .

الفصل السبعون

باب فرض صدقة الفطر، ورأى أبو

العالية^(١) وعطاء^(٢) وابن سيرين^(٣) صدقة الفطر فريضة^(٤)

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.^(٥)

في هذا الباب يعرض البخاري حكم زكاة الفطر، وجمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٦) ذهبوا إلى أنها فرض.

(١) هو: رفيع من مهران، أبو العالية الرياحي البصري، مولى من بني رياح بن يربوع حي من بني تميم أعتقته سائبة أدرك الجاهلية وأسلم بعد موت النبي ﷺ بستين، ودخل على أبي بكر، وصلى خلف عمر، وتوفي في ولاية الحجاج.

(انظر: تهذيب الكمال، ٦ / ٢٢٠ - ٢٢٣).

(٢) تقدمت ترجمته ١١٧.

(٣) هو: محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري الأنسي البصري، مولى أنس بن مالك ﷺ أدرك ثلاثين صحابياً، كان ثقة ثباتاً عابداً كبير القدر، توفي سنة ١١٠هـ (انظر: تذكرة الحفاظ، ١ / ٧٧؛ تقريب التهذيب ص ٤٨٣).

(٤) صحيح البخاري، ٢ / ١٣٨.

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر: المعونة، ١ / ٤٢٩؛ الذخيرة، ٣ / ١٥٤؛ حاشية الدسوقي، ١ / ٥٠٤؛ روضة الطالبين، ٢ / ١٥٢؛ مغني المحتاج، ١ / ٤٠١؛ المجموع، ٦ / ١٠٤؛ الكافي في فقه الإمام أحمد، ١ / ٤١٢؛ الإنصاف، ٣ / ١٦٤؛ شرح منتهى الإرادات، ١ / ٤٣٨.

أما الحنفية^(١) فذهبوا إلى أن زكاة الفطر واجبة بناء على التفرقة عندهم بين الفرض الواجب ، أما الجمهور فلا فرق لديهم بين الفرض والواجب . ، وقد اقتصر البخاري على ذكر رأي أبي العالية وعطاء وابن سيرين لكونهم صرحوا بفرضيتها^(٢) ، مما يدل على أن البخاري يرى أن زكاة الفطر فرض وليست واجبة

(١) المبسوط ، ٣ / ١٠١ ؛ تبين الحقائق ، ١ / ٣٠٦ ؛ بدائع الصنائع ، ٢ / ٩٦٢ .

(٢) انظر : فتح الباري ٣ / ٣٦٧ .

الفصل الواحد والسبعون

[باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين]^(١)

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر ،
أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى .^(٢)

في هذا الباب بيان لمن تجب عليهم صدقة الفطر ، ومنهم العبد ، وقد اتفق الفقهاء على
أن السيد^(٣) يتحمل صدقة الفطر عن عبده ، وتدل ترجمة الباب على أن البخاري يرى أنها
تجب على العبد وإن كان سيده يتحملها عنه ويؤيد ذلك عطف الصغير في قول ابن عمر :
(والصغير والكبير) على العبد فإنها تجب عليه وإن كان الذي يخرجها غيره^(٤) .



(١) صحيح البخاري ، ٢ / ١٣٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر : المبسوط ، ٣ / ١٠٢ - ١٠٣ ؛ بدائع الصنائع ، ٢ / ٩٦٢ ؛ تبيين الحقائق ، ١ / ٣٠٦ ؛

المعونة ، ١ / ٤٣٤ ؛ الذخيرة ، ٣ / ١٥٥ ؛ حاشية الدسوقي ، ١ / ٥٠٦ - ٥٠٧ ؛ الحاوي ، ٣ /

٣٥١ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٤٠٣ ؛ المجموع ، ٦ / ١٠٨ ؛ المغني ، ٢ / ٣٦٠ ؛ الإنصاف ، ٣ / ١٦٤

؛ شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٤٣٩ .

(٤) انظر : فتح الباري ، ٣ / ٣٦٩ .

الفصل الثاني والسبعون

[باب صدقة الفطر صاع من شعير ^(١)]

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : كنا نطعم الصدقة صاعاً من شعير . ^(٢)



الفصل الثالث والسبعون

[باب صدقة الفطر صاع من طعام ^(٣)]

روى البخاري بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من

طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من إقط ^(٤) ، أو صاعاً من زبيب . ^(٥)



الفصل الرابع والسبعون

[باب صدقة الفطر صاعاً من تمر ^(٦)]

روى البخاري أن عبد الله قال : أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من

شعير . قال : عبد الله : فجعل الناس عدله مُدين من حنطة . ^(٧)

(١) صحيح البخاري ، ٢ / ١٣٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) صحيح البخاري ، ٢ / ١٣٨ ؛ ٢ / ١٣٨ .

(٤) الإقط : شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يجمد . (لسان العرب . أقط) .

(٥) صحيح البخاري ، ٢ / ١٣٨ .

(٦) صحيح البخاري ، ٢ / ١٣٨ - ١٣٩ .

(٧) صحيح البخاري ، ٢ / ١٣٩ .

الفصل الخامس والسبعون

[باب صاع من زبيب^(١)]

عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً شعير ، أو صاعاً من زبيب ؛ فلما جاء معاوية وجاءت السمراء^(٢) قال : أرى مدأ من هذا يعدل مدين .^(٣)

في الأبواب السابقة كأن البخاري أراد بتفريق التراجم فيها للإشارة إلى ترجيح التخيير في الأنواع المذكورة^(٤) وعليها اتفق جميع الفقهاء .^(٥)



(١) المرجع السابق .

(٢) أي : القمح الشامى . (فتح الباري ، ٣ / ٣٧٤) .

(٣) صحيح البخاري ، ٢ / ١٣٩ .

(٤) انظر : فتح الباري ، ٣ / ٣٧٢ .

(٥) انظر : المبسوط ، ٣ / ١١٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٢ / ٩٦٧ ؛ تبيين الحقائق ، ١ / ٣٠٨ ؛ المعونة ،

١ / ٤٣٨ ؛ الذخيرة ، ٣ / ١٦٧ ؛ حاشية الدسوقي ، ١ / ٥٠٨ ؛ الحاوي ، ٣ / ٣٧٩ ؛ مغني

المحتاج ، ١ / ٤٠٦ ؛ المجموع ، ٦ / ١٣٠ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ، ١ / ٤١٥ ؛ الإنصاف ، ٣ /

١٧٩ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٤٤٣ .

الفصل السادس و السبعون

[باب الصدقة قبل العيد^(١)]

١- عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس

إلى الصلاة.^(٢)

٢- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كما نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر

صاعاً من طعام، وقال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير، والزبيب، والإقط، والتمر.^(٣)

ذهب جمهور الفقهاء^(٤) إلى أنه يستحب إخراج زكاة الفطر يوم العيد قبل الصلاة، ويدل

على ذلك في حديث ابن عمر عند قوله قبل خروج الناس إلى الصلاة وفي حديث أبي سعيد

عند قوله يوم الفطر.^(٥)



(١) صحيح البخاري ، ٢ / ١٣٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر : المبسوط ، ٣ / ١٠٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٢ / ٩٧٢ ؛ تبيين الحقائق ، ١ / ٣١١ ؛ المعونة ،

١ / ٤٣١ ؛ الذخيرة ، ٣ / ١٥٧ ؛ حاشية الدسوقي ، ١ / ٥٠٧ ؛ الحاوي ، ٣ / ٣٨٩ ؛ أسنى

المطالب ، ١ / ٣٨٨ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٤٠٢ ؛ المغني ، ٢ / ٣٥٨ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ، ١

/ ٤١٤ ؛ شرح منتهى الأرادات ، ١ / ٤٤١ .

(٥) انظر : فتح الباري ، ٣ / ٣٧٥ .

الفصل السابع والسبعون

باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، وقال

الزهري^(١) في المملوكين للتجارة: يزكي في التجارة،

ويزكي في الفطر^(٢)

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: فرض النبي ﷺ صدقة الفطر - أو قال رمضان - على الذكر والأنثى، والحر والمملوك، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر فكان ابن عمر يعطي التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً، فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير، حتى إن كان يعطي عن بني، وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين.^(٣)

في هذا الباب تناول البخاري مسألة صدقة الفطر على العبد المعد للتجارة، وللفقهاء في

هذه المسألة مذهبان:

الأول: وهو مذهب الحنفية^(٤) الذين ذهبوا إلى أن السيد ليس عليه صدقة الفطر في

ممالك التجارة، لأنه لا يجتمع زكاتان على ملك رجل واحد.

(١) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب القرشي الزهري، أبو بكر المدني، سكن الشام مت سنة ١٥٢ هـ. (انظر: تهذيب الكمال، ١٧ / ٢٢٠ - ٢٣٢).

(٢) صحيح البخاري، ١٣٩ / ٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: المبسوط، ١٠٧ / ٣؛ بدائع الصنائع، ٩٦٧ / ٢؛ تبين الحقائق، ٣٠٧ / ١.

المذهب الثاني :

وهو مذهب الجمهور^(١) الذين ذهبوا إلى أن السيد تلزمه صدقة الفطر عن ممالك

التجارة.

واستدلوا بما يلي :

١- قوله ﷺ : ((عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق إلا صدقة الفطر في

الرقيق))^(٢).

وجه الدلالة :

الاستثناء في الحديث دليل واضح على وجوبها .

٢- استدلووا بحديث الباب .

وجه الدلالة :

أن الحديث عام فدخل ممالك التجارة في هذا العموم .

من المعقول :

أنهما زكاتان بسببين مختلفين فزكاة الفطر تجب عن بدن المسلم طهرة له ، وزكاة التجارة

تجب من قيمته شكراً لنعمة الغنى ومواساة للفقراء .^(٣)

(١) انظر : المعونة ، ١ / ٤٣٤ ؛ الذخيرة ، ٣ / ١٦١ ؛ حاشية الدسوقي ، ١ / ٥٠٦ ؛ الحلوي ، ٣

/ ٣٠٢ ؛ المجموع ، ٦ / ١٢٠ ؛ المغني ، ٢ / ٣٦٠ ؛ كشف القناع ؛ ٢ / ٢٤٧ ؛ شرح منتهى

الإرادات ، ١ / ٤٣٩ .

(٢) رواه مسلم بنحوه ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ٧ / ٥٦ ، باب لا زكاة على المسلم في عبده

وفرسه .

(٣) انظر : كشف القناع ، ٢ / ٢٤٧ .

الترجيح :

المذهب الثاني ، وهو مذهب الجمهور القائل بوجوب زكاة الفطر عن ممالك التجارة هو القول الراجح لا استنادهم على أدلة .

الخلاصة :

يتبين من عرض البخاري لقول الزهري في ترجمة الباب ، وعرضه للحديث من انه يؤيد مذهب الجمهور في هذه المسألة .



الفصل الثامن والسبعون

[باب صدقة الفطر على الصغير والكبير^(١)]

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً

من شعير أو صاعاً من تمر، على الصغير والكبير، والحر والمملوك.^(٢)

اتفق الفقهاء^(٣) على أن زكاة الفطر تجب على الكبير والصغير، ما عدا محمد من

الحنفية^(٤) ذهب إلى أنها لا تجب على الصغير؛ لأنها زكاة في الشريعة كزكاة المال فلا تجب على

الصغير؛ ولأنها عبادة والصبي ليس بأهل لوجوب العبادة.^(٥)

أما الفقهاء فقد استدلوا بحديث الباب .

وجه الدلالة:

قوله: ((على الصغير)): دليل واضح على وجوبها عليه .

وإلى هذا ذهب الإمام البخاري .

والله أعلم .



(١) صحيح البخاري ، ٢ / ١٣٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر: المبسوط ، ٣ / ١٠٤ ؛ بدائع الصنائع ، ٢ / ٩٦١ - ٩٦٢ ؛ تبين الحقائق ، ١ / ٣٠٧ ؛

المعونة ، ١ / ٤٣٤ ؛ الذخيرة ، ٣ / ١٥٧ ؛ حاشية الدسوقي ، ١ / ٥٠٦ ؛ الحاوي ، ٣ / ٣٥١ ؛

معني المحتاج ، ١ / ٤٠٥ ؛ المجموع ، ٦ / ١١٣ ؛ المغني ، ٢ / ٣٥١ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ، ١ /

٤٢١ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٤٣٨ - ٤٣٩ .

(٤) انظر: المبسوط ، ٣ / ١٠٤ ؛ بدائع الصنائع ، ٢ / ٩٦١ - ٩٦٢ ؛ تبين الحقائق ، ١ / ٣٠٧ .

(٥) المبسوط ، ٣ / ١٠٤ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على قائد الغر المحجلين نبينا وقدوتنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .
أما بعد ..

فقد من المولى - جل وعلا - علي أن أتممت كتابة هذا البحث في فقه الإمام البخاري في فقه الزكاة ، وقد قارنته بمذاهب الفقهاء الأربعة - رحم الله علماءنا رحمة واسعة - وقد استخرجت من جميل جواهره ما استطعت وحاولت نظمها في عقد ثمين ، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ، وقد توصلت فيه إلى نتائج كثيرة منها :

١. مدى أهمية ربط السنة بالفقه ، وهذا يظهر واضحاً جلياً في فقه الإمام البخاري رحمه الله ، حيث إن الربط بينهما يسهل لطالب العلم معرفة الراجح من أقوال الفقهاء مستنداً إلى دليل صحيح صريح .
٢. الحاجة الماسة لأن ينهج طلاب العلم منهج من استخرجوا فقه الأئمة الأعلام حفاظ السنة النبوية لأهمية فقه الحديث الشديدة .
٣. الحاجة الماسة لتدريس مثل هذه البحوث في فقه الأئمة حفاظ السنة لطلاب العلم .
٤. أهمية وجود جباة للزكاة كما كان في العهد السابق ، وذلك لغفلة الكثير من الناس عن الزكاة وحكمها ، وقد علتهم الحيرة في سبب

إصابة أموالهم بالجوائح ، وقد يسر لنا الإسلام ذلك بأن جعل للعاملين على الزكاة منها نصيب .

٥ . شملت الزكاة بر الوالدين وهذا يظهر في مسألة عتق الأب من الزكاة .

٦ . كما شملت أهمية مراعاة حق الأسرة في منع المتصدق أن يتصدق بماله كله وأهله محتاجون .

٧ . ورعت حق المسلم على المسلم في منع المتصدق أن يتصدق بماله وعليه دين .

هذا الذي ذكرته بعض مما تحويه الزكاة من جوهر نفيس، وما تحويه أكبر من أن يقيد،
وأسأل الله التوفيق والسداد .

الباحثة .



٢٧٥٧

التفصيل

منه الى الله
منه الى الله
منه الى الله
منه الى الله
منه الى الله
منه الى الله

فهرس الآيات

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		سورة البقرة :
٢٣	٤٣	﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾
٥٥	٢٥٤	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ ﴾
٧٧	٢٦٢	﴿ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
٤٥	٢٦٣	﴿ قَوْلٍ مَعْرُوفٍ وَمَغْفِرَةٍ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ تَتَّبِعَهَا أَذًى ﴾
٤٣	٢٦٤	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ ﴾
٥٢	٢٦٥	﴿ وَمِثْلَ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ﴾
٥٢	٢٦٦	﴿ أَيُّودٍ أَحْدَكُمُ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ ﴾
٢٣٥، ٢٠٢، ٩٢	٢٦٧	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾
٥٩	٢٧١	﴿ إِنْ تَبَدَّوْا الصَّدَقَاتِ فَتَعْمَاهِي ﴾
١٨٨، ١٧٩	٢٧٣	﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
٥٨	٢٧٤	﴿ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ ﴾
٤٧	٢٧٦	﴿ وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُجِبُ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾
٤٧	٢٧٧	﴿ إِنْ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾

رقمها	رقم الصفحة	الآية
		سورة آل عمران :
٩٢	١٥٠، ١٤٤	﴿ لن تأكلوا البر حتى تنفقوا ﴾
١٨٠	٣٣	﴿ ولا يحسن الذين يخلون ﴾
		سورة الأنعام :
١٤١	٢٠٣	﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾
		سورة التوبة :
١١	٢٩، ١٧	﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة ﴾
٣٤	٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣١	﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾
٣٥	٣١	﴿ يوم يحمى عليها في نار جهنم ﴾
٤١	١٧	﴿ وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم ﴾
٦٠	١٧١، ١٦٧، ٦٢	﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾
		٢٣٨، ٢٢٣، ٢٢٢
١٠٣	٢٢٧، ٢١٦، ١٠٣، ٢١	﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾
		سورة الحج :
٧٨	١٠٩	﴿ وآتوا الزكاة ﴾
		سورة المؤمنون :
٤	١٨	﴿ والذين هم للزكاة فاعلون ﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		سورة سبأ :
١٧	٣٩	﴿ وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه ﴾
		سورة الذاريات :
١٧٧	١٩	﴿ وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ﴾
		سورة النجم :
١٧	٣٢	﴿ فلا تتركوا أنفسكم ﴾
		سورة الصف :
١٧١	٤	﴿ إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا ﴾
		سورة المنافقون :
٥٥	١٠	﴿ وأنفقوا مما رزقناكم من قبل ﴾
		سورة الأعلى :
١٨	١٤	﴿ قد أفلح من تركي ﴾
		سورة الليل :
٨٩	١٠-٥	﴿ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى..... ﴾
		سورة البيئنة :
المقدمة ب	٥	﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله ﴾

فهرس الأحاديث

مرقم الصفحة	الحديث
١٩٦	(أد العشر ...)
١٧٢	(اعطها فلتحج عليه ...)
٢٣٦	(أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال ...)
٦٣	(إن شئتما أعطيتكما ...)
٢١٦	(إن هذه الصدقات إنما هي ...)
١٠٤	(أنه رأى في إبل الصدقة ...)
١٩٧	(جاء هلال أحد بني متعان ...)
١٨٣	(حمل إلى رسول الله ﷺ)
١٠٨	(خذ الحب من الحب ...)
١٠٥	(خذ من كل حالم ديناراً ...)
١٤٨	(فأخبرهم أن الله قد فرض ...)
١٨٥	(فأعلمهم أن الله افترض عليهم ...)
٦٢	(فياك وكرائم أموالهم ...)
١٣٣	(في أربعين شاة ...)

رقم الصفحة	الحديث
١٠٩	(في الرقة مربع العشر ...)
٢٠٤	(في سائمة الإبل الزكاة ...)
٢٠٣	(فيما سقت السماء والعيون ...)
٢٣٤	(في السيوف الخمس ...)
١٥٣	(في كل فرس سائمة ...)
١٥١	(قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق ...)
١٩٧	(كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن ...)
١٦٨	(لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة ...)
المقدمة: أ	(لا حسد إلا في اثنتين ...)
١٠٩	(ليس عليكم شيء حتى تتم مائتي ...)
٢٠٤	(ليس فيما دون خمس أواق ...)
١٠٤	(من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعه ...)
١٨٦	(من سأل الناس وله ما يغنيه ...)
٢١٥	(والله إنني لأتقلب إلى أهلي ...)

فهرس الآثار

رقم الصفحة	الأثر
١٣٧٠	(أثانا مصدق ا)
٢٣٠	(أخذ من العنبر الخمس . .)
٢٣٠	(أن معاذ بن جبل لم ينزل بالجند ا)
١٠٦	(أيا مرجل اتقل من مخلاف ا)
٢٠٠	(جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى ا)
١٣٧	(عد عليهم السخلة ا)
١٩٩	(قدمت على رسول الله ا)
٢٢٩	(ليس في العنبر تركاة ا)

فهرس الأعلام

اسم العلم	مرقم الصفحة
حرف الالف	
أوبكر بن أبي الدنيا	٩
الأحنف بن قيس	٣٩
آدم بن أبي إياس	٧
إسحاق بن عبدالله	١٤٤
أسلم القرشي	٢١٢
أسماء بنت أبي بكر	٨٠
أنس بن مالك	١٠١
أيوب بن سليمان	٧
حرف الباء	
بريرة	٢١٩
بلال بن الحارث	٢٣٦
بلال بن رباح	٧٩
حرف التاء	
ثمارة	١٠١

حرف الجيم

- ١٥٣ جابر بن عبد الله
٢٩ جرير بن عبد الله

حرف الحاء

- ٧٠ حارثة بن وهب
٨٣ حذيفة بن اليمان
١٦٤ الحسن البصري
٤ الحسن بن شجاع
٢٠٦ الحسن بن علي
٢٠٦ الحسين بن علي
١٨٦ حكيم بن جبير
٨٥ حكيم بن حزام

حرف الخاء

- ٣٦ خالد بن أسلم
١٠٠ خالد بن الوليد
٧ خلاد بن يحيى

حرف الزاي

١٨٧	زبيد بن الحارث
١٧٤	الزبير بن العوام
٢٤٧	الزهري
٢١٢	زيد بن أسلم
٣٧	زيد بن وهب
٤٣	الزين بن المنير
١٥٨	زينب بنت أم سلمة
١٤٥	زينب امرأة عبدالله

حرف السين

١١٢	سالم بن عبدالله
١٩٩	سعد بن أبي ذباب
١٨٠	سعد بن أبي وقاص
١١٧	سفيان الثوري
١٨٣	سلمان الفارسي
٨	سليمان بن حرب
٨٣	سليمان بن مهران

١٩٦	سليمان بن موسى
١٩١	سهل بن بكار
٥٧	سودة بنت زمعة
١٣٧	سويد بن غفلة

حرف الشين

١٨٧	شعبة بن الحجاج
-----	----------------

حرف الصاد

٥	صالح بن محمد بن جزرة
---	----------------------

حرف الطاء

١١٧	طاووس
-----	-------

حرف العين

١٨٠	عامر بن سعد
-----	-------------

١٦٤	العباس بن عبدالمطلب
-----	---------------------

٢٢٧	عبدالله بن أبي أوفى
-----	---------------------

٢٠٠	عبدالله بن أبي بكر
-----	--------------------

١٣٠	عبدالله بن أنس
-----	----------------

٩	عبدالله بن حماد
---	-----------------

٤	عبدالله الدارمي
٢٣٤	عبدالله بن سعيد المقبري
٢٣	عبدالله بن عباس
٣٦	عبدالله بن عمر
٤٢	عبدالله بن مسعود
٤	عبيدالله الرازي
٦٣	عبيدالله بن عدي بن الخيار
٥٠	عدي بن حاتم
١١٧	عطاء بن أبي رباح
١٥٥	عطاء بن يسار
٧٨	عقبة بن الحارث
٤٣	عكرمة بن خالد
١٩٣	عمر بن عبدالعزيز
٧	العيني

حرف القاف

١٨٥	قبيصة بن المخارق
-----	------------------

حرف الكاف

٧٤ كعب بن مالك

حرف الميم

٦٣ محمد بن الحسن

١٨٧ محمد بن عبدالرحمن

٧ محمد بن عبدالله

٤ محمد بن عيسى

١٠ محمد بن يوسف الفربري

٨ محمد يحيى الذهلي

٨٤ مسروق

٢٤ معاذ بن جبل

٣٧ معاوية بن أبي سفيان

٦٦ معن بن يزيد

١٨٠ المغيرة بن شعبة

حرف النون

٢١٩ نذبة

٨ نعيم بن حماد

حرف الواو

١٧٩ وراذ

حرف الياء

١٨٨ يحيى بن آدم

٦٦ يزيد

٢٣٠ يعلى بن أمية

الكنى

٢٢٧ أبو أوفى

٢٤ أبو أيوب الأنصاري

٨٠ أبو بردة بن أبي موسى

٨ أبو حاتم الرازي

١٩٠ أبو حميد الساعدي

٣٤ أبو ذر

١٢٠ أبو سعيد الخدري

٢٣ أبو سفيان

١٥٨ أبو سلمه

١٩٦ أبو سياره

١٤٤ أبو طلحة

١٨٧	أبو عبد الرحمن النسائي
٨٤	أبو عبد الله المازري
١٦٤	أبولاس
١٠٣	القاضي أبو محمد
٥٣	أبو مسعود
٥٠	أبو موسى الأشعري
٦١	أبو يوسف
٧٨	ابن أبي مليكة
٣٥	ابن بطلال
١٦٤	ابن جميل
٤٦	ابن حجر
٤٦	ابن رشيد
٤٥	ابن المتير
٩٦	أم عطية

فهرس المراجع

١ - القرآن الكريم وتفسيره

١ . القرآن الكريم .

٢ . أحكام القرآن ، للإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص . ت ٣٧٠هـ ؛ مراجعة صدقي محمد جميل . المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز . مكة المكرمة .

٣ . تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي . ت ٧٧٤هـ ؛ كتب هوامشه وضبطه : حسين بن ابراهيم زهران . المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز . مكة المكرمة .

٤ . الجامع لأحكام القرآن ، لأبي الفداء عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري . دار إحياء التراث العربي ، بيروت . لبنان .

٥ . حاشية محيي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي . المكتبة الإسلامية، ديار بكر . تركيا .

٦ . المعجم المفهرس لألفاظ القرآن ، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ . دار المعرفة ، بيروت . لبنان .

ب - كتب السنة وشروحا

١. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني . ت ٩٢٣هـ ؛ وبهامشه صحيح مسلم بشرح النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . لبنان .

٢. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني . ت ٩٢٣هـ ؛ ضبطه وصححه محمد بن عبدالعزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .

٣. تلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافي الكبير لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي ، تحقيق وتعليق : د . شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة ابن تيمية . القاهرة .

٤. تنوير الحوالك على شرح موطأ مالك ، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي الشافعي ويليهِ كتاب إسعاف المبطل برجال الموطأ للسيوطي . مطبعة دار إحياء الكتب العربية . مصر .

٥. رسالة شرح تراجم أبواب صحيح البخاري ، لأحمد الدهلوي ؛ الطبعة الرابعة : ١٤٠٧هـ . ١٩٨٦م ، دار الحديث ، بيروت . لبنان .

٦. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني . ت ١١٨٢هـ ؛ صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه فواز أحمد زمري . إبراهيم

محمد الجمل . الطبعة الرابعة : ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م . الناشر دار الريان للتراث ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، بيروت . لبنان .

٧. سنن ابن ماجة بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي . ت ١١٣٨ هـ ؛
 وبجاشيته تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ، للإمام البوصيري ز ت ٨٤٠ هـ ؛
 تحقيق : خليل مأمون شيخا . الطبعة الأولى : ١٤١٦ هـ . ١٩٩٦ م . دار المعرفة ، بيروت .
 لبنان .
٨. سنن الدار قطني ، علي بن عمر الدار قطني . ت ٣٨٥ هـ ؛ الطبعة الثالثة : ١٤١٣ هـ .
 ١٩٩٣ م . عالم الكتب ، بيروت . لبنان .
٩. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ؛ وحاشية الإمام السندي ، دار إحياء
 التراث العربي ، بيروت . لبنان .
١٠. شرح الزرقاني على موطأ مالك ، للعلامة محمد الزرقاني ، دار الفكر .
١١. صحيح البخاري ، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزیه
 البخاري الجعفي . طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول ، ١٤٠١ هـ .
 ١٩٨١ م ، دار الفكر .
١٢. صحيح البخاري بشرح الكرمانی . طبعة بالأفوست بتصرف ، دار الفكر .
١٣. صحيح سنن أبي داود سليمان بن أحمد السجستاني ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ،
 مكتبة المعارف للنشر والتوزيع . ط ٢ ، ١٤٢١ هـ . ٢٠٠٠ م .
١٤. صحيح مسلم بشرح النووي . دار الفكر : ١٤٠٣ هـ . ١٩٨٣ م .
١٥. ضعيف سنن أبي داود سليمان بن أسعد السجستاني ، تأليف محمد بن ناصر الألباني ،
 مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ط ٢ ، ١٤٢١ هـ . ٢٠٠٠ م .

١٦. عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي ، للإمام الحافظ ابن العربي المالكي . ٥٤٣هـ .
 طبعة موافقة للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث ؛ إعداد الشيخ : هشام سمير البخاري .
 الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . لبنان
١٧. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني . ت
 ٨٥٥ ، دار الفكر .
١٨. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني . ت
 ٨٥٥هـ ، دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت . لبنان .
١٩. عون الباري لحل أدلة البخاري ، لأبي الطيب صديق حسن علي الحسيني القنوجي
 البخاري ؛ شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح . دار الرشيد ، حلب .
 سوريا .
٢٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود ، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، مع
 شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ؛ ضبط وتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان . الطبعة الثالثة:
 ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م . دار الفكر ، بيروت . لبنان .
٢١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للإمام الحافظ أحمد بن حجر القسطلاني . ت
 ٨٥٢هـ؛ قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة الشيخ
 عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - ؛ رقم كُتبه وأوابه وأحاديثه محمد فؤاد
 عبدالباقي؛ قام بإخراجه و صححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب . دار المعرفة ،
 بيروت . لبنان .

٢٢. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ، أحمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي . الطبعة الثانية . دار إحياء التراث العربي . مصر .
٢٣. فيض الباري على صحيح البخاري ، للشيخ محمد أنور الكشميري ثم الديوبندي ت ١٣٥٢هـ ؛ مع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري ، محمد بدر عالم الميرتهبي . دار المعرفة ، بيروت . لبنان .
٢٤. متن البخاري بحاشية السندي . دار إحياء الكتب العلمية ، لأصحابها البابي الحلبي وشركاه .
٢٥. المتواري على تراجم أبواب البخاري ، ناصر الدين أحمد بن محمد المعروف بابن المنير الاسكندراني . ت ٦٨٣هـ ؛ حققه وعلق عليه : صلاح الدين مقبول أحمد . الطبعة الأولى : ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م . مكتبة المعلا . الكويت .
٢٦. المسند للإمام أحمد بن حنبل ، نقحه وصححه : صدقي محمد جميل العطار . الطبعة الثانية : ١٤٠٤هـ - ١٩٩٤م . دار الفكر .
٢٧. مناسبات تراجم البخاري ، بدر الدين بن جماعة . ت ٧٣٣هـ ؛ تحقيق : محمد إحاق محمد إبراهيم السلفي ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م . السلفية ، بومباي . الهند .
٢٨. المنتقى شرح موطأ مالك ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي . ت ٤٩٤هـ . الطبعة الثانية ، دار الكتاب الإسلامي . مصر .
٢٩. مواهب الباري على صحيح البخاري ، محمد بن محمد عربي البناني مفتي المالكية (مخطوط) ، قسم المخطوطات - جامعة أم القرى .

٣٠. نصب الراية لأحاديث الهداية ، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ،
دار إحياء التراث العربي ، بيروت . لبنان .
٣١. نيل الأوطار شرح منقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، محمد بن علي بن محمد
الشوكاني . الطبعة الأخيرة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

ج - كتب الآثار

١. شرح معاني الآثار ، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة
الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي . ت ٣٢١ هـ ؛ حققه وضبطه ونسقه وصححه :
محمد زهري النجار . الطبعة الثانية : ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م . دار الكتب العلمية ، بيروت .
لبنان .
٢. المصنف ، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ؛ ومعه كتاب الجامع للإمام معمر
بن راشد الأزدي ، رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني ؛ تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . المكتب الإسلامي ، بيروت .
٣. المصنف في الأحاديث والآثار ، للحافظ أبي عبد الله بن أبي شيبه إبراهيم بن عثمان بن أبي
بكر بن أبي شيبه الكوفي العبسي . ت ٢٣٥ هـ ؛ حققه وصححه عامر العمري الأعظمي .
الدار السلفية ، بمباي . الهند .

د - كتب الفقه

المذهب الحنفي :

- ١ . الاختيار لتعليل المختار ، عبدالله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي ؛ علق عليه الشيخ محمود أبو دقيقه . دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .
- ٢ . البحر الرقائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي . دار المعرفة ، بيروت . لبنان .
- ٣ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي . ت ٥٥٨٧ هـ ، مطبعة الإمام ، مصر .
- ٤ . تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي . الناشر دار الكتاب الإسلامي . الطبعة الثانية . مطابع الفاروق الحديثة ، القاهرة .
- ٥ . حاشية رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ؛ و يليه : تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف . الطبعة الثانية : ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م . دار الفكر .
- ٦ . شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي . ت ٦٨١ هـ ؛ ومعه شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابر تي . ت ٧٨٦ هـ ؛ وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى . ت ٩٤٥ هـ . و يليه : تكملة شرح فتح القدير ، المسماه نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ، لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زادة . ت ٩٨٨ هـ ، الطبعة الثانية : ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م . دار الفكر .

- بن مسعود المشهور بصدر الشريعة على متن الوقاية لجده تاج الشريعة ، الطبعة الأولى: ١٣١٨هـ . المطبعة الأدبية - مصر .
- ٨ . اللباب في شرح الكتاب ، عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، المكتبة العلمية ، بيروت . لبنان .
- ٩ . المبسوط ، شمس الدين السرخسي . ت ٤٩٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .
- ١٠ . مجمع الأنهر في ملقى الأجر ، عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداما أفندي ؛ وبهامشه الشرح المسمى بدر التقى شرح الملقى . دار إحياء التراث العربي .

المذهب المالكي :

- ١ . بلغة السالك لأقرب المسالك ، للشيخ أحمد الصاوي على الشرح الصغير لأحمد الدردير . المكتبة التجارية الكبرى ، توزيع دار الفكر ، بيروت . لبنان .
- ٢ . جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل ، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأوهري . دار الفكر ، بيروت . لبنان .
- ٣ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير ؛ مع تقريرات للعلامة المحقق محمد عlish . دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ٤ . حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ، وهي حاشية العلامة المحقق الشيخ على الصعيدي العدوي على شرح الإمام أبي الحسن المسمى : (كفاية الطالب الرباني

- لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (في مذهب الإمام مالك . دار الفكر .
- ٥ . الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي . ت ٦٨٤هـ ؛ تحقيق سعيد أعراب .
الطبعة الأولى : ١٩٩٤ م . دار الغرب الإسلامي ، بيروت . لبنان .
- ٦ . شرح أبي عبد الله محمد الخرشبي على المختصر الجليل لأبي الضياء سيدي خليل ؛
وبهامشه حاشية على العدوي . الطبعة الثانية . المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق . مصر .
- ٧ . الفواكه الدراني على رسالة أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي . ت
١١٢٥هـ دار الفكر . بيروت . لبنان .
- ٨ . المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي . ت ١٧٩هـ ، رواية الإمام سحنون بن
سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم ؛ ويليها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته
المدونة من الأحكام لمحمد بن أحمد بن رشد . ت ٥٢٠هـ ، الطبعة الأولى : ١٤١٥هـ .
١٩٩٤م . دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .
- ٩ . المعونة على مذهب أهل المدينة ، للقاضي عبد الوهاب البغدادي . ت ٤٢٢هـ ؛ تحقيق
ودراسة حميش عبدالحق . مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض . مكة .
- ١٠ . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي
المعروف بالخطاب . ٩٥٤هـ ؛ وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن
يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق ت ٨٩٧هـ ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ . ١٩٩٢م ،
دار الفكر .
- ١١ . الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البحر

النمري القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .

المذهب الشافعي :

١ . أسنى المطالب شرح روض الطالب ، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي ، وبهامشة حاشية لأبي العباس أحمد الرملي الكبير الأنصاري ، ومحمد بن أحمد الشوبري ، المكتبة الإسلامية .

٢ . الأم ، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي . ت ٢٠٤ هـ ، مع مختصر المزني ، دار الفكر .

٣ . بجمري على الخطيب ، حاشية للشيخ سليمان البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب ، المعروف بالإقناع في حل أفاظ أبي شجاع ، للشيخ محمد الشربيني ، دار المعرفة ، بيروت . لبنان .

٤ . التبيين في فقه الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي . ت ٤٧٦ هـ ؛ إعداد مركز الخدمات والأبحاث الثقافية ، عالم الكتب .

٥ . حاشيتان : الأولى : لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري . ت

١٠٦٩ هـ . الثانية : لشهاب الدين أحمد البرسلي الملقب بعميرة . ت ٩٥٧ هـ . على شرح

جلال الدين محمد بن أحمد الحلبي . ت ٨٦٤ هـ على منهاج الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف

النوي . ت ٦٧٦ هـ ؛ الطبعة الرابعة ١٣٩٤ هـ . ١٩٧٤ م ، شركة مكتبة ومطبعة أحمد بن

سعد بن نبهان وأولاده .

٦ . حاشية الباجوري على قاسم الغزي للشيخ إبراهيم الباجوري ، ومطبعة دار إحياء الكتب

العربية ، مصر .

٧ . الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو مختصر المزني ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري . تحقيق وتعليق : الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، قدم له وقرظه : الأستاذ الدكتور عبدالفتاح أبو سنة ، الطبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، بيروت . لبنان .

٨ . روضة الطالبين للإمام لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي . ت ٦٧٦هـ ، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود . على محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .

٩ . المجموع شرح المذهب ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي . ت ٦٧٦هـ . ومعه فتح القدير شرح الوجيز لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي . ت ٦٢٣هـ ، ومعه تلخيص الحبير في تخرىج الرافعي الكبير ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت ٨٥٢هـ ، دار الفكر .

١٠ . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المكتبة الفيصلية ، مكة .

المذهب الحنبلي :

١ . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي ، صححه وحققه : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت . لبنان .

٢. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي . ت ١٠٥١هـ ؛ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، عالم الكتب ، بيروت . لبنان .
٣. العدة شرح العمدة ، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي . ت ٦٢٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .
٤. المستوعب ، نصير الدين محمد بن عبدالله السامري . ت ٦١٦هـ ، دراسة وتحقيق : مساعد بن قاسم الفالح ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع . الرياض .
٥. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ت ٦٢٠هـ ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، دار الفكر ، بيروت . لبنان .
٦. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ت ٦٢٠هـ ، تحقيق د. عبد الله المحسن التركي ، د . عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الثالثة : ١٤٧١هـ - ١٩٩٧م ، دار عالم الكتب ، الرياض .
٧. الكافي في فقه الإمام أحمد ، لشيخ الإسلام موفق الدين بن قدامة المقدسي ، حققه وعلق عليه: محمد فارس - مسعد عبد الحميد السعدني ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .
٨. كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ، بيروت . لبنان .

كتب فقهية متنوعة :

- ١ . الإجماع ، للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر ٣١٨ هـ ، اعتناء وتقديم محمد حسام بيضون ، مؤسسة الكتب الثقافية .
- ٢ . الفقر المبيح لأخذ الزكاة بين النظرية التطبيق ، د . عبدالله بن حمد الغطيم ، بحث في مجلة جامعة أم القرى ، السنة الحادية عشرة ، ع (١٨) ، الشريعة والدراسات الإسلامية ١٣١٩ هـ / ١ .
- ٣ . فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة ، د . يوسف القرضاوي ، الطبعة الرابعة والعشرون ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . لبنان .
- ٤ . الفقه الإسلامي وأدلته . وهبة الزحيلي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، دار الفكر ، دمشق . سوريا .
- ٥ . فقه الإمام البخاري في الحج والصيام ، دراسة دكتوراة إعداد : نزار بن عبدالكريم بن سلطان الحمداني ، إشراف د . محمود عبدالدائم علي ، محرم . ١٤٠٥ هـ .
- ٦ . فقه الإمام البخاري في الوضوء والغسل مقارناً بفقهاء أشهر المحدثين ، رسالة دكتوراة إعداد د . نور حسن عبدالحليم قاروت ، إشراف د . محمود عبدالدائم علي ، د . كوثر كامل علي ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

هـ - كتب الإقتصاد الإسلامي :

- ١ . الأموال ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ، ت ٢٢٤هـ ، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس ، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر ، القاهرة .
- ٢ . تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية ، د . أحمد حسن أحمد الحسيني ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م ، دار المدني ، جدة .

و - السير والتراجم

- ١ . أسد الغابة في معرفة الصحابة ، عز الدين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري ، ت ٦٣٠هـ ، دار الفكر ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، بيروت . لبنان .
- ٢ . الإصابة في تمييز الصحابة أبو جحر السقلاني ، حقق أصوله وضبط أعلامه ووضع فهارسه : علي بن محمد البجاوي ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، دار الجليل ، بيروت . لبنان .
- ٣ . الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب ، للأمرير الحافظ علي بن هبة الله أبي نصر بن ماکولا ، ت ٤٧٥هـ ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .
- ٤ . البداية والنهاية ، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ، ت ٧٧٤هـ ، الطبعة الثانية ١٩٧٧م ، مكتبة المعارف ، بيروت . لبنان .
- ٥ . تاريخ بغداد أو مدينة السلام ، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، ت ٤٦٣هـ ،

تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .

٦ . تاريخ التراث العربي ، فؤاد سزكين ، نقله إلى العربية د . محمود حجازي ود . فهمي أبو الفضل ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧م .

٧ . تذكرة الحفاظ ، لأبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي ، ت ٧٤٨هـ ، ومعه :
 أ . ذيل تذكرة الحفاظ ، لأبي المحاسن الحسيني الدمشقي .
 ب . ذيل طبقات الحفاظ ، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي .
 ج . لحظ الألفاظ بذيل الحفاظ ، تقي الدين محمد بن فهد المكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .

٨ . تقريب التهذيب ، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، ت ٨٥٢هـ ، قدم له دراسة وافية وقابل بأصل مؤلفه مقابلة دقيقة : محمد عوامة ، الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، دار الرشيد ، حلب . سوريا .

٩ . تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .
 ١٠ . تهذيب التهذيب ، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني . ت ٨٥٢هـ ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر أباد الدكن ، الهند .

١١ . تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للحافظ جمال الدين المزي ، تحقيق : أحمد علي عبيد . حسن أحمد آغا ، دار الفكر ، بيروت . لبنان .

١٢. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي ، ت ٧٩٩هـ ، دراسة وتحقيق : مأمون بن نور الدين الجنان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .
١٣. سير أعلام النبلاء ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت ٧٤٨هـ ، تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، دار الفكر ، بيروت . لبنان .
١٤. سير أعلام النبلاء ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت ٧٤٨هـ ، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه : شعيب الأرنؤوط ، مساعدة في التحقيق : صالح السمر ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . لبنان .
١٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، أبو الفلاح عبدالحمي بن العماد الحنبلي ، ت ١٠٨٩هـ ، المكتب التجاري ، بيروت . لبنان .
١٦. طبقات الحفاظ ، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، ت ٩١١هـ ، تحقيق علي محمد عمر ، الناشر مكتبة وهبة ، مصر .
١٧. طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين أبي النصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ، تحقيق : عبدالفتاح محمد الحلو و محمود محمد الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية .
١٨. طبقات الشافعية ، لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي ، طبعة جديدة منقحة مصححة بإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، دار الفكر - بيروت .

١٩. الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد ، دراسة وتحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، بيروت . لبنان .
٢٠. طبقات المفسرين ، تصنيف الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداردي ، ت ٩٤٥هـ ، راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان .
٢١. الفهرست لأبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالنديم ، ضبطه وشرحه وعلق عليه وقدم له د . يوسف علي الطويل ، وضع فهرسه أحمد الدين ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، بيروت . لبنان .
٢٢. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي ، تحقيق : محمد عوامه - أحمد محمد نمر الخطيب ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، دار القبلة الثقافية الإسلامية ، مؤسسة علوم القرآن . جدة .
٢٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب الفنون ، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي المعروف بجاجي خليفة ، دار الفكر ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
٢٤. المشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت ٧٤٨هـ ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الطبعة الثانية ١٩٨٧م ، دار المعلمين ، دلهي . الهند .
٢٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق : د . إحسان عباس ، دار صابر ، بيروت . لبنان .

ز - فريب اللغة

١. ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة للأستاذ الطاهر الزاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .
٢. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الزبيدي ، الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت . لبنان .
٣. لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، الطبعة الأولى ١٩٩٧هـ . دار صادر ، بيروت . لبنان .
٤. مختار الصحاح ، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان ١٩٨٥م .
٥. المصباح المنير ، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ، مكتبة لبنان ، بيروت . لبنان .
٦. معجم لغة الفقهاء ، وضع : أ.د. محمد رواس قلعة جي ، د . حامد صادق قنبي ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، دار النفائس ، بيروت . لبنان .

كتب أخرى

١. حجة الله البالغة ، أحمد المعروف بشاه ولي الله عبدالرحيم الدهلوي ، راجع أصوله وصححها وقيد حواشيها بعض علماء الهند الفضلاء ، دار التراث ، القاهرة .
٢. حكمة التشريع وفلسفته ، على أحمد الجرجاني ، الطبعة الخامسة ١٣٨١هـ - ١٩٦١م .

٣. العبادة في الإسلام ، د . يوسف القرضاوي ، الطبعة الخامسة عشر ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ،
الناشر مكتبة وهبة ، مصر .
٤. معجم البلدان ، للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي ، دار الفكر ، دار صادر ،
بيروت . لبنان .
٥. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، عاتق غيث البلادي ، ط ١ ، ١٤٠٢هـ -
١٩٨٢م ، دار مكة للنشر والتوزيع ، مكة .

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	المقدمة
١	الباب الأول
٢	الفصل الأول : في حياة الإمام البخاري
٢	المبحث الأول : اسمه .
٢	المبحث الثاني : مولده ووفاته .
٣	المبحث الثالث : صفاته .
٦	المبحث الرابع : شيوخه .
٩	المبحث الخامس : تلاميذه .
١٠	المبحث السادس : مؤلفاته .
١٣	الفصل الثاني : الجامع الصحيح وفقه الإمام البخاري فيه
١٣	المبحث الأول : فقهه في الصحيح .
١٥	المبحث الثاني : أسباب خفاء تراجمه .
١٧	الفصل الثالث : نبذة موجزة عن الزكاة
١٧	المبحث الأول : تعريف الزكاة لغةً واصطلاحاً
٢١	المبحث الثاني : الحكمة من مشروعية الزكاة .

- ٢٢ **فانياً : الباب الثاني :**
- ٢٣ . الفصل الأول : (باب وجوب الزكاة) .
- ٢٩ . الفصل الثاني : (باب البيعة على إيتاء الزكاة) .
- ٣١ . الفصل الثالث : (باب إثم مانع الزكاة) .
- ٣٤ . الفصل الرابع : (باب ما أدى زكاته فليس بكنز) .
- ٤٢ . الفصل الخامس : (باب إنفاق المال في حقه) .
- ٤٣ . الفصل السادس : (باب الرياء في الصدقة) .
- ٤٥ . الفصل السابع : (باب لا يقبل الله صدقة من غلول) .
- ٤٧ . الفصل الثامن : (باب الصدقة من كسب طيب) .
- ٤٩ . الفصل التاسع : (باب الصدقة قبل الرد) .
- ٥٢ . الفصل العاشر : (باب اتقوا النار ولو بشق تمره) .
- ٥٥ . الفصل الحادي عشر : (باب فضل صدقة الشحيح الصحيح) .
- ٥٨ . الفصل الثاني عشر : (باب صدقة العلانية) .
- ٥٩ . الفصل الثالث عشر : (باب صدقة السر) .
- ٦٠ . الفصل الرابع عشر : (باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم) .
- ٦٦ . الفصل الخامس عشر : (باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر) .
- ٧٠ . الفصل السادس عشر : (باب الصدقة باليمين) .

- ٧٢ . الفصل السابع عشر : (باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يتناول بنفسه) .
- ٧٤ . الفصل الثامن عشر : (باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى) .
- ٧٧ . الفصل التاسع عشر : (باب المنان بما أعطى) .
- ٧٨ . الفصل العشرون : (باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها) .
- ٧٩ . الفصل الحادي والعشرون : (باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها) .
- ٨٢ . الفصل الثاني والعشرون : (باب الصدقة فيما استطاع) .
- ٨٣ . الفصل الثالث والعشرون : (باب الصدقة تكفر الخطيئة) .
- ٨٥ . الفصل الرابع والعشرون : (باب من تصدق في الشرك ثم أسلم) .
- ٨٧ . الفصل الخامس والعشرون : (باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد)
- الفصل السادس والعشرون : (باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة)
- ٨٧ . الفصل السابع والعشرون : (باب قول الله تعالى : فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى)
- ٨٩ . الفصل الثامن والعشرون : (باب مثل المتصدق والبخيل) .
- ٩٢ . الفصل التاسع والعشرون : (باب صدقة الكسب والتجارة) .
- ٩٤ . الفصل الثلاثون : (باب على كل مسلم صدقة) .
- ٩٦ . الفصل الواحد والثلاثون : (باب قدركم يعطي من الزكاة والصدقة) .
- ٩٩ . الفصل الثاني والثلاثون : (باب زكاة الورق) .

- ١٠٠ . الفصل الثالث والثلاثون : (باب العرض في الزكاة) .
- ١١٢ . الفصل الرابع والثلاثون : (باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع) .
- ١١٧ . الفصل الخامس والثلاثون : (باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)
- ١٢٠ . الفصل السادس والثلاثون : (باب زكاة الإبل) .
- ١٢٣ . الفصل السابع والثلاثون : (باب من بلغت عنده صدقة بنت محاض وليست عنده)
- ١٣٠ . الفصل الثامن والثلاثون : (باب زكاة الغنم) .
- الفصل التاسع والثلاثون : (باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس
إلا ما شاء المصدق) .
- ١٣٢
- ١٣٦ . الفصل الأربعون : (باب أخذ العناق في الصدقة) .
- ١٤٠ . الفصل الحادي والأربعون : (باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة) .
- ١٤١ . الفصل الثاني والأربعون : (باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة) .
- ١٤٢ . الفصل الثالث والأربعون : (باب زكاة البقر) .
- ١٤٤ . الفصل الرابع والأربعون : (باب الزكاة على الأقارب) .
- ١٥٠ . الفصل الخامس والأربعون : (باب ليس على المسلم في فرسه صدقة) .
- ١٥٠ . الفصل السادس والأربعون : (باب ليس على المسلم في عبده صدقة) .
- ١٥٥ . الفصل السابع والأربعون : (باب الصدقة على اليتامى) .
- ١٥٧ . الفصل الثامن والأربعون : (باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر) .

- ١٦٤ الفصل التاسع والأربعون: (باب قول الله تعالى: وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله)
- ١٧٤ الفصل الخمسون: (باب الاستعفاف عن المسألة) .
- الفصل الحادي والخمسون: (باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف
نفس) .
- ١٧٧
- ١٧٨ الفصل الثاني والخمسون: (باب من سأل الناس تكثرأ) .
- ١٧٩ الفصل الثالث والخمسون: (باب قول الله تعالى: لا يسألون الناس إلحافاً) .
- ١٩٠ الفصل الرابع والخمسون: (باب خرص التمر) .
- الفصل الخامس والخمسون: (باب العشر فيما يسقى من ماء السماء
وبالماء الجار) .
- ١٩٣
- ٢٠١ الفصل السادس والخمسون: (باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) .
- ٢٠٦ الفصل السابع والخمسون: (باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل) .
- الفصل الثامن والخمسون: (باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد
وجب فيه العشر) .
- ٢٠٨
- ٢١٢ الفصل التاسع والخمسون: (باب هل يشتري صدقته ؟)
- ٢١٥ الفصل الستون: (باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم)
- ٢١٩ الفصل الواحد والستون: باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم)
- ٢٢٠ الفصل الثاني والستون: (باب إذا تحولت الصدقة)

- الفصل الثالث والستون : (باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء
حيث كانوا) ٢٢١
- الفصل الرابع والستون : (باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة) ٢٢٧
- الفصل الخامس والستون : (باب ما يستخرج من البحر) ٢٢٨
- الفصل السادس والستون : (باب في الركاز الخمس) ٢٣٢
- الفصل السابع والستون : (باب قول الله تعالى " والعاملين عليها ") ٢٣٨
- الفصل الثامن والستون : (باب استعمال إبل الصدقة) ٢٣٩
- الفصل التاسع والستون : (باب وسم الإمام لإبل الصدقة) ٢٤٠
- الفصل السبعون : (باب فرض صدقة الفطر) ٢٤١
- الفصل الواحد والسبعون : (باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين) ٢٤٣
- الفصل الثاني والسبعون : (باب صاع من شعير) ٢٤٤
- الفصل الثالث والسبعون : (باب صدقة الفطر صاعا من طعام) ٢٤٤
- الفصل الرابع والسبعون : (باب صدقة الفطر صاعا من تمر) ٢٤٤
- الفصل الخامس والسبعون : (باب صاع من زبيب) ٢٤٥
- الفصل السادس والسبعون : (باب الصدقة قبل العيد) ٢٤٦
- الفصل السابع والسبعون : (باب صدقة الفطر على الحر والمملوك) ٢٤٧
- الفصل الثامن والسبعون : (باب صدقة الفطر على الصغير والكبير) ٢٥٠

٢٥١	الخاتمة
٢٥٤	فهرس الآيات
٢٥٧	فهرس الأحاديث
٢٥٩	فهرس الآثار
٢٦٠	فهرس الأعلام
٢٦٨	فهرس المراجع
٢٨٧	فهرس الموضوعات